



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث والعشرون

رُقَى - زكاة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ^ع لِيَنْفِرُوا مَكَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

طباعة ذات السَّلَاسِلَ - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

رُقَبَى


انظر: رُقْبة

رُقَبَى

التعريف :

١ - الرقبى في اللغة: من المراقبة. يقال: رقبته، وأرقبته، وارتقبته: انتظرته. وأن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلي، وإن مت قبلك فهيا لك ولعقبك.

وسميت الرقبى لأن كل منها يرقب موت صاحبه. وقال المالكية: هي أن يقول الرجل لآخر: إن مت قبلى فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك. (١)



الألفاظ ذات الصلة :

أ - العمرى :

٢ - العمرى - وهي بضم العين وسكون الميم مع القصر - مأخوذة من العمر، وهو الحياة، ومعناها: أن يقول الرجل: أعمرتكم داري هذه أو

(١) المصباح المنير، الصحاح، نيل الأوطار ٢/١١٩، المغني ٥/٦٨٦، المداینة ٣/٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/٤١٠

الوجيز ١/٢٤٩، والقوانين الفقهية ص ٣٧٧

جائزه لأهلها والرقبي جائزه لأهلها»،^(١) وقالوا: هذه نصوص تدل على ملك المعمور والمرقب (بالفتح في كل منها) وبطلان شرط العود إلى المرقب.^(٢)

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليلك، قوله: رقبي شرط فاسد فليغو.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الرقبى باطلة، لأن معنى الرقبى: إن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي رجعت إلي، وهذا تعليق التمليك بالخطر (أي الأمر المتردد بين الواقع وعدمه) فيبطل.

وخبر أن النبي ﷺ: «أجاز العمري ورد الرقبى»^(٣) وإلى هذا ذهب المالكية، وإذا لم تصح الرقبى تكون العين عارية، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.^(٤)

(١) حديث: «العمري جائز لأهلها، والرقبي جائزه لأهلها». أخرجه الترمذى (٦٢٥/٣) - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) المغني (٦٨٦/٥)، نهاية المحتاج (٤١٠/٥)، الوجيز (٢٤٩/١)، كشاف القناع (٣٠٨/٤)، نيل الأوطار (١١٩).

(٣) خبر أن النبي ﷺ: «أجاز العمري ورد الرقبى». قال الزيلعى فى نصب الراية (١٢٨/٤) - ط المجلس العلمي: «غريب» يعني أنه لا أصل له، وتعقبه ابن قطبونغا فقال: «رواية الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ». كذا في منبة الألمعى (ص ٦٣) - ط المجلس العلمي.

(٤) الهدایة (٣/٢٣٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٥٢٠)، الزرقاني (٧/١٠٤).

هي لك عمرى مدة حياتك، فإذا مت فهي لعقبك.

ب - الهمة والإعارة والمنيحة:

٣ - الهمة: تمليل العين بلا عوض. والعارية: تمليل المنفعة بلا عوض. والمنيحة: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن.

الحكم التكليفي :

٤ - الرقبى نوع من الهمة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية. فكان الرجل منهم يقول للرجل: أرقيتك داري أو أرضي في حياتك، فإذا مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى: لأن كل منها يرقب الآخر حتى يموت لترجع إليه.^(١)

وأختلف الفقهاء في جوازها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنها جائزه، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويلغو الشرط، واستدلوا بخبر: «من أعمري شيئاً فهو لعمري حميه وماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سليله». ^(٢) وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «الرقبي جائزه»^(٣) وفي رواية «العمري

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من أعمري شيئاً فهو لعمري حميه...». أخرجه أبو داود (٨٢١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن لغيره يشهد له ما بعده.

(٣) حديث: «الرقبي جائزه». أخرجه السائب (٦/٢٦٩) - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

الأحكام الإجمالية :

أ- مسح الرقبة في الوضوء :

٢- ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى استحباب مسح الرقبة بظاهر يديه لا الخلقون إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء.

وهناك قول لدى الحنفية: بأن مسح الرقبة سنة، وليس مستحبًا فقط.

وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء، لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه السلام، ولأن هذا من الغلو في الدين المنهي عنه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح الرقبة أو العنق في الوضوء، لعدم ثبوت ذلك.

وقال الشافعية: من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايته غسل صحفة العنق من مقدمات الرأس، لحديث: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». ^(١)

ب- إضافة الطلاق إلى الرقبة.

٣- أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف

(١) حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًا محجلين...» آخرجه البخاري (الفتح ١/٢٣٥- ط السلفية)، ومسلم

(٢) ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وانظر حاشية ابن عابدين ١/٨٤، مغني المحتاج

٦١/٦١، جواهر الإكيليل ١/١٦، الخرشفي على مختصر

سيدى خليل ١/١٤٠، كشاف القناع ١/١٠٠

رقة

التعريف :

١- الرقبة في اللغة: العنق، وقيل: أعلى، وقيل: مؤخر أصل العنق.

والجمع رقب، ورقب، ورقبات، وأقرب، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كنایة عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، أو إطلاقاً للجزء وإرادة الكل، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها، والرقبة: المملوك، وأعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة أي أطلق أسيراً.

ويقال: أعتق الله رقبته، ولا يقال: أعتق الله عنقه.

وجعلت الرقبة اسمًا للمملوك، كما عبر بالظاهر عن المركوب.

وسمي الحافظ: الرقيب، وذلك إما لرعااته رقبة المحفوظ، وإما لرفعه رقبته. ^(١)


وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني
مادة: (رقب).

الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:

هـ - ترد الرقبة بمعنى الإنسان المملوك في أبواب العتق، والكاتب، والكافارات، وعدد بعض الفقهاء شروطاً للرقبة التي تعتق من أجل كفارة إفساد الصوم والحج، وكذلك الظهار، والقتل، واليمين، والنذر منها. ^(١)

وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة وفي مصطلح: (رق).



الطلاق إلى ربة زوجته أو عنقها، كأن يقول: طلقت رقبتها أو عنقها ، أو خاطبها بطلقت رقبتك أو عنقك ، فإن الطلاق يقع ، لأنها جزء يستباح بنكاحها فتطلق به . ^(١)

جـ - إضافة الظهار إلى الرقبة :

ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المظاهر لوشبه رقبة زوجته أو عنقها بظهر أمه فهو مظاهر . وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الراجع عندهم إلى أنه لوشبه عضواً من زوجته برقبة أمه أو عنقها فهو مظاهر كذلك.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته ، لأنه لوحلف بالله لا يمس عضواً منها لم يُسرِّ إلى غيره من الأعضاء ، وكذلك المظاهر . ^(٢)

ويرى الحنفية أنه لوشبهها برقبة الأم أو عنقها لم يكن مظاهراً ، لأنه شبهها بعض من الأم لا يحرم النظر إليه ، ويكون مظاهراً عندهم إذا شبهها ببعضه يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ والبطن ونحوها .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٥ / ٢ ، محة المحتاج ٣٨ / ٧ ، مغنى المحتاج ٣٩٠ / ٣ ، المغنى لابن قدامة ٢٤٢ / ٧ ، جواهر الإكليل ٣٥٠ / ١ ، الخرشفي على مختصر خليل ٥٣ / ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٤ / ٢ ، الخرشفي ١٠٢ / ٤ ، مغنى المحتاج ٣٥٢ / ٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٦ / ٧ ، كشاف القناع ٣٦٩ / ٥

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٢ / ٢ ، مغنى المحتاج ٣٦٢ / ٣ ، ١٠٧ / ٤ ، القوانين الفقهية ص ١٢٨ ، ٢٤٨ ، حاشية العدواني ٩٦ / ٢ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٥٩

الألفاظ ذات الصلة :

(أ) اللعب :

٢ - وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب
بـ .^(١)

(ب) اللهو :

٣ - صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به ،
وقيل : اللهو والاستمتاع بلذات الدنيا .
واللعب : العبث ، وقيل : اللهو : الميل عن الجد
إلى الهزل ، واللعب : ترك ما ينفع بما
لا ينفع .^(٢)

حكم الرقص :

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كانت الحبشة
يزفون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ،
يقولون : محمد عبد صالح . فقال
رسول الله ﷺ : ما يقولون ؟ قالوا : يقولون :
محمد عبد صالح ».^(٣)

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ
جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان ، فقام
رسول الله ﷺ ، فإذا حبشية تزفن - أي ترقص -

(١) الكليات للكفوبي ٤/١٧٤

(٢) لسان العرب .

(٣) حديث أنس : « كانت الحبشة يزفون بين يدي
رسول الله ». أخرجه أحمد (٣٥٢/٣) - ط الميمنية وإسناده
صحيح .

رقص

التعريف :

١ - الرقص والرقصان والرقصان معروف .
وهو مصدر رقص يرقص رقصان ، والرقص :
أحد المصادر التي جاءت على فعل فعلا نحو
طرد طردا ، وحلب حلبا .

ويقال : أرقصت المرأة ولدها ورقصته ،
وفلان يرقص في كلامه أي : يسرع ، وله رقص
في القول أي : عجلة .^(١)

فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في
الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض .

والزفن : الرقص ، وفي حديث فاطمة أنها
كانت تزرن للحسن أي : ترقصه .^(٢)

واصطلاحا : عرف ابن عابدين الرقص بأنه
التمايل ، والخفض ، والرفع بحركات موزونة .^(٣)

(١) أساس البلاغة ١/٣٦١ ، ولسان العرب ١/١٢٠٦
والقاموس المحيط ص ٨٠١ مادة : (رقص) .

(٢) لسان العرب مادة : (زفن) .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٧

ولا يكره بل يباح، واستدلوا بحديث عائشة قالت: « جاء حبشه يزفون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبيهم حتى كنت أنا التي أصرف عن النظر إليهم ». ^(١) وهذا دليل على إقراره ﷺ لفعلهم، فهو دليل على إباحته، ودليله من المعقول أن الرقص مجرد حرکات على استقامة وأعوجاج .

وذهب البليقيني إلى أن الرقص إذا كثرب حيث أسقط المروءة حرم ، والأوجه في المذهب خلافه . وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر ك فعل المختفين وإلا حرم على الرجال والنساء ، أما من يفعله خلقة من غير تكلف فلا يأثم به .

قال في الروض : وبالتكسر حرام ولو من النساء . ^(٢)

شهادة الرقص :

٥ - اتفق الفقهاء على رد شهادة الرقص لأنه ساقط المروءة ، وهي شرط من شروط صحة الشهادة . ونص الشافعية والحنابلة على أن المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من

(١) حديث عائشة : « جاء حبشه يزفون ». أخرجه مسلم ٦١٠ / ٢ - ط الحلبي .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢ / ٨ - ٢٨٣ ، الجمل ٣٨١ / ٥ ، حواشى التحفة ٢٢١ / ١٠ .

والصبيان حولها ، فقال : ياعائشة تعالى فانظري ». ^(١)

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقطفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه ، وأنه من مسقطات المروءة ، وأنه من اللهو . قال الأبي : وحمل العلماء حديث رقص الحبشه على الوثب بسلاحهم ، ولعبيهم بحرابهم ، ليوافق ما جاء في روایة : « يلعبون عند رسول الله بحرابهم ». ^(٢) وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر حرم كشرب الخمر ، أو كشف العورة ونحوها ، فيحرم اتفاقا .

وذهب ابن تيمية إلى أن اتخاذ الرقص ذكرًا أو عبادة ، بدعة وعصبية ، لم يأمر الله به ، ولا رسوله ، ولا أحد من الأمم ، أو السلف . ^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم

(١) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ جالسا فسمينا لغطا ». أخرجه الترمذى ٦٢١ / ٥ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) حديث أبي هريرة : « يلعبون عند رسول الله بحرابهم ». أخرجه مسلم ٦١٠ / ٢ - ط الحلبي) .

(٣) المبدع ٢٢٦ / ١٠ ، فتاوى ابن تيمية ٥ / ٤ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ١٣٨ / ٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧ / ٣ ، ٢٥٣ / ٥ ، ٣٠٧ / ٣ ، ٢٨٢ / ٨ ، نهاية المحتاج ٢٢١ / ١٠ ، روض الطالب وشرحه للأنصارى ٤ / ٣٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٤ / ١٨٤ ، وشرح الأبي على مسلم ٤٣ / ٣ .

رق (١)

التعريف :

١- الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان ملوكه وأرقه، نقىض اعتقه. والرقيق: الملوك ذكرا كانوا أو أنثى، ويقال للأنسى أيضاً رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد ريقاً، لأنهم يردون مالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلط والشخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاد، ثم استعمل في

(١) كان الرق متعارفاً عليه قبل الإسلام بقرون مطولة، وكانت الحياة الاقتصادية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق، والحياة الاجتماعية كذلك، كان الرقيق يشكل جزءاً كبيراً من عناصرها.

وقد جاء الإسلام الحنيف فتحت على تحرير الأرقاء، وكان من أوائل ما نزل من القرآن الدعوة إلى ذلك من مثل قول الله تعالى: «فلا اقتحم العقبة. وما أدرك ما العقبة. فك رقبة» سورة البلد/١٣، ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك، وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الآلام، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والغطر في رمضان، على ما هو معلوم في مواضعه. ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب، وهي المصدر الرئيسي للاسترقاق، قال تعالى: «حتى إذا =

الرقص، وهو مقيد عند الشافعية بمن يليق به الرقص، أما من لا يليق به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر باختلاف عادات النواحي والبلاد، وقد يستتبع من شخص قدر لا يستتبع من غيره. وظاهر كلام الحنفية يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك، حيث عبروا بصيغة المبالغة. قال في البناء: ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والسخرة بلا خلاف. (١)

الاستئجار على الرقص :

٦- الاستئجار على الرقص يتبع حكم الرقص نفسه، فحيث كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً كان حكم الاستئجار عليه كذلك. وقد نص المالكية على أن الرقص حرام حيث كان حراماً لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدرارهم للرقاص.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحمرة وغير المتقومة، فحيث كان الرقص حراماً لا يجوز الاستئجار عليه. (٢) ويراجع في هذا مصطلح: «إجارة».

(١) فتح القدير مع شرح العناية/٦، ٣٩، البناء/٧، ١٨٠ ، الشرح الصغير/٤، ٢٤٢ ، نهاية المحتاج/٨، ٢٨٢ - ٢٨٤ ، روضة الطالبين/١١، ٢٣٠ ، كشاف القناع/٦، ٤٢٣ ، الفروع/٦، ٥٧٣ ، والسخرة: من يسخر منه.

(٢) الشرح الصغير/٤، ١٠

حکمی يقوم بالإنسان سببه الكفر»^(١) أو أنه «عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما». ^(٢)

وللرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله، كالقُنْ : وهو من لا عتق فيه أصلاً، ويقابله المُعْتَق، وهو المعتق بعضه وسائره رقيق، ومن فيه شائبة حرية، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق عند أجل ، وأم الولد.

أسباب تملك الرقيق :

٢ - يدخل الرقيق في ملك الإنسان بوحد من الطرق الآتية :

أولاً : استرقاق الأسرى والسبى من الأعداء الكفار، وقد «استرق النبي ﷺ نساء بنى قريظة وذرائهم». ^(٣) وفي استرقاقهم تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استرقاق).

ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله تعالى ،

(١) العذب الفائض ٢٣/١ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٢ هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٧١ / ١ نشر بولاق، روضة الطالبين للنحوى ٦/١٦٢ ، دمشق، المكتب الإسلامي .

(٣) حديث : «استرق النبي ﷺ نساء بنى قريظة وذرائهم». أخرجه البخاري (الفتح ٤١٢/٧ - ط السلفية) من حديث عائشة.

المعنيات فقيل : فلان ريق الدين ، أو ريق القلب. ^(٤)

والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة ، فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر. وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه «عجز

= أختتموهم فشدوا الوثاق فإذاً ما بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» سورة محمد / ٤ . أما السنة فقد ثبت فيها الاسترقاق ، كما حصل في كثير من الغزوات.

ولما حصل في القرنين الأخيرين الاتفاق العالمي على إلغاء الرق كان في ذلك تحقيقاً لما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من تقليل نظام الرق ، خاصة وقد أسيء استعماله في العصور المتأخرة ، وأدخل في الرق ظلماً كثيراً من يحكم الشرع بعدم جواز إدخالهم فيه كما يأتي .

وقد جاء الإسلام بنظام متكمال يعامل الرقيق على أساسه تضمنه آيات الكتاب الحكيم ، وأحاديث النبي الكريم ، وقد أدخله الفقهاء في كتبهم ، واجهدوا فيما لم يكن في الكتاب والسنة صريحاً ، بحيث إذا ظلم الرقيق بتجاوز المشروع في حقه أو ارتكب منه ما لا يحمل ، كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء ، وكان على القاضي أن ينصفه.

وفي هذا البحث عرض لأحكام الرقيق في الشرع ، وهي وإن لم يكن إليها حاجة عملية في الوقت الحاضر ، لأن عدم الرق ، إلا أن في عرضها بياناً جانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي أخذ قسطاً كبيراً من جهود الفقهاء ، ويحصل به معرفة الوجه المشروع في أحوال الرقيق ، خاصة وقد شوهت كتب التأريخ وكتب الأدب صورة تلك الأحوال تشوهاً كبيراً . وقد أخللت أبحاث الموسوعة غالباً من مسائل الرقيق لعدم الحاجة إليها في التطبيق وجمعت هنا لإعطاء صورة متكمالة عن النظام الشرعي الذي يسري على هذه الفتنة من الناس .

(٤) لسان العرب ، وشرح المهاج بحاشية القليوبى ٣/١٦٧ القاهرة، عيسى الحلبي .

اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرا، وإن احتمل أنه رقيق، قال ابن المنذر: أجمع عامنة أهل العلم على أن اللقيط حر. وقال ابن قدامة: لأن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذراته أحراها، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.^(١)

والحرية حق الله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك.^(٢)

وما كان من خواص الأدمية في الرقيق لا يبطل برقه، بل يبقى على أصل الحرية، كالطلاق، فإن حق تطليق زوجة العبد هو له، وليس للسيد أن يطلقها عليه.^(٣)

إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق:
 ٤ - حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحر بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل

فجازاه بأن صيره عبد عبيده.^(٤)

ثانياً: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرًا أم عبدًا، وهو رقيق مالك أمه، لأن ولدها من نهائها، ونهايتها مالكونها، وللإجماع، ويستثنى من ذلك ولد المغورو وهو من تزوج امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة. وكذا لو اشترط متزوج الأمة أن يكون أولاده منها أحراها على ما صرّح به بعض الفقهاء.^(٥)

ثالثاً: الشراء من يملكه ملكاً صحيحاً معترفاً به شرعاً، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر.

ولو كان من باع الرقيق، أو وهبه كافراً ذمياً أو حربياً فيصح ذلك أيضاً، وقد أهدى المقوس للنبي ﷺ جاريَتَين، فتسرى بإحداهما، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه.^(٦)

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق:
 ٣ - **الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد**

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤/٣١٦، القاهرة، مطبعة بولاق ١٣١٨هـ.

(٢) كشف النقاع ٥/٩٩ الرياض، مكتبة النصر للحديث، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٢، ١٢/١٣.

(٣) حديث: «إداء المقوس جاريَتَين للنبي ﷺ». ذكره ابن سعد في الطبقات ٨/٢١٤ - ط دار صادر من حديث الزهرى مرسلًا.

(١) المغني ٥/٦٧٩، ٦٨٠، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، ط. ثالثة، وكشف النقاع ٦/٣٩٢، وفتح القدير ٦/٢٥٠.

(٢) فتح القدير ٦/٢٣٧.

(٣) العناية وفتح القدير ٣/٤٤.

الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه، والولد الذي يولد لها ولد زنى، لا يلتحق نسبه بالواطئ^(١).

إثبات الرق :

٥ - ثبت دعوى الرق على مجهول النسب بالبينة، فإن لم تكن بينة فلا استحلاف في ذلك عند أبي حنيفة، ويستحلف فيها عند الصالحين، ولا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم الرجل أو المرأة ليشهد برقهما، بل لابد أن يعرف رقهما، ولا تكفي اليد، ما لم يكن المشهود عليه صغيراً لا يعبر عن نفسه، وقيل عندهم: له أن يشهد أيضاً على الكبير بمجرد اليد.^(٢)

وقال النووي : إذا ادعى رق بالغ فقال البالغ : أنا حر الأصل، فالقول قوله، وعلى المدعي البينة، وسواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا، وسواء جرى عليه البيع مراراً وتدالته الأيدي أم لا، وقال في موضع آخر: وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر وهو بالغ عاقل برقه لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بالحرية، وإن لم يقبل.

وقال أيضاً: لو ادعى رق صغير، فإن لم يكن

(١) تكملة فتح القدير ٧/٣٩٢، فتح الباري ٤/٤١٨،

الأشباء للسيوطى ص ١١١

(٢) فتح القدير والعنابة ٦/١٦٢

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١). رواه البخاري وهذا لفظه. وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة...» وذكر منهم «ورجل اعتبد محراً»^(٢) قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمررين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك، أو يجده، والثانى: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.^(٣) وكذلك الاسترقاق بخطف الحر، أو سرقته، أو إكراهه، أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق، بأى وسيلة، كل ذلك محظوظ، ولا يصح منه شيء، بل يبقى المخطوف أو المسروق حر إن كان معصوماً بإسلام أو عهد، ومن اشتري من هؤلاء واتخذ ما اشتراه ريقاً أو باعه، حر على ما فعل، ودخل في الذين قال الله تعالى فيهم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة» كما في الحديث المتقدم آنفاً، فإن وطئ شيئاً من الجواري التي (استملكت) بهذه الطرق المحرمة فهو زنى، حكمه حكم الزنى، من إقامة حد الزنى على الواطئ، وعلى الموطوعة إن زال

(١) حديث: «قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤١٧) - ط السلفية من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة». أخرجه أبو داود ١/٣٩٧ - تحقيق عزت عبيد دعايس، ونقل المناوي في فيض القدير ١/٣٢٩ - ط المكتبة التجارية عن النووي والعراقي أنها ضعفاء.

(٣) فتح الباري ٤/٤١٨ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

يده - فهو للذى هو في يده، لأن أقر بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذى هو في يده.
وأما الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقر بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق، ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغا. ^(١)

وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي الميّز ويثبت بإقرار البالغ ^(٢) لكن إن أقر بالرق من هو ثابت الحرية لم يصح إقراره، فلو أقرت حرفة لزوجها بأنها أمته، فباعها للجوع والغلاء، فوطئها المشتري، قال المالكية: فلا حد عليها ولا تعزير، لعذرها بالجوع، ويرجع المشتري على زوجها بالشمن. ^(٣) أي لأنها حرفة فلا ترق بذلك.

من يملك الرقيق، ومن لا يملّكه:
أولاً : الكافر :

٧- لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقاً . وهذا الحق لله تعالى . لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، ولا فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له . وقياساً على تحريم نكاح الكافر مسلمة ، بل أولى .

وقد يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر في

في يده ، لم يصدق إلا ببينة ، وإن كان في يده ، فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر ، وإن لم يعرف استناده إلى التقاط صدق حكم له ، كما لو ادعى ثوباً في يده ، فلو كان ميّزاً فالأخص يحكم له برقة ، ولا أثر لإنكارة ، والثاني أنه كالبالغ ، ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق فالأخص استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه ، والثاني : يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة . ^(٤)

ويكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان . ^(٥)

وإن ادعى على رجل أنه عده فقال المدعى عليه : بل أنا حر ، وأقام كل منها بينة ، تعارضت وتساقطتا . قال البهوتى : ويخلى سبيله ، لأن الأصل الحرية ، والرق طارئ ولم يثبت . ^(٦)

ثبوت الرق بالإقرار :

٦- قال الحنفية : إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه ، أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه ، وادعى الرجل رقه ، فقال الصبي : أنا حر ، فالقول قوله ، لأنه في يد نفسه ، ولو قال : أنا عبد لفلان - لغير من هو في

(١) روضة الطالبين ١٢ / ٧٧ ، ٧٧ / ١٢

(٢) روضة الطالبين ١١ / ٢٥٥ ، ٢٥٥ / ١١ ، والمنهج وشرحه للمحلبي ١٢٨ / ٣

(٣) كشاف القناع ٦ / ٣٩٧

(٤) الهدایة وفتح القدیر ٦ / ٢٥٠

(٥) كشاف القناع ٦ / ٣٩٢

(٦) الزرقاني ٧ / ٨٠

صور معينة، لكن يجبر على إزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة لسلم، أو اعتاق أو نحو ذلك، ومن أمثلة تلك الصور:

١ - أن يكون في يد كافر عبد كافر في سلم. فقد صرخ الخفيف بأنه يؤمر الكافر ببيعه تخلصاً للعبد الذي أسلم من بقائه في ملك الكافر.

٢ - ومنها أن يملكه بالشراء، وهذا في رواية عند مالك وقول الشافعي: فيصح ويجبر على إزالة ملكه عنه، وقال الخنابلة وهو الرواية الأخرى عن مالك، والقول الثاني للشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه: لا يصح شراء الكافر مسلماً أصلاً.

ويحرم بيع المسلم عبده المسلم لكافر على كلا القولين، إذ الخلاف في الصحة لا في التحريم.

ويستثنى ما إذا اشتري الكافر مسلماً يعتق عليه بالقرابة، أو اشتراه بشرط العتق في الحال، فذلك أولى بالصحة، ولذلك أجازه أيضاً الخنابلة في رواية، لأن الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرة، ويحصل ذلك بحكم الشرع، بدون توقف على تصرف من المالك، ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة. وهكذا كل شراء يستتبع عتقاً.

وعند المالكية يمنع بيع الرقيق المسلم لكافر، فإن وقع مضى بيده فلا يفسخ، ويجبر على إزالة

ملكه بشيء مما تقدم.^(١)
ولو وكل كافر مسلماً في شراء رقيق لم يصح الشراء عند من منع شراء الكافر عبد مسلم، لأن الملك يقع للموكل، والموكل ليس بأهل لشرائه كما لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر. وإن وكل المسلم كافراً يشتري له رقيقاً كافراً صحيحاً، أما إن وكله في شراء رقيق مسلم ففيه عند الخنابلة قولان:

أحدهما: يصح، لأن المنع منه كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم، والملك هنا يثبت للمسلم، فلم يتحقق المانع.

والثاني: لا يصح، لأن ما منع من شرائه منع من التوكل فيه، كتوكل المحرم في شراء صيد، وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة، وتوكل المسلم في شراء خمر لذمي.^(٢)

وإن كان عبد كافر في ملك شخص كافر في دار الإسلام، فأسلم العبد، لم ينزل ملك صاحبه بإسلامه، لكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها، ولا يكفي الرهن أو التزويع أو الحيلولة بينهما.^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠/٣، المغني ٤/٣٦٥، وروضة الطالبين ٣٤٤/٣، ٣٤٧، وجواهر الإكيليل ٢/٢، مكة المكرمة، دار الباز، مصور عن طبعة القاهرة ١٣٣٢هـ.

(٢) المغني ٤/٢٦٥

(٣) روضة الطالبين ٣٤٧/٣

واختلف في بقية ذوي الرحم المحرم سوى أصحاب قرابة الولاد.

وفي المسألة اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان : (عتق).

ثالثاً : الماليك :

٩ - يدخل المملوک في ملك ملوك آخر إذا كان المملوک مكتاباً، وكذلك عند من قال بأن العبد يملك، أما من قال بأن العبد لا يملك أصلاً فلا يتصور عنده أن يكون العبد أو الأمة ملكاً لعبد أو أمة، وهذه القاعدة فروع في التسري وغيره.

جريان الرق على العرب :

١٠ - قال ابن حجر: الجمھور على أن العربي إذا سبى جاز أن يسترق، وإذا تزوج العربي أمة كان ولدتها ريقاً أخذها بإطلاق الأحاديث الدالة على الاسترقاق، وبأن النبي ﷺ استرق من سبى هوازن وبني المصطلق وهم عرب. (١) وأمر عائشة بشراء رقبة من أسرى بني تميم وإعفاتها عن نذرها. (٢) قال ابن حجر: والأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر رضي الله

(١) ذكر سبى بني المصطلق. أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ١٧٠) - ط السلفية) من حديث ابن عمر. وأما ذكر سبى هوازن فقد أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ١٦٩) - ط السلفية) من حديث مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) نص الأمر بعفتها أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ١٧٠) - ط =

أما إن أسلم العبد الكافر المملوک لكافر بدار الحرب فإنه يصير بذلك حراً، سواء هاجر إلينا أو التحق بجيش المسلمين. فلو خرج إلينا مسلماً، أو سباء المسلمين، لم يجز استرقاقه، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكماً بمجرد إسلامه، ولو بقي في يد الكافر، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق. (١)

ثانياً : القریب :

٨ - إذا ملك الإنسان أحداً من والديه وإن علوا أو ولده وإن سفل ولو من ذوي الأرحام، عتق عليه بنفس الملك دون توقف على حكم حاكم، ولا على نطق بصيغة عتق، وذلك لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». (٢) سواء كان دخوله في ملكه باختياره كشراء أو بغير اختياره كما لورثة. (٣)

(١) البناني على الزرقاني ٨ / ١٢٠، وفتح القدير ٤ / ٣١٦، وكشاف القناع ٥ / ٤٩١، والمدونة للإمام مالك ٣ / ٣٥٧، بيروت، دار صادر.

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه الترمذى (٣ / ٦٣٧ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعلمه الترمذى، ولكن أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٤٤) - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه ابن حزم كما في الجواهر النقي بهامش السنن للبيهقي (١٠ / ٢٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ١٢٨، ١٢٩، وفتح القدير ٣ / ٣٧٠

أن يكون مشتركاً وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي اعتق بعضه فعلاً، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره ريقاً، ويسمى البعض، أو انعقد فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأول: أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

والثاني: المكاتب، وهو من اشتري نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد قام الأداء.

والثالث: المدبر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقاً عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق بعتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطء.

ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزئ عتقه عن الكفاره.^(١) وفيما يلي أحكام الرقيق القرن، ثم أحكام المشترك والبعض.

أما أم الولد، والمكاتب، والمدبر، فتنظر أحكامهم في (استيلاد)، (تدبير)، (مكتابة).

(١) ابن عابدين ١٢ / ٣

عنه: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه أو بنت عمّه».

وذهب الأوزاعي، والشوري، وأبوثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق الولد أصلاً.^(١)

وذهب الشافعي في القديم وأبوعبيد إلى أن العرب لا يسترق رجالهم.

قال أبوعبيد: بذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم. قال: وكذلك حكم عمر فيهم أيضاً حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماماء منهم أحرازاً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأي عمر. وروى عنه الشعبي أن عمر قال: ليس على عربي ملك. ونقل عنه أنه قضى بفداء من كان في الرق منهم.^(٢)

أنواع الرق :

١١ - الرقيق إما أن يكون خالصاً لا شائبة فيه، وإما أن يكون فيه شائبة. والرقيق الخالص، يُسمى القرن، إما أن يكون سلماً لمالك واحد، وإما

= السلفية) من حديث أبي هريرة، وأما ما ورد أنه كان عليه نذر في ذلك فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري ١٧٢ / ٥ - ط السلفية

(١) فتح الباري ٥ / ١٧٠ - ١٧٣، وانظر القليوبى ٢٤٩ / ٣

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٣ - ١٣٥ القاهرة سنة ١٩٥٥ م

اللزمه للأحرار ساقطة شرعاً عن الأرقاء، كالحج، ويأتي تفصيل ذلك.

بـ - أن يكون كافراً في جبره سيده على الإسلام، فلا يجب على الرقيق طاعته في ذلك لأنّه لا إكراه في الدين. واستثنى الحليمي من الشافعية أن تكون كافرة غير كتابية ويرغب سيدها في الاستماع بها، فيجبرها على الإسلام لتحمل له، فرأى الحليمي جواز ذلك لإزالة المانع من الوطء، قاسه على جواز إجبارها على إزالة النجاسة وغسل الحيض. وال الصحيح عند الشافعية خلاف ذلك. وصرح الشافعية بأنّ السيد إن حمل رقيقه على الفساد يجبر على بيعه.^(١)

لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر بالمستأمنة، قالوا: وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه.^(٢)

جـ - ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاه حرّة كانت أو أمّة، فإن كان العبد صغيراً جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح.

ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح، سواء تم بإذنه

النوع الأول

أحكام الرقيق القرن المملوكي مالك واحد حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه:

للسيد رجلاً كان أو امرأة على ماليكه الذكور والإإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

١٢ - أولاً: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهاه عنه، ولا يتقييد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعاً، ومن جملة ذلك:

أـ - أن يأمره السيد بأمر فيه معصية الله تعالى كشرب حمر، أو سرقة، أو إيهام أحد من الناس بغير حق، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله»^(١) وقد قال الله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم»^(٢) أي غفور لهن رحيم بهن حيث أكرههن على ما لا يحل.

ومن هذا الباب ما لو أجبر السيد رقيقه المسلم على ترك الفرائض الشرعية من صلاة أو صوم، هذا مع مراعاة أن بعض الفرائض

(١) حديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله». أخرجه أحمد ٦٦/٥ - ط الميمنية) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقوه ابن حجر في الفتاح (١٢٣/١٢) - ط السلفية).

(٢) سورة النور/٣٣.

ذلك يضرُّه ويؤديه، والسيد منوع من الإضرار برققه.^(١)

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد.^(٢)

إذا استعمل العبد نهاراً أراحه ليلاً، وكذا بالعكس، ويريحه بالصيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلوة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرف الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة.^(٣)

إذا سافر بهم يجب عليه أن يركبهم ولو عقبة عند الحاجة.

١٤ - ثالثاً: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جنابة على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك، كما لو وهب

أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلاً.

وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحسين، حق الزوج حق السيد، يأتي بيانه إن شاء الله.^(١)
د - إن كان العبد ذمياً فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة.^(٢)

١٣ - ثانياً: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهם ما يغلبهم، فإن كلفتموهם ما يغلبهم فأعينوه»^(٣) أي ليعنده بنفسه أو بغيره، وأن

(١) فتح الباري ١٧٥ / ٥ ، وكشاف القناع ٤٩١ / ٥ ، والمغني ١١٩ / ٧ ، وروضة الطالبين ٦٣١ / ٩

(٢) الموطأ بشرح الباجي ٣٠٥ / ٧

(٣) روضة الطالبين ١١٩ / ٩ ، وكشاف القناع ٤٩٠ / ٥

(٤) كشاف القناع ٤٩٠ / ٥ ، والقليوبي ٩٤ / ٤ ، والمعقبة تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

(١) روضة الطالبين ٣٨٦ / ٧ ، وكشاف القناع ٤٨٩ / ٥ ، والمغني ٤٩٣ / ٦ ، ٥٠٦ / ٦

(٢) البناني على الزرقاني ٣٠٤ / ٥

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٤ / ٥ - ط السلفية، ومسلم ١٢٨٣ / ٣ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

وجه أمكنها، وكان ذلك سبباً إلى أن تكتب بفرجها، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخروج وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخروج بأن يسرق.

وما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ : «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ»^(١) فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنِ هُوَ».^(٢)

وروى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا».^(٣) وقال هكذا بيده، نحو الغزل والنفس.^(٤)

المخارجة :

١٦ - المخارجة أن يضرب السيد على عبده أو

(١) حديث: «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ». أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٦/٤ - ط السلفية) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنِ هُوَ». أخرجه أبو داود (٣/٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعا) وفي إسناده جهالة كما في فیض القدير للمناوي (٦/٣٣٨ - ط المكتبة التجارية) ولكن يشهد له الذي بعده.

(٣) حديث: «نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا». أخرجه أبو داود (٣/٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعا) والحاكم (٢/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري ٤/٤٢٧

للرقيق مال، أو اكتسب من المباح.^(١)
وقد اختلف في أن العبد يملك أولاً يملك كما سيأتي، لكن عند من قال إنه يملك فليس به انتزاع ما بيده من المال متى شاء، وقد قال الله تعالى: «ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه من رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً».^(٢)

١٥ - رابعاً: للسيد حق استغلال ماليكه، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالاً، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذلك لو أذن له في تجارة أو زراعة وغيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق.

وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكتب بما شاء، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه: «لا تكلفو الأمة غير ذات الصنعة الักษب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفو الصغير الักษب، فإنه إذا لم يجد سرق».^(٣) قال الباقي: أي أنها إذا ألمت خراجاً وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخارج، اضطرها ذلك للكسب من أي

(١) روضة الطالبين ٦/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٥٦٨

(٢) سورة النحل / ٧٥

(٣) الموطأ وشرح الباقي ٧/٣٠٥

مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع،
وهو مسئول عن رعيته». ^(١)

قال ابن حجر : رعايتها حفظ ما تحت يده
والقيام بما يجب عليه من خدمته. ^(٢)

وعلى الرقيق أيضا النصح لسيده، وينذر
جهده في خدمته، وتنفيذ أوامره وترك الكسل
فيها، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «أيما
عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». ^(٣)
وفي رواية «للملوك الذي يحسن عبادة
ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق
والنصيحة والطاعة أجران». ^(٤)

وفي حديث ابن عمر مرفوعا : «إذا نصحت
العبد لسيده وأحسنت عبادته ربها كان له أجره
مرتين». ^(٥)

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث
عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان

أمهه خراجا معلوما يؤديه ككل يوم أو أسبوع مما
يكتتبه، وليس للسيد أن يجبر العبد عليها
ولا للعبد إجبار السيد، بل هو عقد يعتبر فيه
التراضي من الطرفين، وفي قول : للسيد
إجباره. قال النووي : وليس هذا القول بشيء.
وإذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم
يفي بذلك الخراج فاضلا عن نفقته وكسنته إن
جعلها في كسبه. فإن وضع عليه أكثر من كسبه
بعد نفقته لم يجز. وكذا إن كلف من لا كسب له
المخارجة، وإذا وفي ما عليه وزاد كسبه على
المضروب عليه فالزيادة له. وهي بروfits من
السيد بعده، وتوسيع للنفقة عليه.

ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في
بعضها، وإذا أدى ما عليه فله ترك العمل.
والمخارجة جائزة من الطرفين أي غير لازمة،
فلكل منها فسخها. ^(٦)

١٧ - خامسا: يجب على الرقيق أيضا الحفظ
والصيانة لما بيده من مال أو غيره، ومن جملة
ذلك نفسه. وقد قال النبي ﷺ : «كلكم راع
ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول
عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول
عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي

(١) حديث : «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه
البخاري (الفتح ٦٩/٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٥٩ -
ط الحلبي من حديث ابن عمر، واللّفظ للبخاري).

(٢) فتح الباري ١٣/١٣

(٣) حديث : «أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».
آخرجه البخاري (الفتح ٥/١٧٥ - ط السلفية).

(٤) حديث : «للملوك الذي يحسن عبادة ربها...». أخرجه
البخاري (الفتح ٥/١٧٧ - ط السلفية).

(٥) حديث : «إذا نصحت العبد لسيده وأحسنت عبادته ربها كان
أجره مرتين». آخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٧٧ - ط
السلفية).

(٦) روضة الطالبين ٩/١١٨، والقلبي ٤/٩٤، وكشاف
القناع ٥/٤٩١، والمغني ٧/٦٣١

كضرب أميّتك»^(١) وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم». ^(٢) وللسيد أن يقيّد عبده إذا خاف عليه الإبقاء. ^(٣)

١٩ - سابعاً: للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضاً أو نفاساً أو مزوجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره، فإذا وطئت تكون سرية، إلا أنها إن كانت مزوجة ثم ملكت بالسيسي جاز لمالكها فسخ نكاحها ثم وطئها بعد الاستبراء.

وللاستمتع بالإماء أحكام وضوابط شرعية تنظر في موضعها مما يلي. وفي مصطلح: (تسري).

ويجب على الملوكة أن تمكن سيدها من نفسها للاستمتع، ويحرم عليها الامتناع من ذلك لأنّه منع حق، ما لم تكن محمرة عليه، أو

(١) حديث: «لا تضرب ظعيتك كضربك أميّتك». أخرجه أبو داود (١/٩٨ - ٩٩). تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث قبيط بن صبرة، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أنّ الرواية عن لقبيط لم يسمع منه، كذلك في التلخيص الحبر ١/٨١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٣٠٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٩١ ط. الحلباني). من حديث عبد الله بن زمعة، واللفظ للبخاري.

(٣) كشف القناع ٥/٤٩١، ٤٩٢، وفتح القدير ٨/١٣٣.

طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بها جميعاً، كان له ضعف أجر الحرج المطبع لطاعته. ^(٤)

١٨ - سادساً: للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرم الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز.

واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده. ^(٥) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزاً وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها^(٦) لحديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». ^(٧)

قال الحجاوي والبهوتى: وللسيد أن يزيد في ضرب السرفق، تأديباً على ضرب الولد والزوجة، لقول النبي ﷺ: «لا تضرب طعيبتك

(١) فتح الباري ٥/١٧٢ - ١٧٤، والقلبي ٤/٩٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠٣/١٧٥، وفتح الباري

١٦٣ - ١٦٥ وكتاب القناع ٦/٧٩.

(٣) كشف القناع ١/٢٢٥.

(٤) حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجه أبو

داود (١/٣٣٤). تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه النووي في رياض

الصالحين) ص ١٧١ - ط الرسالة).

أنه أو قطع أذنه، لنبي النبي ﷺ عن المثلة.^(١)
وليس للسيد خصاء عبده.
وليس له أن يضربه ضربا شديدا إلا للذنب
عظيم.

وليس له أن يلطممه في وجهه لقول النبي ﷺ:
«إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».^(٢)
ول الحديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه».^(٣)
وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه.
وليس للسيد أن يشتم أبي رقيقه وإن كانوا
كافرين.^(٤)

وإن مثل السيد برقيقه، فقطع أذنه أو أنفه أو
عضوا منه، أو جبهه أو خصاه أو حرق أو حرق
عضوا منه، عتق عليه بلا حكم حاكم بل
بمجرد التمثيل به. على ما صرخ به المالكية
والحنابلة، وفي قول: بل بحكم الحاكم، لما ورد
«أن زباعا وجد غلاما له مع جارية فجدع أنفه
وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك؟

(١) حديث: «عن النبي ﷺ عن المثلة». أخرجه البخاري
(الفتح ١١٩ / ٥ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد
الأنصاري.

(٢) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه
أحمد (٢ / ٢٤٤ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأصله
في مسلم (٤ / ٢٠١٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه». أخرجه مسلم
(٣ / ١٢٧٨ - ط الحلبي) وأحمد (٢ / ٢٥ - ط الميمنية) من
حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

(٤) كشاف القناع (٥ / ٤٩٢)، والمغني (٧ / ٦٣٤ و ٧ / ٦٦٠)، وكتاب
القناع (٣ / ٤٨٣).

يكون لها عذر صحيح.^(١)

٢٠ - ثامنا : للسيد التصرف في رقيقه بالبيع
وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي
قربيا.

٢١ - تاسعا : للسيد أن يمنع عبده من التزوج،
أو التعاقد، أو التصرف بالوجه الذي يريد.
فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراء أو تعاقد
إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي
للسيد على رقيقه كما يعلم من باقي هذا
البحث.

إياق الرقيق وهربه :

٢٢ - الإياق: انطلاق العبد تردا على من هو في
يده من غير خوف ولا كد عمل، فإن كان ترده
لذلك لا يسمى آبقا، بل هو هارب أو ضال أو
فار.

والإياق محرم، لما فيه من إبطال حق السيد،
وهو من عيوب الرقيق.^(٢)

وللإياق أحكام مختلفة تنظر في (إياق).

ما لا يملكه السيد من رقيقه :

٢٣ - ليس للسيد قتل عبده، ولا جرمه،
ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجدع

(١) روضة الطالبين ٧ / ٧

(٢) رد المحتار ٣٢٥ / ٣، وحاشية الدسوقي ١٢٧ / ٤، ومغني
المحتاج ١٣ / ٢، والمغني ٥ / ٦٦٠ و ٦٣٤، وكشاف
القناع ٣ / ٤٨٣.

بالماء إثماً أن يجسّس عمن يملك قوته». ^(١) ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته.

والواجب من ذلك قدر كفايته.

وسواء أكان الرقيق موافقاً في الدين لمالكه أو مخالف له.

والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله، لأن الكل ماله.

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أحد الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها. وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف.

والواجب من الكسوة المعروفة من غالب الكسوة لأمثال الم المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحرأً أو برد. فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره

(١) حديث: «كفي بالماء إثماً أن يجسّس عمن يملك قوته». آخرجه مسلم (٦٩٢/٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

قال: زنباخ: فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر». ^(١) ولو استكره عبده على الفاحشة بلواط عتق أيضاً، ومثله ما لوطىء جاريته التي لا تطبق الوطء فأفضاها، لأنه في معنى التمثيل. ولا يعتق بخدشه أو ضربه أو لعنه، ^(٢) وفي المسألة تفصيل وخلاف يذكر في مصطلح (عتق)، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعراً مأمة رفيعة. وألحقوه أيضاً تمثيل الرجل بعد غيره، ويغمر قيمة لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلّها. ^(٣)

حقوق الرقيق على سيده :

٢٤ - أولاً: نفقة الملوكين واجبة على مالكيهم إجماعاً، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ^(٤) ولقوله ﷺ: «كفى

(١) حديث: «أن زنباخاً وجد غلاماً له مع جارية». أخرجه أحمد (١٨٢/٢ - ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٨/٦ - ط القدسية) وقال: «رجاله ثقات».

(٢) كشف النقانع /٤، ٥١٤ /٤، والزرقاني /٨ - ١٣١ - ١٣٠

(٣) الزرقاني وحاشية البناي /٨ و ١٢٩ /٦ و ١٤٧ /٦

(٤) حديث: «للملوك طعامه وكسوته». أخرجه مسلم

(٣) ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

من قال بوجوب الختان. ^(١) (ر: ختان).

٢٥ - ثانياً: ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف مالكه ذكورا كانوا أو إناثا إذا طلبوا ذلك: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ^(٢) وقال ابن عباس. «من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد» فلولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد إثم بفعلهما، لأن النكاح تدعوه إليه الحاجة غالباً ويضرر بفواته ويعرض بمنعه منه الفتنة، فأجبر السيد عليه كالنفقة، ويكون الإعفاف للذكر بتزويجه أو بتملكه أمة يتسرّاها على خلاف في جواز تسريره، يأتي بيانه، ولأنّى بتزويجه أو بوطء سيدها لها بما يعنيها عن التزويج، لأن المقصود قضاء حاجتها ودفع شهوتها، فلم يتعين تزويجه.

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً، لأن وجوب الإعفاف يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد.

فإن امتنع السيد من النفقة الواجبة أو الإعفاف الواجب بما تقدم، سواء لعجزه أو بإيابه فطلب العبد أو الجارية أن يباع، وجب على السيد إيجابته إلى ذلك لما تقدم، ول الحديث: «تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول

أو بإيابه فطلب الملوك بيعه أجبر السيد على ذلك، وصرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال السيد في نفقة رقيقه. ولا يجب على السيد أن يسوى بين عبيده في النفقه، ولا بين الجواري، بل يستحب ذلك. وإن كان بعضهن للاستمتاع فلا بأس أن يزيدها في النفقه. ^(١) وهذا كله تفصيل الشافعية والحنابلة في المسألة.

وقد صرخ الحنابلة بأنه إذا مرض الملوك أو زمن أو عمي، وانقطع كسبه، فعلى سيده الإنفاق عليه، والقيام به، لأن نفقته تجب بالملك لا بالعمل، ولذا تجب مع الصغر. ^(٢) ولا تسقط نفقة الرقيق بإباقه أو عصيانه أو حبسه أو نشوز الأمة. ^(٣)

ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على أخذ قدر كفایته من مال سيده فله ذلك. ^(٤) ويلزم السيد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات ودفنه. ^(٥)

وتستحب مداواة الرقيق إذا مرض وما لزم من أجرة الطبيب وثمن الدواء فهو على السيد، ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم، وهذا عند

(١) المغني / ٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٠ ، وكشاف القناع / ٥ ، ٤٨٨ ، والمحل على المنهاج / ٤ ، ٩٣ ، وروضة الطالبين / ٩ ، ١١٥ - ١١٨ ، والزرقاني / ٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٢) المغني / ٧ ، ٦٣١

(٣) كشاف القناع / ٥ ، ٤٨٨

(٤) كشاف القناع / ٥ ، ٤٨٩

(٥) كشاف القناع / ٢ ، ١٠٤ ، ٥ ، ٤٨٩

(١) كشاف القناع / ٥ ، ٤٩٠

(٢) سورة النور / ٣٢

عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك، لقوله تعالى: «والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»^(١) وروي أن سيرين أبو محمد بن سيرين سأله أنس بن مالك وهو مولاه أن يكتبه، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرة وتلا: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً» فكتبه أنس.

وذهب أئمة الأمصار إلى أن ذلك مندوب غير واجب، قالوا: لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه».^(٢)

والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والأداء، وقيل: المراد الصلاح والأمانة والدين.^(٣)

وينظر تفصيل الكلام في الكتابة وأحكام المكاتب تحت عنوان: (مكتبة)

(١) سورة النور/ ٣٣

(٢) حديث: «لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». أخرجه أحادي ٤٢٣ / ٣ - ط الميمنية من حديث عمرو بن يشريبي، وأورده الهيثمي في المجمع ١٧١ / ٤ - ١٧٢ - ط القدس) وقال: «رواه أحادي وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحادي ثقات».

(٣) تفسير القرطبي عند الآية ٣٣ من سورة النور، القاهرة، دار الكتب المصرية، والزرقاني ١٤٨ / ٨، وكشاف القناع

٥٤٠ / ٤

العبد: أطعمني واستعملني، ويقول ابن: أطعمني إلى من تدعني» وفي رواية: «ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني». (١) فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه، أو يؤجره أو يعتقه، فإن لم يفعل باعه الحاكم.

وإذا كان السيد يطا جاريته فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلب التزويج زوجها الحاكم.^(٢)

ولا يجب على الولد وغيره من أقارب الرقيق إعفافه، بل الحق على السيد، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه. ولم نجد للحنفية والمالكية كلاما في هذه المسألة، ونسب صاحب المغني إلىهما عدم الوجوب، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد، ولأن التزويج ليس مما تقوم به البينة.^(٣)

٢٦ - ثالثا: إذا طلب الرقيق العتق لم يلزم سيده أن يعتقه، لكن إن طلب الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء، منهم

(١) المغني ٧ / ٦٣٢، ٦٣٣، وروضة الطالبين ٩ / ١١٩، وفتح الباري ٩ / ٥٠٠، ٥٠١

وحديث: «تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني». أخرجه البخاري (الفتح) ٩ / ٥٠٠ - ط السلفية من حديث أبي هريرة.

(٢) كشاف القناع ١ / ٤٨٩، ٤٩٠

(٣) القليوبى ٥ / ٢٧١

حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبادهم إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضًا إتمامًا للنعمه، وتنفيذًا للحكمة.^(١)

وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». ^(٢) وورد في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ أوصى بهم فقال: «أرقاءكم أرقاءكم». ^(٣)

وفي حديث: قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «الصلوة الصلاة. اتقوا الله فيما ملكت أيديكم». ^(٤)

وقد بينت شريعة الإسلام أن الرقيق والأحرار إخوة، وأن الاختلاف بالحرية والرق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة، وأما جعل الرقيق بيد سيده، وتقليله رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى، ليعلم من يقوم بحق ذلك، قال الله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن

(١) تفسير القرطبي ١٩٠ / ٥

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». أخرجه مسلم (١٥٤٨ / ٣ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(٣) حديث أرقاءكم أرقاءكم». أخرجه أحمد (٤ / ٣٥ - ٣٦). ط الميمنية) من حديث يزيد بن جارية، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٣٦ - ط القدسي) وقال: «رواه أبو عبد الله والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(٤) حيث: «الصلوة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيديكم». أخرجه أبو عبد الله (١ / ٧٨ - ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

الإنفاق على زوجة الرقيق وولده:

٢٧ - يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرة كانت أو أمة، ونفقة الجارية المزوجة على زوجها إن كان حرا، وعلى سيد زوجها إن كان ريقاً ما كانت مع زوجها، وحيث عادت إلى سيدتها لخدمتها ينفق عليها ما كانت عنده. ونفقة أولاد الرقيقة على سيدتها ولو كان أبوهم حرا، لأنهم يكونون ريقاً للسيد تبعاً لأمهما، ونفقة أولاد الحرفة من عبد على من تحب عليهم نفقتهم من الأقارب، لأنهم لا يتبعون السيد، بل يكونون أحراراً، ومن الأقارب الأم، ^(١) على تفصيل يرجع إليه في بحث: (نفقة).

الرفق بالرقيق والإحسان إليه :

٢٨ - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله سبحانه: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذلة القربي واليتامي والمساكين والجاري القربي والجاري الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيديكم». ^(٢)

قال القرطبي: ندبهم إلى مكارم الأخلاق، وأرشدهم إلى الإحسان وإلى طريق التواضع،

(١) كشاف القناع ٤٨٨ / ٥

(٢) سورة النساء ٣٦

فإذا هورسول الله ﷺ، فقلت يارسول الله : هو حر لوجه الله . قال : أما إنك لولم تفعل للفتحتك النار . أو : لستك النار»^(١) وقال ﷺ : «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٢) .

ب - الإحسان إلى العبد في الطعام :

٣٠ - ومن ذلك أن يجعله معه ليأكل من طعامه إذا أحضره ، فإن لم يجعله معه استحب أن يتناوله منه ، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكيد الاستحباب ، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول ، وذلك لقول النبي ﷺ : «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس»^(٣) .

وقوله : «إذا أتى أحدكم خادمه ب الطعام فإن لم يجعله معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه»^(٤) .

وفي رواية «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة

(١) حديث : «اعلم أبا مسعود الله أقدر منك عليه». أخرجه الترمذى مسلم (٢/ ١٢٨١) - ط. الحلبى.

(٢) حديث : «لا يدخل الجنة سيء الملكة». أخرجه الترمذى (٤/ ٣٣٤) - ط. الحلبى من حديث أبي بكر الصديق ، وقال : «هذا حديث غريب ، وقد تكلم أبوب السختيانى وغير واحد في فقد السبعيني من قبل حفظه» وكذا ضعفه المناوى في «الفيض» (٦/ ٤٤) - ط. المكتبة التجارية.

(٣) حديث : «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس». تقدم تخریجه ف/ ١٣

(٤) حديث : «إذا أتى أحدكم خادمه». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨١) - ط. السلفية من حديث أبي هريرة.

ينکح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض»^(١) أي أنت بنو آدم .^(٢) وقال النبي ﷺ : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»^(٣) وروي أنه ﷺ قال : «حسن الملكة يمن ، (وفي رواية : نهاء) ، وسوء الخلق شؤم»^(٤) أي إذا أحسن الصنيع بالماليك ومعاملتهم فإنهم يحسنون خدمته ، وذلك يؤدى إلى اليمن والبركة ، كما أن سوء الملكة يؤدى إلى الشؤم والهلاكة .^(٥)

والإحسان إلى الرقيق يتضمن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدم أمورا ، منها :

أ - ترك ظلمه والاساءة إليه :

٢٩ - سواء كان ذلك بضرب ، أو شتم ، أو تحقيير كما تقدم ، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال : «كنت أضرب غلاما لي ، فسمعت من خلفي صوتا : اعلم أبا مسعود». قال راوي الحديث : مرتين - الله أقدر منك عليه فالتفت

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ١٤١ / ٥

(٣) حديث : «إخوانكم خولكم». تقدم تخریجه ف/ ١٣

(٤) حديث : «حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم». أخرجه أحد (٣/ ٥٠٢) - ط. الميمنية وأبو داود (٥/ ٣٦٢) - تحقيق

عزت عبيد (عاص) وأعله المناوى في «الفيض» (٣/ ٣٨٦) . ط المكتبة التجارية).

(٥) عن المعبود ٧١ / ١٤ المدينة المنورة ، السلفية .

وجاء في المغني: إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفى بحقوقه لم يجبر السيد عليه، نص عليه أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: استباعت الملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.

قال ابن قدامة: بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيغ: لا يبيعه، لأن الملك للسيد والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بيمته مع الإنفاق عليها.^(١)

هـ - أن يحسن اسمه :

٣٣ - لما ورد في الحديث «نهانا النبي ﷺ أن نسمى ريقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع...»^(٢)

وأن يحسن في مخاطبته، ومن ذلك أن لا يكلفه مناداته بنحو «رببي» بل يقول: «سيدي» ولا ينبغي أن يدعوه السيد بلفظ «ياعبدي» و«ياماً متي» بل يقول: «يافتاي

(١) ٣٦١ / ٥ - تحقيق عزت عبد دعا (إسناد صحيح)

وانظر عن المعبود ٤٧ / ١٤، وكشاف القناع ٤٩١ / ٥

(٢) المغني ٦٣٣ / ٧

Hadith: «نهانا النبي ﷺ أن نسمى ريقنا بأربعة أسماء» أخرجه مسلم (١٦٨٥ / ٣ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل، فإن أبي فليأخذ لقمة فليرغها ثم ليعطيها أيامه». ^(١)

قال النwoي: الترويغ أن يروها دسماً. قال: ول يكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسداً، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهاة. ^(٢)

ج - الإحسان إلى العبد في الملبس:

٣١ - ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة، فيستحب ذلك للحديث السابق، وفيه: «وليلبسه مما يلبس».

د - أن يبيعه عند عدم الملاعنة:

٣٢ - إذا ساء الأمر بين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لثلا يستمر أذاه. قال ابن تيمية: لوم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لرمه إخراجه عن ملكه، لما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يعلمكم من ملوككم فأطعموه مما تأكلون، واسكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعدبوا خلق الله». ^(٣)

(١) Hadith: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه». أخرجه أحمد ٢٩٩ / ٢ - ط الميمنية من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) روضة الطالبين ١١٦ / ٩، ١١٧، والمغني ٧ / ٦٣٠، وكشاف القناع ٤٨٩ / ٥

(٣) Hadith: «من لا يعلمكم من ملوككم». أخرجه أبو داود =

كان السيد يلزم رقيقه بخراج لا يطيقه، منعه السلطان.^(١) وكذلك إن كان يكلفه بعمل لا يطيقه.

وقد تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج كل سبت إلى العوالى فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه.

ومن ذلك إذا عذب السيد رقيقه، أو ارتكب في حقه ما لا يحل له من مثلا، أو جرح أو قطع، ألممه بتحريره فيما يستحق فيه التحرير، أو دعاه إلى ذلك إن لم يكن التحرير واجبا، كما تقدم في مواضع من فعل النبي ﷺ ذلك.

وللسلطان تعزير السيد في تلك الحال بقوله أو فعل، على القاعدة في التعزير.

وإذا قذف السيد عبده كان للعبد رفعه إلى الحاكم ليعزره، قال النووي: هذا هو الصحيح، وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده.^(٢)

وإذا كان السيد لا ينفق على عبيده، أو ينفق عليهم نفقة لا تكفيهم ألممه السلطان بذلك، وكذلك إذا أبى تزويجهم مع الحاجة إلى ذلك، وإن أمره السلطان بتزويجهم فأبى، يزوجهم السلطان.^(٣)

(١) روضة الطالبين ١١٩/٩

(٢) روضة الطالبين ٣٢٧/٨

(٣) روضة الطالبين ١٠٢/٧

ويفاتي» ونحو ذلك، لماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك. وضىء ربك. وليقل: سيدى مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: غلامي وفتاوى وفتاتي». ^(١) رواه البخاري وبوب له «باب كراهة التطاول على الرقيق»، ورواه مسلم وزاد في آخره « وجاريتي » قال ابن حجر: أرشد ^(٢) إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثرا استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية.^(٣)

و- أن يحسن أدبه وتعليمه:

٣٤- روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران».^(٤)

السلطان ورعاية الرقيق :

٣٥- على السلطان رعاية الرقيق، ومن ذلك إذا

(١) حديث: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك». أخرجه البخاري (الفتح ١١٧/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٧٦٥ - ط الحلبي) وأخرجه مسلم (٤/١٧٦٤) بالرواية الأخرى.

(٢) فتح الباري ١٨٠ / ٥

(٣) حديث: «أيما رجل كانت عنده وليدة». أخرجه البخاري (الفتح ١٢٦/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٣٥/١ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

تصرفات المالك في رقيقه :

العتق». ^(١)

ثم إن أعتقه المشتري فقد وفى بما شرط عليه، وإن لم يعتقه فقيل: يجبر عليه، وقيل: لا يجبر، ولكن يكون للبائع الفسخ، كما لو شرط رهنا فلم يسلم له.

ومذهب أبي حنيفة أن البيع يكون فاسداً على أصله في فساد البيع بالشرط، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق يصح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: يبقى فاسداً حتى يجب عليه القيمة، لأن البيع وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزاً.

وفي رواية عن أحمد يصح البيع ويفسد الشرط، وهو مقتضى ما نقل عن ابن أبي ليلى. ^(٢)

٣٨ - بيع العبيد أو شرائهم سلماً، أو في الذمة: يجوز عند الجمهور بيع الرقيق سلماً لإمكان الضبط بالأوصاف المشروطة في السلم.

وذهب الحنفية والشوري وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصح السلم في الرقيق، لأنه مختلف

٣٦ - الرقيق من جملة مال السيد فله أن يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أمواله بالبيع والشراء والإيجار والرهن والهبة والإعارة، وله أن يجعل العبد أو الأمة ثمناً في بيع، أو عوضاً في الإيجار، أو مهراً الزوجة، وغير ذلك من وجوه التصرف. إلا أن التصرف في الرقيق له خصوصيات يقتضيها وضعه من حيث هو إنسان، ومن حيث هو مسلم، أو كافر، وغير ذلك.

وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات :

أولاً: البيع: ^(١)

بيع العبد بشرط العتق :

٣٧ - استثناء من قاعدة فساد الشرط الذي ليس من مقتضى عقد البيع ولا مصلحته، فإن البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق الرقيق الذي باعه إياه، فالشرط المذكور صحيح عند مالك والشافعية في القول المشهور، وفي رواية عن أحمد، واحتج لهذا القول بأن عائشة رضي الله عنها اشتربت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها ولو لاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون شرط

(١) يذكر أصحاب كتب القضاء وكتب الشروط ما يراعى عند كتابة عقد بيع الرقيق. انظر مثلاً أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ص ١ / ٤٠٣ - ٤٨٤ وكتاب جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطى.

(٢) حديث عائشة: «أنها اشتربت بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٨٥ - ط السلفية).

(٢) المغني ٤/٢٢٦، وروضة الطالبين ٣/٤٠١، وجواهر الإكليل ٢/٢٥، والهدایة مع فتح القدیر ٥/٢١٤، ٢١٧.

قالوا: والنص وإن ورد في الوالدة وولدتها والأخ وأخيه في قياس عليهما سائر القرابات ذات المحرم من باب قياس الدلالة.

ولأن الصغير يستأنس بالصغر والكبير، والكبير يتعاهده، وفي التفريق قطع المرحمة على الصغار، ولا يدخل في التحرير أو الكراهة التفريق بين الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنه لا يحرم من ذلك إلا التفريق بين الأم وولدتها، لحديث «من فرق بين الوالدة وولدتها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(١) وحديث «لاتوله والدة عن ولدتها».^(٢)

والمحرم عندهم التفريق بمعاوضة كالبيع وجعل أحدهما عوضاً في الإجارة وهة الثواب، وما بمعنى المعاوضة كالقسمة، لا في غير المعاوضة كالصدقة والهبة المحسنة. والمشهور عندهم أن الحق للأم، فإن رضيت بالتفريق جاز. وسواء اختلف دين الأم وابنها، أم اتفق.

= وأخيه». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٦ - ط الحلبي)، ونقل المساوي في الفيض (٥/٢٧٥ - ط المكتبة) عن الذمي أنه قال: «فيه إبراهيم بن إساعيل ضعفوه».

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدتها فرق الله بيته...». أخرجه الترمذى (٣/٥١١ - ط الحلبي) من حديث أبي أيوب وحسنه.

(٢) حديث: «لا توله والدة عن ولدتها». أخرجه البيهقي (٨/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

اختلافاً فاحشاً بالمعانى الباطنة، فلا يمكن ضبطه، فيفضي إلى المنازعه.^(١)

التفرق في البيع بين الأقارب :

٣٩ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره للسيد في البيع أن يفرق بين ذوى رحم محرم، كالتفريق بين عبد وأمه، أو ابنته، أو بنته، أو عمته، أو عمتة، أو خالة، أو خالته.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التفارق المذكور بين ذوى الرحم المحرم.

واحتاج الفريقان بما روى أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعثهما ففرقتهما بينهما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جيئاً»، وفي رواية «رده رده».^(٢) وعن أبي موسى مرفوعاً «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدتها، والأخ وأخيه».^(٣)

(١) المغني (٤/٢٨٢)، وفتح القدير (٥/٣٢٧)، وشرح المحلي على منهاج (٢/٢٥٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي

(٣/٢٠٠ - ٢٠٤)، وروضة الطالبين (٤/١٩)

(٢) حديث: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جيئاً». أخرجه أحد (١/٩٧ - ٩٨ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٠٧ - ط. القدس) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والرواية الأخرى أخرجها الترمذى (٣/٥٧٢).

ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدتها، والأخ =

والعادة التفريق بين الأحرار، فالمرأة تتزوج ابنتها.

وعند المالكية يستمر إلى أن يغرس الصغير، أي تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع، فإن أثغر جاز التفريق لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه.^(١)

حكم البيع الذي حصل به التفريق:
 ٤٠ - البيع الذي فرق به بين الأم وولدها أو غيره من التفريق المحرم، على الخلاف السابق، إذا وقع يكون فاسداً عند الجمهور، وقد قال النبي ﷺ لعلي حين فرق بين اثنين بالبيع: «إذهب فارجعهما» وإنما يجب الارتجاع في البيع الفاسد.

وقال الحنفية: لا يفسد، لأن النهي في أمر خارج عن صلب العقد وشرائطه، فيكره العقد عندهم ويصبح.^(٢)

رد الرقيق في البيع بالعيوب:
 ٤١ - العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالي في عادات التجار، والمرجع في ما أشكل منه

= ابن سعد في الطبقات (٨/٢١٤) - ط دار صادر من حديث الزهرى مرسلا.

(١) المغني (٤/٢٦٦)، وفتح القدير (٥/٢٤٥)، وكفاية الطالب وحاشية العدوى (٢/١٤٧).

(٢) فتح القدير (٦/٢٤٤)، والروضة (١٠/٢٥٨).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم التفريق بين الوالدة ولدها بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق والوصية. قال القليوبي: ويلحق بالأم الأب والجد والجدة وإن علوا ولو من جهة الأم، ولا يحرم التفريق بين بقية المحارم.

وفي قول ذكره النووي في الروضة في باب الجهاد: لا يفرق بين الصغير وسائر المحارم.^(١) هذا وإن حكم التفريق المتقدم يستمر عند الحنفية والحنابلة وفي قول عبد الشافعية، مadam كلّاهما أو أحدهما دون البلوغ، وعند الشافعية في الأظهر إلى سن التمييز كسبع أو ثمان، فإن زاد كلّاهما عن ذلك جاز، لما ورد «أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أتى أبي بكر رضي الله عنه بأمرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها النبي ﷺ فوهبها له».^(٢)

وما روي أنه «أهدى المقوس إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية لنفسه».^(٣)

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلًا بنفسه.

(١) المغني (٤/٢٦٦)، وكفاية الطالب الرباني، والروضة للنووى (٤/٤١٥، ٤١٦، ٤٢١)، والهداية وشرحها (٥/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبي بكر بأمرأة وابنتها». أخرجه مسلم (٣/١٣٧٦) - ط الحلبي.

(٣) حديث: «أهدى المقوس إلى النبي ﷺ مارية». ذكره =

وحيثـذ يغتـرـ في المـالـ الجـهـالـةـ، وـيـغـتـرـ كـوـنـهـ منـ جـنـسـ الشـمـنـ وـلـوـكـانـ أـكـثـرـ مـنـ الشـمـنـ، لأنـ الشـيـءـ قـدـ يـصـحـ تـبـعاـ وـلـوـكـانـ لاـ يـصـحـ استـقـلاـلاـ، كـاـلـتـموـيـهـ بـالـذـهـبـ فـيـ سـقـفـ بـيـتـ بـيـعـ بـذـهـبـ. فـإـنـ كـاـنـ المـالـ هـوـ الـمـقـصـودـ اـشـرـطـ الـعـلـمـ بـهـ، وـسـائـرـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ.

ومـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ أـنـ لـيـصـحـ لـلـمـشـتـرـيـ أـنـ يـشـرـطـ مـالـ الـعـبـدـ إـلـاـ أـنـ تـسـتـحقـقـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ، لـأـنـ بـيـعـ آـخـرـ، فـاـشـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـرـطـ فـيـ سـائـرـ الـمـبـيـعـاتـ. (١)

وـهـذـاـ كـلـهـ يـجـريـ أـيـضـاـ فـيـ حـلـ الـجـارـيـةـ التـيـ تـلـبـسـهـاـ، وـمـاـ قـدـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـنـ الـثـيـابـ التـيـ تـرـادـ لـلـجـهـالـ. أـمـاـ الـثـيـابـ الـمـعـتـادـ مـاـ كـانـ يـلـبـسـهـ عـنـدـ الـبـائـعـ لـلـبـذـلـةـ وـالـخـدـمـةـ فـهـوـ لـلـمـشـتـرـيـ عـنـدـ الـخـنـابـلـةـ. وـقـالـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ: لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ شـيـءـ مـنـ الـثـيـابـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ. (٢)

رهن الرقيق :

٤٣ - يـجـوزـ لـسـيدـ الرـقـيقـ اـرـتـهـانـهـ بـحـقـ عـلـيـهـ، ذـكـراـ كـانـ الرـقـيقـ أـوـ أـنـثـىـ. وـلـوـكـانـ هـاـ وـلـدـ فـيـجـوزـ رـهـنـهاـ دونـ ولـدـهاـ، أـوـ معـهـ، لـأـنـ الرـهـنـ لـاـ يـزـيلـ الـمـلـكـ، فـإـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـعـهاـ فـيـ الدـيـنـ بـيـعـ وـلـدـهاـ

عرفـ أـهـلـهـ، وـيـرـدـ الرـقـيقـ بـعـيـوبـ مـعـيـنةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـعـلـوـمـةـ عـنـدـ الـعـقـدـ، وـيـنـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ. (١)

حكمـ مـالـ الرـقـيقـ إـذـاـ بـيـعـ :

٤٢ - ذـهـبـ جـهـورـ الـفـقـهـاءـ، إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ بـيـعـ الرـقـيقـ وـلـهـ مـالـ مـلـكـهـ إـيـاهـ مـوـلـاهـ أوـ خـصـهـ بـهـ، وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ أـنـ مـالـ لـلـمـشـتـرـيـ، فـإـنـهـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ، لـقـولـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ اـبـتـاعـ عـبـدـ وـلـهـ مـالـ فـيـهـ لـلـذـيـ باـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـبـاعـ» (٢) وـلـأـنـ الـعـبـدـ وـمـالـهـ لـلـسـيـدـ، فـإـذـاـ باـعـ الـعـبـدـ اـخـتـصـ الـبـيـعـ بـهـ دـوـنـ مـالـهـ، كـمـاـ لـوـكـانـ لـهـ عـبـدـانـ، فـبـاعـ أـحـدـهـاـ لـمـ يـتـنـاـوـلـ الـبـيـعـ الـعـبـدـ الثـانـيـ.

ثـمـ ذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ قـولـ، وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ خـلـافـ الـأـظـهـرـ عـنـدـهـمـ: إـلـىـ أـنـ إـنـ اـشـرـطـ الـمـشـتـرـيـ مـالـ الـعـبـدـ صـحـ، وـيـكـونـ مـالـ لـهـ، لـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ الذـكـرـ، وـلـاـ يـصـحـ ذـلـكـ إـلـاـ إـنـ كـانـ مـقـصـودـ شـرـاءـ الـعـبـدـ وـالـرـغـبـةـ فـيـهـ، وـأـنـ مـالـ بـيـعـ، وـإـنـهـ قـصـدـ بـقـاءـ مـالـ لـلـعـبـدـ وـإـقـرـارـهـ فـيـ يـدـهـ،

(١) المـغـيـفـ ٤/١٥٤ - ١٥٢، وـالـزـرـقـانـ ٥/١٢٧ - ١٣٠، وـرـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٣/٤٦٢ - ٤٦٠، وـفـتـحـ الـقـدـيرـ ٥/١٥٢ - ١٥٧

(٢) حـدـيـثـ: «مـنـ اـبـتـاعـ عـبـدـ وـلـهـ مـالـ فـيـهـ لـلـذـيـ باـعـهـ إـلـاـ» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الـفـتـحـ ٥/٤٩ - طـ. السـلـفـيـةـ)، وـمـسـلـمـ ٣/٣ - طـ. الـحـلـبـيـ) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ.

(١) المـغـيـفـ ٤/١٧٢، وـرـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٣/٥٤٦

(٢) المـغـيـفـ ٤/١٧٤، وـرـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٣/٥٤٧

لا ينفذ عتق المعاشر، لأنه بالعتق يسقط حق المرتهن من الوثيقة ومن بدها، فيمتنع تنفذه لما فيه من الإضرار بالمرتهن.^(١) وأضاف المالكية: فإن أيسر في الأجلأخذ من الراهن الدين ونفذ العتق، وإن بيع من العبد مقدار ما يفي بالدين، فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن.

وفي رهن الرقيق تفصيل وتقرير ينظر في مواطنه.^(٢)

الإيصاء بالرقيق، أو بمنافعه:

٤٤ - تجوز الوصية بالرقيق، وتنطبق عليه أحكام الوصية (ر: وصية).

ويجوز عند عامة العلماء أن يوصي بمنافع الرقيق، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو في الزمان كله. وذلك لأنه يصح تملك المنفعة بعد المعاوضة، فيصح بالوصية، كالأعيان.

وإذا أطلق كان ذلك على التأييد. وإن خص نوعاً من المนาفع اختص بها وحده، كالخدمة، أو الكتابة.

ونقل عن ابن أبي ليلى القول بامتناع ذلك،

(١) المغني /٤، ٣٦٢-٣٦١، وروضة الطالبين /٤، ٧٦، والمداية مع تكملة فتح القدير /٨، ٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٨/٣

(٢) المغني /٤، ٣٦٩، وروضة الطالبين /٤، ١٠٤، وتكميلة فتح القدير على المداية /٨، ٢٣٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٧/٣

معها، لأن التفريق بينها حرام كما تقدم، فإذا بيعا تعلق حق المرتهن بما يخص الأم من الشمن.^(١)

- وليس للراهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن المرتهن، كالبيع، أو الإجارة، أو الاهبة، أو الوقف، أو الرهن. وإن تصرف يكون تصرفه باطلًا. وكذلك العتق، فليس للراهن عتق العبد المرهون، لأنه يبطل الوثيقة منه، لكن إن أعتقده نفذ العتق إن كان الراهن موسرا، وهو قول عامة العلماء، وخالف عطاء والبيتي وأبو ثور والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، فقالوا: لا ينفذ العتق ولو كان الراهن موسرا.

وعند من قال بنفاذة يؤخذ من الراهن قيمته فتكون رهنا مكانه.

وأما المعاشر فينفذ عتقه أيضاً عند الحنفية، وفي قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ثم قال الشافعي وأحمد: إن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، وإن أيسر بعد حلوله طلب بأصل الدين.

قال أبو حنيفة: يُستسْعَى العبد المعتق في قيمته، فإذا أدامها جعلت رهنا، ويرجع العتيق على الراهن.

وقال مالك وهو قول للشافعي - قال النووي: هو الأظهر - ورواية أخرى عن أحمد:

(١) المغني /٤، ٣٤١، وروضة الطالبين /٤، ٤٠، ٤٢

وقال الحنفية: إن كان الموصى بنفعه لا يطبق الخدمة لصغر أو مرض فنفقته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة.^(١)

التصرف في الرقيق الموصى بنفعه:
٤٥ - اختلف الشافعية والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفعه على ثلاثة أقوال في كل من المذهبين:

فقيل: لمالك الرقبة التصرف فيها بالبيع، فإن بيع بقي حق الموصى له في المنفعة.

فيباع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدة الموصى بها، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره، لأن ملك الرقبة يقتضي جواز البيع، وأن مشتبه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولاؤه.

وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته، لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات، وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره، لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فيتفق بذلك، بخلاف غيره.

٤٦ - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه، وتبقى المنفعة لمن أوصى له بها، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء، وفي قول

(١) المغني ٦/٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/١١٧، ١٨٦، ١٨٨، والزركاني ٨/١٩٥.

لأن المنفعة معدومة حين الإصاء، والوصية بالمنفعة تملّك للمنافع بعد الموت وليس مجرد تملّك انتفاع. فإن مات الموصى له انتقل الحق فيها للوارث، ويعتبر خروج المنفعة من الثلث. ويجوز أن يوصي لرجل برقبة العبد، ولآخر بنفعه.^(٢)

ونفقه العبد الموصى بنفعه في الأظهر عند الشافعية وهو قول للحنابلة: تكون على مالك الرقبة، قياساً على العبد الذي لا منفعة فيه، وعلى العبد المستأجر، ولأن فطرته على مالكه فالنفقة عليه.

والأصح عند الحنابلة وهو قول للشافعية: أن نفقته على مالك المنفعة، قياساً على الأمة المزوجة، فإن نفقتها على الزوج لا على السيد، ولأن النفع له، فكان الضرار عليه، وإلا كان ضراراً في الحديث «الخروج بالضمان».^(٢)

وهذا عند الشافعية كله في نفقه الموصى بنفعه على التأييد، أما إن كان مدة معلومة فنفقته على الوراث قولًا واحدًا، قال النووي: قياساً على المستأجر.

(١) المغني ٦/٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/١١٧، ١٨٦، ١٨٨.

(٢) حديث: «الخروج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠). تحقيق عزت عبد دعا (من حديث عائشة)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٢). شركه الطباعة الفنية.

وليس لأحد منها تزويجها إلا برضاء الآخر.
لكن إن احتاجت إلى التزويج وطلبه وجب
تزويجها، ويتولى تزويجها مالك الرقبة.^(١)

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الموصى له بنفع
العبد في حياة الموصى بطلت الوصية، وإذا مات
بعد وفاته يعود العبد إلى ورثة الموصى بحكم
ملكيتهم للرقبة.

قالوا: لأن الموصى أوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى
وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك
الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز.

وقال المالكية في الحالة الثانية: بل تكون
منافعه لورثة الموصى له إن لم يكن حدد الوصية
بزمن، وإن كان حددها بزمن فيكون كالعبد
المستأجر يورث ما يقي من زمان الإجارة ويؤاجر
فيها.^(٢)

الرقيق والتكاليف الشرعية، وأحكام التصرفات:

٤٨ - الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر
المكلفين متى كان بالغا عاقلا، رجالا كان أو
امرأة، ولذا فهو مجزي على أعماله خيرها وشرها

عند الشافعية: تبطل الوصية. وفي رجوع
الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان.
قال النووي: لعل أصحها الرجوع.

وصرح الشافعية بأن إعتاق الموصى بنفعه
عن الكفار لا يجوز.^(١)

٤٧ - وأما التصرف في منفعة العبد الموصى بنفعه
 فهو للموصى له بها، فله أن يؤجر العبد المدة
التي أوصى له بالنفع فيها، وله أن يهبها، وذلك
لأنه ملك المنفعة بوجه صحيح ملكا تاما، فله
التصرف فيها كما لو ملكها بالإجارة. وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية، إلى أنه لا يجوز للموصى له
إجارة تلك المنفعة، لأنها ليست بمال على أصل
الحنفية، فإذا ملكها بعوض كان ملكا أكثر مما
ملكه، وذلك لا يجوز.^(٢)

وللموصى له أن يثبت يده على العبد
الموصى بنفعه له، وله منافعه، وأكسابه المعتادة،
وأجرة الحرفة.

وذهب الحنابلة وهو أحد قولين للشافعية:
إلى أنه ليس للوارث ولا للموصى له بنفعها
الوطء، لأن الوارث لا يملك نفعها ملكا تاما
يحل له به الوطء، والموصى له ليست هي من
ملك يمينه حتى يجوز له الوطء.

(١) المغني ٦/٦٣، ٦٢، وروضة الطالبين ١٨٧/٦، ١٩٠،
والدر المختار ٥/٤٤٤، والدسوقي ٤/٤٤٨.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥/٤٤٣، ٤٤٤، وجواهر
الإكيليل ٢/٣٢٤، والدسوقي ٤/٤٤٨.

(١) المغني ٦/٦١، وروضة الطالبين ٦/١٨٩
(٢) المغني ٦/٦٠، والدر المختار ٥/٤٤٣.

والعيدين والحج والجهاد، محافظة على حق السيد في منافع العبد، لأن السرقة يمنع كون الرقيق مالكا لمنافع نفسه، كما أنه هو بذاته مملوك للسيد. فإذاً السيد له في التصرف رفع للمانع، لا إثبات للأهلية!

وعند الشافعية الرقيق غير أهل للتصرف، فإن أذن له سيده ثبت الأهلية.^(١)

والرق يمنع الولايات، فلا تصح الشهادة منه على أحد، ولا قضاوه، ولا تحكيمه، ولا إمارته، والرق ينقص الذمة، ومن هنا تضم رقبته إلى ذمته، في مثل غرامات الجنایات، فتباع رقبته فيها، إلا أن يفديه المولى.^(٢)

الأصل الثاني :

هل يملك الرقيق المال أم لا يملك ؟

٤٩ - إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقاً. وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيده لأنه ثمرة ملكه، كثمرة شجرته، فاما إن ملكه سيده مالا ، فقد اختلف الأئمة في ذلك:

فذهب أبو حنيفة والشوري وإسحاق الشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحد، إلى أنه لا يملكه بحال، لأنه مملوك فلا يملك، وأنه لا يتصور اجتماع ملکين على الحقيقة

في الآخرة، ويؤخذ بها في الدنيا.

قال الشيخ عميرة البرلسـي : الرقيق يشبه الحرفي التكاليف وكثير من الأحكام، كإيجاب القصاصـ، والفطرةـ، والتحلـيفـ، والحدودـ، ووجوب الكفارـةـ في قـتلهـ.^(١)

وتتبـني غالـبـ أحكـامـ أفعالـ الرـقيقـ عـلـىـ الأصولـ التـالـيةـ:

الأصل الأول: أهلية الرقيق:

٤٨ - عرض الأصوليون من الخفية لأهلية الرقيق، فيبينوا أن الرق عارض على الأهلية ينقصها، فالرقيق من بعض الجهات هو على أصل الحرية، فتصح أقاريره بالحدود والقصاصـ، وله التزوج بإذن سـيـدـهـ، وإنـماـ اـحـتـاجـ فـيـهـ لـإـذـنـ لـأـهـ يـجـبـ بـهـ الـمـالـ فـيـ الـذـمـةـ، وـهـوـ أـهـلـ لـلـتـصـرـفـ لـأـنـ الـتـصـرـفـ هـوـ بـصـحةـ الـعـقـلـ وـالـذـمـةـ. أـمـاـ العـقـلـ فـهـوـ لـاـ يـخـتـلـ بـالـرـقـ، وـلـذـاـ كـانـتـ روـاـيـةـ الرـقـيقـ صـحـيـحةـ مـلـزـمـةـ لـلـعـمـلـ، وـلـوـلـمـ يـكـنـ كـلـامـهـ مـعـتـرـفـاـ مـعـتـرـفـاـ لـهـ، وـأـمـاـ الـذـمـةـ فـإـنـماـ تـكـوـنـ بـأـهـلـيـةـ إـيجـابـ عـلـىـ وـالـاسـتـيـجـابـ لـهـ، وـلـتـحـقـقـهـاـ خـوـطـبـ بـحـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـكـفـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ، وـتـجـبـ لـهـ النـفـقـةـ عـلـىـ سـيـدـهـ، وـإـنـماـ حـجـرـ عـلـيـهـ التـصـرـفـ لـمـانـعـ هـوـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ حـقـ السـيـدـ، وـسـقـطـ عـنـهـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ كـالـجـمـعـةـ

(١) مسلم الثبوت ١/١٧١ - ١٧٣ بولاق ١٣٢٢ هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/١٢٨

(١) عميرة على شرح المهاج ٣٠/٣

وتبني على قاعدة الملك هذه فروع كثيرة من أحكام الرقيق منها: أنه هل عليه زكاة، وهل يضحي، وهل يكفر بالإطعام، وهل يتسرى؟ وغير ذلك مما يأتي بيانه.

الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق:
قسم السيوطني من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقيق أربعة أقسام :

٥١ - الأول: ما يتعلق برقبة العبد، فيباع فيه، وهو أرش جنایاته ويدل ما يتلفه، سواء كان فعله بإذن السيد أم لا، لوجوبه بغير رضا المستحق، وهذا إن كان فعله معتبراً لأن كان عاقلاً ميّزاً، فلو كان صغيراً غير ميّز أو مجنوناً، فلا يتعلق برقبته ضماناً على الأصح.

٥٢ - القسم الثاني: ما يتعلق بذمته، فلا يباع فيه، ولا يلزم السيد أداؤه، بل يطالب به متى عتق، وهو ما يجب برضاء المستحق كبدل المبيع والقرض إذا أتلفهما. ولو نكح بغير إذن سيده ووطئه تعلق مهر المثل بذمته، لكونه يجب برضاء المستحق، وقيل برقبته، لأنها إتلاف، ولو أفطرت الجارية في رمضان لحمل أورضاع خوفاً على الولد فال福德ية في ذمتها.

٥٣ - القسم الثالث: ما يتعلق بكسب العبد، وهو ما ثبت برضاء العبد والسيد، وهو المهر والنفقة، إذا أذن له سيده في النكاح فنكح، وهو كسب، أو مأذون له في التجارة، أو ضمن بإذن

والكمال في مال واحد.
وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى - ورجحها ابن قدامة - إلى أنه يملك إذا ملكه سيده، لأنه آدمي حي حجر عليه حق سيده، فإن أذن له في التملك ملك، لثبوت المقتضي وهو الأدمة مع الحياة وزوال المانع، وقياساً على ملكه للنكاح بإذن سيده، وأنه بالأدمة يتمهد للملك، لأن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأحكام التكاليف، والرقيق آدمي فتمهد للملك، وصلاح له، كما تمهد للتکلیف والعبادة.^(١)

وصرح الشافعية بأنه لو ملكه غير سيده مالاً لا يملك، وعلى القول بأنه يملك فللسيد الرجوع في المال الذي ملكه إيه متى شاء السيد، وليس للعبد التصرف فيما ملكه إيه سيد إلا بإذن السيد.^(٢)

٥٠ - وإذا مات الرقيق المُملَك ارتفع ملكه عن المال، ولا يورث عنه، بل يكون لسيده. وإذا أتلف إنسان المال الذي ملكه السيد لرقيقه ينقطع ملك العبد عنه ويكون للسيد، والمطالبة له دون العبد.^(٣)

(١) المغني ٤/١٧٤ و ٢/٦٢٣، ٦٢٥، والمحموي على الأشباء

١٥٣/٢ ، والزرقاني ٣/١٩٦ و ٨/١٢٦

(٢) روضة الطالبين ٣/٥٧٤ و ١٠/٢٦ ، والزرقاني ٨/١٢٦

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٦

أعلى صدرها ليس بعورة، ثم قال المالكية: لا تطالب الأمة بتغطية رأسها في الصلاة لا وجوباً ولا ندبًا بل هو جائز. وظاهر كلامهم أن الأمة إن صلت مكشوفة شيء مما عدا العورة المذكورة أعلاه لا إعادة عليها، وصرحوا بأنها لو صلت مكشوفة الفخذ أعادت. وعند الحنابلة يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطًا.^(١)

ب - الأذان، والإقامة، والإمامنة :
٥٦ - يجوز أن يكون المؤذن والمقيم عبداً عند الشافعية والحنابلة.

ثم قال الحنابلة: إن عليه أن يستأذن سيده. وذكر ابن هبيرة أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً.^(٢)

٥٧ - وإمامة العبد أيضاً جائزة للأحرار والعبد على السواء. وهذا قول الجمهور. وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل، ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلи بالقوم الجمعة، ولا بأس أن يؤم في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً، ولا بأس أن يؤم في رمضان في النافلة.

(١) الزرقاني ١/١٧٥، ١٧٧، وروضة الطالبين ١/٢٨٣.

فتح القدير ١/١٨٣، وكشاف القناع ١/٢٦٦.

(٢) كشاف القناع ١/٢٣٥، وروضة الطالبين ١/٢٠٢.

السيد، أو لزمه دين تجارة. والمعتبر ما وقع من ذلك بعد الإذن لا قبله.

وحيث لم يُوفَّ في هذه الصور، يتعلق الفاضل بذمته، ولا يتعلق بكسيه. وفي وجه: أن المال في الضمان متعلق بذمته. وفي وجه آخر: برقبته.

٥٤ - القسم الرابع : ما يتعلق بالسيد، وهو ما يتلفه العبد المجنون، والصغير غير المميز، كما تقدم.^(١)

أحكام أفعال الرقيق :

أولاً : عبادات الرقيق :

الأصل في الرقيق أنه في العبادات كالحر سواء، ويختلف عنه في أمور منها:

٥٥ - أ - عورة المملوكة في الصلاة - وفي خارجها أيضاً - أخف من عورة الحرة، فهي عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية، من السرة إلى الركبة، واستدلوا بحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». (٢) ويزيد الحنفية: البطن والظهر، وفي كلامهم ما يفيد أن

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى / ١٩٦

(٢) حديث: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا...»

آخرجه أبو داود (١/٣٣٤) - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن).

شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»،^(١) وروي نحوه مرفوعاً من حديث جابر وتميم الداري، ولأن الجمعة يجب السعي إليها ولو من مكان بعيد فلم تجب على العبد كالحج والجهاد، ولأن منفعته مملوكة محبوسة على السيد فأشبّه المحبوس في الدين، ولأنه لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن السيد، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها تجب على العبد، ولكن لا يذهب إليها إلا بإذن سيده، فإن منعه سيده تركها.

وحكى عن الحسن وقتادة أن العبد إن كان عليه ضريبة معلومة يؤديها إلى سيده تجب عليه الجمعة، لأن حق سيده عليه تحول إلى المال، فإن لم يكن كذلك لم تجب عليه.^(٢)

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيد.^(٣)

واختلف قول الحنفية، فقال بعضهم: إن

واحتاج الجمهور بما روي عن سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبوذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة... إلى أن قال: فقدموني وأنا عبد فصلت بهم. ثم قال الحنفية: يكره تنزيهاً تقديم العبد للإمامية. قالوا: ولو اجتمع الحر والمعتق، فالحر الأصلي أولى.

ثم قال الحنابلة: الحر أولى من العبد ما لم يكن العبد إمام المسجد فالحق له في التقدم، وكذلك لو كانت الصلاة بيته فهو أولى من غيره بالإمامية ما عدا سيده.^(٤)

ج - صلاة الجمعة والجماعة :

٥٨ - صلاة الجمعة واجبة على الأحرار اتفاقاً. وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا عند الحنابلة. فقد قيل - وهو الأصح عندهم: إنها واجبة، وقيل: شرط.^(٥)

ولا تجب الجمعة على العبيد عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد، لقول النبي ﷺ في رواه طارق بن

(١) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم». أخرجه أبو داود (٦٤٤/١)، تحقيق عزت عبيد دعا (٢٦٨/١)، النwoي على شرط الشيدين، كذلك في نصب الرأية للزيلعبي (١٩٩/٢ - ط المجلس العلمي).

(٢) المغني (٣٣٩/٢)، وشرح المحلي على المنهاج (١/٢٦٨).

(٣) الزرقاني (٦١/٢)، وروضة الطالبين (٣٤/٢).

(٤) كشاف القناع (١/٤٧٣)، والمغني (٢/٢٠٦، ٤٧٣)، والمدونة للإمام مالك (١/٨٤)، والزرقاني (٢/٢٥)، وفتح القدير (١/٢٤٧)، وابن عابدين (١/٣٧٦)، وروضة الطالبين (١/٣٥٣).

(٥) المغني (١٧٦/٢)، وشرح المنهاج (١/٢٢٠)، وشرح الأشيه (٢/١٥٢).

فما يسده من المال مملوك على الحقيقة والكمال
للسيد فتجب عليه زكاته.

وذهب مالك وأبو عبيد وهو قول الشافعية
ورواية عن أحمد: إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق
ولا على سيده. قال ابن المنذر: وهذا مروي
أيضاً عن ابن عمر وجابر والزهري وقتادة.
ووجهه أن الرقيق آدمي يملك، كما تقدم، فلا
تجب على السيد زكاة ماله، لأن المال للعبد
وليس للسيد، ولا تجب على العبد، لأن ملكه
لماله ناقص، إذ يستطيع السيد انتزاع مال ريقته
متى شاء، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكاً
 تماماً، ولأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك
المال. ^(١)

هـ - زكاة الفطر في الرقيق :
٦١ - تجب زكاة الفطر إجماعاً في الرقيق من حيث
الجملة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ
«فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس،
صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر
أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين». ^(٢)
والطالب بالزكوة هو السيد، وليس الرقيق

(١) المغني /٢، ٦٢٥، وكشاف القناع /٢، ١٦٨، وفتح القدير
٤٨٦ /١، والزرقاني /٢، ١٤٤، وشرح المنهج للمحلبي
٣٨ /٢

(٢) حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر...»، أخرجه
البخاري (الفتح /٣ - ٣٦٧)، ط السلفية، ومسلم (٢ /٦٧٧
- ط الحلبي)، واللطف لمسلم.

اذن له السيد وجب عليه الخضور. وقيل لا،
لأن لها بدللاً وهو الظاهر، بخلاف صلاة العيد،
فتجب، لأنها لا بدل لها.

وصرح الشافعية بأن العبد لوحضر الجمعة
بدون إذن السيد أجزاءً عنه. ^(١)
ثم قال الشافعية: لا تتعقد الجمعة بالعبد،
أي في إتمام العدد اللازم لانعقاد الجمعة. ^(٢)

د - الرقيق والزكوة :

٥٩ - لا زكاة على الرقيق فيما عنده من المال،
لأنه غير تام الملك.
قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا
ما ورد عن عطاء وأبي ثور، من أن على العبد
زكوة ماله. ^(٣)

٦٠ - ثم اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على
السيد زكوة مال العبد أم لا.
فذذهب الحنفية والشافعية في قول ، وهو رواية
عن أحمد عليها المذهب، وسفيان وإسحاق:
إلى أنه يجب على السيد أن يزكي المال الذي
في يد عبده.
قالوا: لأن العبد لا يملك ولو ملكه سيده.

(١) الحموي على الأشباه /٢، ١٥٢، وروضة الطالبين
٢٥ /١١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣، وكشاف القناع
٤٨٩ /١، وابن عابدين /١، ٣٨٤، والقلوبى /١، ٢٣٨

(٣) المغني /٢، ٦٢١، وفتح القدير /١، ٤٨١

السيد، ولا فرضاً وجب يأيّد العبد على نفسه.^(١)

٦٤ - وأما صوم التطوع، فإن كان في وقت لا يضر بالسيد فليس له المنع، وإن كان يضر به فله المنع. واستثنى المالكية السريّة التي يحتاج إليها سيدها، فلا تصوم ططوعاً إلا بإذنه، قياساً على الزوجة.^(٢)

ح - اعتكاف الرقيق :

٦٥ - يصح اعتكاف الرقيق، ولا يجوز اعتكافه إلا بإذن السيد عند الجمهور (الحنفية والشافعية والخانبلة) لأن منافعه مملوكة للسيد، والاعتكاف يفوتها وينفع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فإن اعتكف بغير إذنه فقد صرخ الشافعية والخانبلة بأن للسيد إخراجه من اعتكافه. وإن إذن له ثم أراد إخراجه، فإن كان ططوعاً فله إخراجه، لأنه لا يلزم بالشرع، وإن كان واجباً فحكمه حكم النذر على ما يأتي.^(٣)

ط - حجّ الرقيق :

٦٦ - لا يجب الحجّ على الرقيق .
فإن حجّ في رقه فحجّته ططوع . فإن عتق

نفسه. فليس على الرقيق فطرة نفسه. وصرح الخانبلة، بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه، لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه.^(٤)

و - ططوعات الرقيق :

٦٢ - ليس للسيد منع ريقه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة.

استثنى المالكية من هذا السريّة التي يحتاج إليها سيدها.^(٥)

ز - صوم الرقيق :

٦٣ - يجب على الرقيق صوم رمضان، كالحرار، اتفاقاً، وليس للسيد منعه، لأنه يجب على الفسor. ونص المالكية على أن قضاء رمضان كذلك.^(٦)

وأما الصوم الذي وجب بالنذر فقد قال الحنفية: لا يصوم العبد غير فرض إلا بإذن

(١) شرح الأشباه ١٥٣/٢

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٠٠، والزرقاني ٢١٩/٢، والمغني

٧٥٥/٨

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٦، وكشاف القناع ٢/٣٤٩

وشرح الأشباه للجموبي ٢/١٥٣

(١) روضة الطالبين ٢/٢٩٩، وكشاف القناع ١/٢٥١

وشرح الأشباه ٢/١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٠١، والزرقاني ٢/٢١٩، وكشاف القناع ١/٤٢٤

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٠٠، والزرقاني ٢/٢١٩

تفويتا لحقه من منافعه بغير إذنه . فإن حلله يكون حكمه حكم المحصر .

أما إن أحزم بإذنه فليس له تحليله عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : له ذلك . فإن عتق العبد وكان بعرفة غير حرم ، ثم أحزم وحج أجزاءه عن حجة الإسلام . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا .

وإن أحزم بالحج بإذن سيده ثم عتق بعرفة أو قبلها وأتم مناسكه أجزاءه عن حجة الإسلام ، لكونه أتى بأركان الحج كلها .

وهذا عند الشافعي وأحمد ، ويجب عليه إعادة السعي إن كان قد سعى بعد طوف القدوم . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما عن حجة الإسلام .^(١)

وحكمه في حال إتيانه شيئا من محظورات الإحرام كحكمه في الكفارات كما تقدم ، فيفدي بالصوم لا غير ، ويصوم عن الهدى الواجب ، وفي دم الإحصار خلاف .^(٢)

ثانياً : الرقيق وأحكام الأسرة :
الرقيق والاستمتاع :

٦٧- الاستمتاع بالجواري لا يكون مشروعًا إلا أن يكون في ملك يمين أو نكاح صحيح ،

(١) المغني / ٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، وروضة الطالبين / ٣ ، ١٢٣ ، والزرقاني / ٢ ، ٢٣١

(٢) المغني / ٣ ، ٢٥١ ، وروضة الطالبين / ٣ ، ١٧٦

فعليه أن يحج حجة الإسلام إجماعا ، إذا تمت شرائط الوجوب ، لقول ابن عباس : يا أيها الناس ، أسمعني ما تقولون ، ولا تخرجوا تقولون : قال ابن عباس ، «أيما غلام حج به أهله فهات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فهات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن اعتق فعليه الحج» .^(١) قال ابن الهمام : الفرق بين الحج وبين الصلاة والصوم من وجهين :

أحد هما : كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبا ، بخلافهما ، ولا ملك للعبد ، فلم يكن أهلا للوجوب .

والثاني : أن حق المولى يفوته في مدة طويلة ، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يخرج المولى في استثناء مدتها .^(٢)

ولا يحرم العبد بالحج إلا بإذن سيده ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحًا ، لكن يكون لسيده تحليله من إحرامه ، لأن في بقائه على الإحرام

(١) قول ابن عباس : «أيما غلام حج به أهله ...» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧) - ط مطبعة الأنوار المحمدية ، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٤/ ٧١ - ط السلفية) قوله : «ولا تخرجوا تقولون : قال ابن عباس : «يشعر أنه مرفوع» .

(٢) فتح القدير / ٢ ، ١٢٤ ، والزرقاني / ٢ ، ٢٣٢

وسماء في هذه الأنواع الثلاثة السابقة الوطء ومقدماته من التقبيل، وال المباشرة، واللمس، والنظر بشهوة، كلها محمرة بحسبها.

ووجه خروج هذه الصورة الثالثة (استمتاع المالكة بمملوكها) من دلالة الآية، أن الآية خاطبت الأزواج من الرجال. قال ابن العربي: «من غريب القرآن، أن هذه الآيات العشر من أول سورة المؤمنون عامة في الرجال والنساء، إلا قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾^(١) فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدليل قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم﴾^(٢) وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى، كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة.^(٣)

ونقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿أو ما ملكت أيديهم﴾ قال: فأتي بها عمر رضي الله عنه، فضرب العبد، وجز رأسه.^(٤)

ونقل ابن قدامة عن جابر أن امرأة جاءت إلى عمر بالجارية وقد نكحت عبدها، فانتهرا عمر، وهم أن يرجحها، وقال: لا يحل لك.^(٥)

(١) سورة المؤمنون / ٥

(٢) سورة المؤمنون / ٦

(٣) القرطبي ١٠٥ / ١٢

(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٩

(٥) المغني ٦١٠ / ٦

وما خرج عن ذلك فهو حرم يأثم فاعله، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهن غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.^(٦)

الاستمتاع في ملك اليمين :

٦٨ - ليس للملك الذكر أن يستمتع بمملوكه الذكر، وليس ذلك داخلاً فيما أباحته الآية السابقة، بل هو لواطة محمرة تدخل فيها حرمته الله تعالى من عمل قوم لوط الذي عذبوا به على ما قصه الله تعالى في كتابه.

وكذا إن كان المالك امرأة واستمتع به المملوكة الأنثى لا يدخل فيما أباحته الآية السابقة، بل هو من السحاق المحرم.

وكذلك إن كان المالك امرأة والمملوك ذكره فليس لها أن تستمتع به، وأن تتمكنه من الاستمتاع بها، ولا له أن يفعل شيئاً من ذلك، بل هو عليها حرام، وهي عليه حرام، سواء أكانت خلية، أو ذات زوج. قال القرطبي:

وعلى هذا إجماع العلماء . ١ . هـ .

وكما لو أرادت أن يتزوجها، فإنها حرام عليه حرمة مؤقتة، أي ما دام رقيقاً لها، فإن اعتقته أو باعته جاز لها النكاح بشرطه. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(٦) سورة المؤمنون / ٥ - ٧

(الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظاهر من أمه لم يكن مظاهراً، فلا كفارة عليه، ويجب عليه التوبة مما قاله، فإنه كذب وزور. لقوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم...»^(١). فهي ظاهرة في الزوجات، والأمة وإن صح إطلاق لفظ «نسائنا» عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، بل يقال: هؤلاء «جواريه لا نساوه». ولأن الحال في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد، وثبت الملك مع عدم حل الوطء، كما في شراء الأمة المجرمية. ونقل هذا القول أيضاً عن ابن عمرو وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاحد والأوزاعي.

وذهب المالكية إلى أن الأمة يلحقها ظهار سيدها، فلو ظهر منها لم يحل لها أن يطأها بعد ذلك حتى يكفر كفارة تامة، لأنها محللة له حلاً أصلياً فيصح الظهار منها كالزوجة، وهو مروي أيضاً عن الحسن وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار والزهري وقتادة.

وعن الحسن والأوزاعي إن كان يطؤها فهو ظهار ولا فلا.

وقال عطاء: عليه نصف كفارة الظهار من الحرة، لأن الأمة على النصف من الحرة في الأحكام.

(١) سورة المجادلة/٢

فالوطء الجائز بملك اليمين، هو وطء المالك الذي لمملوكته الأنثى خاصة، وفي هذا وردت الآية السابقة.

وطء الرجل الحر لمملوكته :
٦٩ - يحل للرجل الحر أن يستمتع بجاريته بالوطء، أو بمقدماته، بشرط أن تكون مملوكة له ملكاً كاملاً، وهي التي ليس لها فيها شريك، ولا لأحد فيها شرط أو خيار، وبشرط أن لا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، وأن تكون أخته من الرضاعة، أو بنت زوجته، أو موطوة فرعه، أو أصله. أو تكون مزوجة، أو مشركة.^(١)

والجارية التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، واتخاذها لذلك يسمى التسري. وتنظر الأحكام التفصيلية لذلك في مصطلح (تسري).

وفيما يلي بعض الأحكام التي أغفل ذكرها هناك، أو ذكرت بإيجاز، نظراً إلى أن تعلقها بمصطلح (رق) أظهر.

طلاق السرية والظهار منها، وتحريمها، والإيلاء منها:

٧٠ - الطلاق لا يلحق السرية ولا أثر له اتفاقاً. وأما الظهار، فقد ذهب جمهور العلماء

(١) الزرقاني ٣/٢٢٦، ١٣٠ / ٥، وروضة الطالبين ٥/١٣٠
و ٨/٢٧٠، وكشف النقاع ٥/٢٠٥

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». ^(١)

والتسري في هذا مختلف عن النكاح، فمن نكح حرة حل له وطؤها دون استبراء.

وذهب بعض الفقهاء أيضاً إلى أن الرجل إذا أراد أن يبيع أمة كان يطؤها، أو أراد أن يزوجها، فلا بد من استبرائتها قبل ذلك.

والعلة في الاستبراء، أنها إن كانت حاملاً من سيدها تكون أم ولد له إذا ولدت، فلا يحل لها بيعها، ولا يصح البيع، ولا تحل للمشتري، ولئلا يفضي إلى اشتباه الأنساب.

وهذا الذي تقدم هو في الوطء. أما دواعيه ومقدماته فقد اختلف فيها. ^(٢)

وتفصيل القول في الاستبراء وأحواله ينظر تحت عنوان (استبراء).

آثار وطء الأمة بملك اليمين:

٧٢ - الآثار اللاحقة بالوطء من وجوب الغسل وإثبات الحمرة بالصهر، لاحقة بالوطء بملك

(١) حديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي...» أخرجه أبو داود (٦١٥/٢) - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده حسن).

(٢) المغني (٥٠٦/٧، ٥١٠، ٥١١)، والزرقاني (٤/٢٣٠، ٤/٤٢٣)، وروضة الطالبين (٨/٤٣١)، والقلبي (٤/٦١، ٥/٤٠)، وابن عابدين (٥/٤٠)، والعنانية وتكلمة فتح القدير (٨/١١٥).

ولو آلى من أمته فليس ذلك إيلاء، فلا يطالب بالفيفية، أو التطليق، وعليه الكفار إن حث.

وكذا إن حرم أمته على نفسه بقوله: «هي على حرام» فليس فيه إلا كفاره يمين، لأنه كتحرير الطعام، وقد ورد أن النبي ﷺ حرم على نفسه أمته فنزل. ^(١) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ...» إلى قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ». ^(٢)

استبراء الأمة إذا دخلت في الملك:

٧١ - من اشتري أمة فليس له أن يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع حملها إجماعاً، فإن لم يكن بها حل بين، فلا يطؤها حتى يستبرئها، بأن تحيسن عنده حيضة، ليتiquن براءة رحمها من حمل غيره، وكذا من دخلت في ملكه بأي سبب، كهبة، أو ميراث، أو وصية، أو غير ذلك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة» ^(٣) وقال:

(١) حديث أن النبي ﷺ «حرم أمته». أخرجه الحاكم (٤٩٣/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة التحرير (٢، ١)

(٣) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى...» أخرجه أبو داود (٦١٤/٢) - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث أبي سعيد الخدري، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/١٧٢) - ط شركة الطباعة الفنية).

إجباره العبد على النكاح فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أن له ذلك أيضاً لأن مصلحته موكولة إلى السيد، وذهب الشافعية على الجديد والحنابلة إلى أنه لا يجره، لأن تكليفه كامل، وليس له منفعة بضمه.^(١) وليس للعبد ولا للأمة التزوج بغير إذن السيد.^(٢)

ونكاح الرقيق على ثلاثة أنحاء كلها جائزة من حيث الجملة.

- . الأول: أن ينكح الحرأمة.
- . الثاني: أن ينكح العبد أمة.
- . الثالث: أن ينكح العبد حرّة.
- وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: نكاح الحر للأمة:

٧٤ - ذكر الله تعالى زواج الأحرار بالإماء في قوله: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان...» إلى قوله: «ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٤١، ٥٠/١٤١، وفتح القدير

٢٤٢/٢، ٤٨٢، ٤٩١، وروضة الطالبين ٧/٢٠٣، ٧/٢٤١، ٢٤٠، والمغني ٦/٥٠٤،

(٢) فتح القدير ٢/٤٨٧ و٧/٣٣٨، والمغني ٦/٥٠٤

اليمنين، ويفرق عن الوطء في النكاح بأمره منها:

أن وطء الحر الحرة في النكاح يمحض الرجل والمرأة، بحيث لوزنها أحدهما يكون حده الرجم. أما من وطء في ملك يمين ثم زنى فحده الجلد لا غير. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.^(١)

نکاح الرقيق :

٧٣ - يجوز للرقيق ذكرها كان أو أئن شئ أن يتزوج، ولا يكون ذلك إلا بإذن السيد إجماعاً، لأن ريقه ماله. وقد حث الله تبارك وتعالى السادة على تزويج الماليك، لما فيه من الصيانة والإعفاف، فقال تعالى: «وأنكحوا الأيمانى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكنوا فقراء يغتهم الله من فضلهم والله واسع عليهم». ^(٢) قال القرطبي: الصلاح هنا الإيمان والأمر في الآية للترغيب والاستحباب.^(٣)

وللسيد أن يجبر الأمة على التزويج بمن شاء السيد، واستثنى الحنابلة أن يكون الزوج معيناً بعيوب يرد به في النكاح فلا يجبرها عليه، وأما

(١) المغني ٨/٢٦٢

(٢) سورة النور ٣٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٤١، ٢٤٠، ٢٤١، والمغني ٦/٥٠٤

٢/١٥٤، وشرح الأشيه ٢/٥٠٦

فاما إن وجدت الشروط المعتبرة فإن نكاح
الأمة جائز إجماعا لما تقدم من الآية.^(١)

شروط إباحة نكاح الحر للأمة:
يشترط لإباحة نكاح الحر المسلم للأمة ما يلي:

الشرط الأول :

٧٥ - أن لا يكون عنده زوجة حرّة يمكنه أن يستعف بها. فإن وجدت لم يجز له نكاح الأمة، لأن الحرّة طول، وفي الحديث «تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة».^(٢) قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافا»^(٣) لكن قد نقل في ذلك خلاف عن مالك، قال القرطبي: اختلف قول مالك في الحرّة وهي طول أم لا، فقال في المدونة: ليست الحرّة بطول تمنع نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرّة بمثابة الطول. قال القرطبي: فيقتضي هذا أن من

(١) المغني ٥٩٧/٦
(٢) حديث: «لَا تنكح الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَّةِ، وَتَنكحُ الْحَرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ». أخرجه البيهقي ١٧٥/٧ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث جابر بن عبد الله موقوفا عليه، وقال: «هذا إسناد صحيح». وكذا صححه ابن حجر في التلخيص

١٧١/٣ - ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) المغني ٥٩٧/٦، وفتح القدير ٢/٣٧٦، ٣٧٧، وروضة الطالبين ٧/١٢٩

والله غفور رحيم». ^(١) وقد أخذ الأئمة أكثر أحكام هذا النكاح من هذه الآية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل، والعقد فاسد، ما لم تجتمع شروط معينة تفيدها الآية. وأن الجواز إذا اجتمعت الشروط هو من باب الرخصة.

و قالوا في حكمه هذا التحريم: إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا، ولما فيه من الغضاضة على الحر بكون زوجته أمة تنهن في حوائج سيدها وحوائج أهله. ولذا قال عمر رضي الله عنه: أيا حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه.^(٢) واستدلوا بما يلي :

١ - أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن لم يستطع طول حرّة، ولمن خاف العنت، فدللت بمفهومها على أن من لم يوجد هذان الشرطان فيه، فلا يكون مباحا له.

٢ - قوله تعالى في آية لاحقة مشيرا إلى هذا النوع من النكاح: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا»^(٣) دل على أنه رخصة، والأصل التحريم.

(١) سورة النساء ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٣٦، ١٤٧، وفتح القدير ٢/٣٧٦

(٣) سورة النساء ٢٨

قال إمام الحرمين: وليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنى، بل أن يتوقعه لا على الندور. قال النووي: من غلت عليه شهوته وضفت تقواه فهو خائف.^(١)

وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية، إذ ليس زواج الأمة مقصوراً على الضرورة، أخذها بعموم قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٢) وقوله: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣) ولم يرد ما يوجب تخصيصه، قالوا: وقوله تعالى: «ذلك لمن خشي العنت منكم»^(٤) إنما يدل على المنع بالمفهوم، وليس ذلك حجة عند الحنفية، ولو سلم، لأمكن حمله على الكراهة، وهي لا تنافي الصحة. وقد صرحت صاحب البدائع بالكراءة.^(٥)

الشرط الثالث :

٧٧ - أن لا يقدر على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود الطول وهو الصداق. وقيل الصداق والنفقة. وهذا قول الجمهور.^(٦)

(١) روضة الطالبين / ٧ / ١٣١

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) سورة النساء / ٢٤

(٤) سورة النساء / ٢٥

(٥) فتح القدير / ٢ / ٣٧٦

(٦) روضة الطالبين / ٧ / ١٢٩ ، وتفسir القرطبي / ٥ / ١٣٧ ، والمغني / ٦ / ٥٩٦ ، والزرقاني / ٣ / ٢٢٠

عنه حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت.^(١)
ومن كان عنده أمة يتسرّها لا يحل له نكاح الأمة، وكذلك إن كان قادرًا على شراء أمة تصلح للوطء.^(٢)

ويعتبر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية، في الحرة التي يمنع وجودها تحته صحة نكاحه للأمة، أن تكون بحيث يحصل بها الإعفاء، فإن لم تكن كذلك لم تمنع نكاح الأمة، كأن تكون صغيرة، أو هرمة، أو غائبة، أو مريضة لا يمكن وطئها. لأنه عاجز عن حرة تعفه فأشباهه من لا يجد شيئاً. وفي روضة الطالبين: أو كانت مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رقيقة، أو مضناة لا تتحمل الجماع.^(٣)

الشرط الثاني :

٧٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من شروط حل نكاح الأمة أن يخاف أن يقع في الزنى إن لم يتزوج، وشق عليه الصبر عن الجماع فعننت بسبب ذلك، أي وقع في المشقة الشديدة.^(٤)

(١) تفسير القرطبي / ٥ / ١٣٦ ، والزرقاني / ٣ / ٢٢٠

(٢) روضة الطالبين / ٧ / ١٣١

(٣) المغني / ٦ / ٥٩٧

(٤) تفسير ابن كثير / ١ / ٤٧٨ ، القاهرة، ط عيسى الحلبي ، والزرقاني / ٣ / ٢٢٠

الشرط الرابع :

٧٨ - أن لا تكون الأمة مملوكة له، ولا لولده.

فلا يتزوج السيد أمهاتي يملكها، قال صاحب المداية: لأن النكاح ما شرع إلا مثمرة ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكة تنافي المالكية فيمتنع وقوع الشمرة على الشركة.

وقال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البعض، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

ولو ملك زوجته وهي أمة انفسن نكاحها.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. (١)

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته، لأن له فيها شبهة، وهذا قول الجمهور. لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». (٢)

وقال الحنفية: يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته. لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه. (٣)

الشرط الخامس :

٧٩ - أن تكون الأمة مسلمة إن كان من يريد

(١) فتح القدير ٢/٣٧١، والمغني ٦/٦١٠، والقليني

٣/٢٤٧، والزرقاني ٣/٢٠٨

(٢) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة ٢/٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢٥ - ط دار الجنان).

(٣) المغني ٦/٦١٠، والقليني ٣/٢٤٧

الزواج بها حرا مسلما، فلو كانت كتابية لم يصح النكاح، لفهم قوله تبارك وتعالى: «فمَا ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات»^(١) وهذا قول الشافعية، وقول عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن زواج الأمة للضرورة، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة، وأنه يجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق، وذهب الحنفية وهو قول عند الحنابلة: إلى عدم اشتراط ذلك، أخذنا بإطلاق قوله تعالى: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٢) وقوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣)

قالوا: فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وليس الآية السابقة موجبة للتخصيص، لأن دلالتها بمفهوم الصفة، وليس هو حجة عند الحنفية، كما هو معلوم في أصول الفقه. قالوا: وأن وطأها بملك اليمين جائز، فيجوز بالنكاح. وقالوا: إن زواج الأمة في تلك الحال يكون مكروها، لا حراما. (٤)

استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط:

٨٠ - لوزال بعض الشروط المتقدمة بعد أن نكح

(١) سورة النساء ٢٥/٢٥

(٢) سورة النساء ٣/٣

(٣) سورة النساء ٢٤/٢٤

(٤) فتح القدير ٢/٣٧٦، والمغني ٦/٥٩٦، وكشف النقاع

أن لولي الصغير أن يزوج أمته إذا ظهرت الغبطة
(الخط المالي).

وإن كان مالك الأمة امرأة فمذهب الشافعي
وهو رواية عن أحمد: أن من يتولى تزويج المرأة
يتولى تزويج أمتها، ولا يزوجها إلا بإذن سيدتها
لأنها مالها، فلا يتصرف فيها أحد إلا بإذنها.^(١)

المهر والنفقة والاستخدام :

٨٢ - إذا زوج السيد أمته فمهرها له، لأنها ملكه
ذاتاً ومنفعة، وهذا قول الجمهور. وقال مالك:
مهرها لها، وهي أحق به من السيد، لقوله تبارك
وتعالى: «فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهمن
 أجورهن».^(٢) هذا ما ذكره القرطبي عنه، وفي
الزرقاني أن المنقول عن مالك في ذلك فيه
خلاف.

وإذا زوج السيد أمته امتنع عليه الاستمتاع
بها، ويبقى لها منفعة استخدامها، فتكون على
ما ذكره الشافعية والحنابلة عنده نهاراً، لأنه وقت
الخدمة، وتكون عند زوجها ليلاً، لأنه وقت
الاستمتاع، فإن تبرع السيد بأن تكون عند
الزوج ليلاً ونهاراً كانت عنده. وحيث كانت
عند السيد فعليه نفقتها في وقته، وحيث كانت

الحر الأمة لم ينفسخ نكاحها عند عامة العلماء،
ولم يلزمها الطلاق، لأن تزوج عليها حرة، أو
أمكنته التزوج بها لوجودها، أو كان معسراً لا يجد
صداقاً فأيسر، أو كان يخاف العنت ثم زال ذلك
الخوف لأمر ما، وذلك أن الشروط المتقدمة هي
شروط ابتداء، لا شروط دوام.

وفي قول المزني من الشافعية: ينفسخ نكاح
الأمة بذلك، وهو قول عند الحنابلة.^(١)

ولو كان الزوج قد طلق الأمة ثم زالت بعض
الشروط بأن تزوج حرة مثلاً، صرخ الشافعية
بأنه لا يحرم عليه مراجعة الأمة في عدتها.^(٢)

الولاية في تزويج الأمة :

٨١ - لا تزوج الأمة نفسها، بل ولاية تزويجها
لسيدها لأنها ماله. وقد قال تعالى «فانكحوهن
 بإذن أهلهن»^(٣) أي بولاية أربابهن ومالكيهن.
فإن كان السيد صغيراً أو سفيهاً فلولي في
المال تزويجها، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة
مالية للصغير، لما فيه من تحصيل مهرها
وولدها، وكفاية مؤنتها، وصيانتها عن الزنى
الموجب للحد.

وذهب الشافعية على الأصح عندهم، إلى

(١) المغني ٤٦٧ / ٦، ٤٦٨، وتفسir القرطبي ١٤١ / ٥
وروضة الطالبين ١٠٥ / ٧

(٢) تفسير القرطبي ١٤٢ / ٥ والأية سورة النساء ٢٥

(٣) الزرقاني على مختصر خليل ٢٢٠ / ٣

(٤) روضة الطالبين ٢١٧ / ٨ و ١٣٣ / ٧، والمغني ٥٩٩ / ٦

(٥) سورة النساء ٢٥

فعلى الأب الحر نفقتهم، قال المالكية: إلا أن عدم أويموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيراً ليس له من ينفق عليه فنفقة على معتقه، لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته.^(١)

ولو أن الزوج اشتري زوجته الأمة انفسخ نكاحه كما تقدم، فإن كانت حاملاً منه صار الحمل محكوماً بحربيته، لأنها صارت أم ولد له، ولو كان العلوق أثناء الرق. صرحت بذلك القليبيي من الشافعية.^(٢)

زواج الحرة على الأمة :

٨٤- من تزوج أمة بشرطها، ثم أمهكه زواج الحرة فتزوجها، فقد تقدم أنه لا ينفسخ نكاح الأمة. ويثبت المالكية للحرة هنا الحق في فسخ نفسها إن لم تكن علمت بأنه متزوج بأمة، قالوا: ذلك لما يلحقها من المغرة.

قال المالكية: ويكون فسخها بطلقة واحدة بائنة، فإن أوقعت أكثر من واحدة لم يقع إلا واحدة.

قالوا: وكذا لو تزوج على الحرة أمة يكون للحرة الخيار.^(٣)

(١) الزرقاني ٣/٢٢٠ و٤/٢٥٣ ، وكشاف القناع ٦/٤٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦

(٢) حاشية القليبيي على شرح المنهاج ٤/٣٥٤

(٣) الزرقاني ٣/٢٢١

عند الزوج فعليه نفقتها في وقته. هذا مذهب الحنابلة وهو الأصح للشافعية.

وذهب المالكية إلى أن نفقة الأمة المزوجة على زوجها بكل حال.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الزوجة الأمة على السيد على كل حال، لأنها لا تجب إلا بالتمكين التام، ولم يوجد.

وذهب الحنفية إلى أن السيد إذا زوج أمته فليس عليه أن يسوئها بيت الزوج، لكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها، فإن بوأها معه فلها النفقة والسكنى، وإن فلا.^(٤)

أولاد الحر من الأمة :

٨٣- إذا تزوج الحر أمة فأولاده منها أرقاء تبعاً لأمهم، فيولدون على ملك السيد، وقد صرحت الحنفية بأن ذلك ما لم يشترط الزوج في عقد النكاح، حرية أولاده منها، فإن شرطه صح وعتق جميع أولاده منها من ذلك النكاح لأنه في معنى تعليق الحرية بالولادة، ثم إن مات السيد أو باع الأمة المزوجة فالصحيح أن الشرط قائم ويعتق من يولد بعد ذلك أيضاً.

واتفقوا على أنه إن اعتق السيد أولاد أمته

(٤) الهدایة وفتح القدير ٢/٤٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦ ، والمغني ٦/٥٦٤ ، والقليبيي ٣/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٥/١٨٦ ، ٨/٤٠٩ و٩/٧٩ ، والزرقاني ٣/٢٢١ ، وكشاف القناع ٣/٥٥٤ و٥/١٨٧

العشرة والقسم :

٨٥ - يستمتع الزوج من زوجته الأمة بمثل ما يستمتع به من الحرفة، ويتجنب الدبر والمحضة، لكن لا يعزل عن الحرفة إلا برضها، ولا يعزل عن زوجته الأمة عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلا برضأسيدتها لأن الحق له في الولد. وقال صاحبا أبي حنيفة: الحق في الإذن لها خاصة، لأن الوطء حقها إذ ثبت لها المطالبة به، وفي العزل تنقيص حقها فيشرط رضها بالحرفة.

وقال المالكية: ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن السيد وإذنها، لأن العزل ينقص الاستمتاع.

وقال الشافعية: لا يحرم العزل عن الحرفة والأمة، زوجة أو سرية، بالإذن وغير الإذن. (١) والحق في الاستمتاع للأمة لا لسيدها، فلو تنازلت عن حقها في القسم صحيحاً، ولو رضيت بعيوب الزوج فلا فسخ. (٢)

وللزوجة الأمة الحق في أن يقسم لها، بخلاف السرية.

ووها عند الحنفية والشافعية والحنابلة نصف

(١) الزرقاني ٣/٢٢٤، وكشاف القناع ٥/١٨٩، وروضة الطالبين ٧/٥، وفتح القدير ٢/٤٩٥، وتمكنته ٨/١١٠.

(٢) روضة الطالبين ٧/٣٥٣، ٩/٧٩.

ما يقسم للحرة، فللأمة ليلة مقابل كل ليتين للحرة.

فإن كان إماء كلهن وجب العدل بينهن، قال الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية - : فيقسم لهن ليلة وليلة لا أكثر، كما لو كان كلهن حرائر، إلا أن يرضين بالزيادة. قالوا: والحق في القسم للأمة لا لسيدها، فلها أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، وليس لسيدها الاعتراض، وقال المالكية: يجب التسوية بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة في القسم.

وإن تزوج أمة بكرأقام عندها سبعمائة دار، وإن كانت ثياباً أقام عندها ثلاثة مائة دار، كما يفعل مع الحرفة. (١)

ولو تبين الزوج عنينا فرضيت به كان لسيدها المطالبة بالفسخ عند أبي حنيفة، وقال الشافعية وأبو يوسف: الطلب لها. (٢) وهذه المسألة فرع عن مسألة العزل وقد تقدمت.

استبراء الزوجة الأمة :

٨٦ - من اشتري أمة لم يحل له وطئها من غير استبراء، وذلك ليتحقق براءة رحمها (ر: استبراء).

(١) كشاف القناع ٥/٥٢٧، والزرقاوي ٤/٥٧، والمغني ٧/٣٥، وفتح القدير ٢/٣٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٣

(٢) فتح القدير ٣/٢٦٤، وروضة الطالبين ٩/٧٩

على النكاح وهم الحنفية والمالكية .
وإذا زوج عبده من أمته فلا مهر عند من قال
إن مهر الأمة لسيدها .^(١)

ومهر زوجة العبد في كسبه هو إن كان له
كسب في قول الشافعية ورواية عبد الحنابلة ،
فإن لم يكن عنده ما ينفق ، يفرق بينهما بطلب
الزوجة ، وليس للسيد منعه من الكسب ، ثم
قال الشافعية : ليس على العبد أن ينفق على
زوجته إلا نفقة المعاشرين إن كثراً ماله ، لضعف
ملكه .

والمعتمد عند الحنابلة أن النفقة على السيد
سواء ضممتها أو لم يضمنها ، وسواء باشر هو العقد
أو باشره العبد بإذنه ، وسواء كان مأذوناً له في
التجارة أم لا ، لأن حق تعلق بالعبد برضاء سيده
فيضمنه ، فعلى هذا الوباع السيد العبد أو أعتقه
لم يسقط المهر عن السيد .^(٢)
وتعلم غالباً أحكام هذا النوع من النكاح ،
بمراجعة زواج الحر بالأمة السابق ذكره .

النوع الثالث : زواج العبد بالحرة :

٨٨ - لا يمتنع شرعاً أن يتزوج العبد حرة ، ولو
أن يجمع بين حرة وأمة ، ولكن لا يحل له أن

أما من تزوج أمة فقد اختلف فيها ، فذهب
أبو حنيفة إلى أنه ليس على الزوج أن يستبرئها
ولو كان المولى يطؤها قبل التزويج ، وعللوا ذلك
بأن عقد النكاح متى صحيحة تضمن العلم ببراءة
الرحم شرعاً وهو المقصود من الاستبراء ، وعلى
المولى أن يستبرئها قبل أن يزوجها .

وقريب من هذا قول المالكية فقد قالوا : إن
على السيد أن يستبرئ موظعه إن أراد
تزويجها ويصدق السيد إن قال إنه استبرأها قبل
التزويج .

وذهب أبو يوسف إلى أن على الزوج أن
يستبرئها استحساناً .^(١)

النوع الثاني : زواج العبد بالأمة :
٨٧ - يجوز أن يتزوج العبد أمة ، ولا يشترط في
ذلك شيء من الشروط المتقدمة لزواج الحر
 بالأمة ، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد
الأمة لقول النبي ﷺ : «أيماء عبد تزوج بغير إذن
سيده فهو عاهر»^(٢) وفي قول عبد الحنفية : يكون
نكاحه موقوفاً على إجازة السيد .

وإذا كان للسيد عبد وأمة فله أن يزوج عبده
أمته ، ويشترط إذن العبد عند من لا يحجز إجراء

(١) فتح القدير / ٢ ، ٤٨٨ ، والزرقاني والبناني / ٢ / ٢١٨
و ٣ / ٣ ، ١٩٦ .

(٢) المغني / ٦ ، ٥٠٧ ، وكشف النقاع / ٥ ، ٥٦ ، وروضة الطالبين
٩ / ٤٠ ، ٤١ ، ٧٩ ، وشرح المنهاج / ٣ ، ٢٧٢ .

(١) حاشية ابن عابدين / ٥ / ٢٤٠ ، والزرقاني / ٤ / ٢٣٣ .

(٢) حديث : «أيماء عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» .
آخرجه الترمذى (٣) / ٣ / ٤١٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن
عبد الله ، وقال : «حديث حسن» .

عنها أن ذلك في الأولياء إذا تساوا في الدرجة .
وقال أبو حنيفة : إن رضي بعضهم ورضيت
المرأة لم يكن لباقي الأولياء الفسخ .

وأخذ العلماء من قصة بريرة أيضاً أن الأمة
إذا أعتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء
معه وبين الفسخ . وصرح الحنفية بأن الفسخ
يقع بمجرد اختيارها ولا يتوقف على حكم
القاضي لظهوره وعدم الخلاف فيه .^(١)

ولد العبد من زوجته الحرة أحراز ، لأن الولد
تابع لأمه حرية ورقاً .^(٢)

إنفاق العبد على أولاده :

٨٩ - إن كان أولاد العبد أحرازاً ، كأن تكون
أمهم حرة ، أو يكونوا من أمة فيعتقهم السيد ،
فلا تلزم أباهم العبد نفقتهم ، وكذا لا تلزم
نفقة أحد من أقاربه سواهم ، لأن نفقة الأقارب
تحب على سبيل المواساة وليس العبد أهلها .
وتكون النفقة على من يليه من أقاربه على
ما يذكر في باب النفقات ، فإن لم يكن من تلزم
نفقتهم كانت في بيت المال .

وإن كانوا أرقاء فليس على أبيهم العبد

يتزوج سيدته ، لأن أحكام النكاح تتنافى مع
أحكام الملك ، فإن كل واحد منها يقتضي أن
يكون الطرف الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم
بإقامته وينفق عليه في تنافيان ، ولأن مقتضى
الزوجية قوامة الرجل على المرأة بالحفظ والصون
والتأديب ، والاسترقاء يقتضي قهر السادات
للعبد بالاستيلاء والاستهانة ، فيتعذر أن تكون
سيدة لعبدتها وزوجة له .

ولو أن الزوجة الحرة ملكت زوجها العبد
انفسه نكاحهما .

وما يدل لصحة زواج العبد بحرة ما ورد في
قصة بريرة ، فإنها كانت زوجة لعبد اسمه
مغيث ، فلما أعتقت ، قال لها النبي ﷺ «لو
راجعتيه . فقالت يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : إنما
أنا شفيع . قالت : لا حاجة لي فيه » .^(١)

فلا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً
إلا والنكاح صحيح .^(٢)

ولكن لما كان العبد غير كفء للحرة فلا
تنزوجه إلا برضاء أوليائها ، فإن تزوجته فلمن لم
يرض منهم الفسخ . وهذا قول مالك والشافعي
وأحمد ، وهو قول الصاحبين ، على أن المنقول

(١) حديث : « قصة بريرة ومغيث ». أخرجه البخاري (الفتح
٤٠٨ / ٩ - ط السلفية) من حديث ابن عباس .

(٢) المغني / ٦ ، ٤٨٤ ، ٦١٠ ، ٦١١ والعناية بهامش فتح القدير
٢٤٧ / ٢ ، ٣٧١ ، وكتاب القناع / ٥ ، ٨٩٧ ، والقلبي / ٣ .

(١) فتح القدير والعناية / ٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، المغني / ٦ ، ٤٨١ ،
٨٠ ، وكتاب القناع / ٥ ، ٦٨ ، وروضة الطالبين / ٧ .

٨٤

(٢) البناي على الزرقاني / ٣ ، ٢٤٥ ، والأشباء للسيوطى
٢٦٧

الحرة في نكاح لم يحصنها، كما أن نكاح الأمة لا يحصن الحر، فلو تزوجت عبداً فوطئها ثم زنت حدث حد البكر وهو مائة جلدة ولم ترجم،

لعدم إحصانها. وهذا قول جمهور العلماء.

وقال مالك: إن كان أحد الزوجين حراً والأخر مملوكاً وتم الوطء فالحر منها محسن فيرجم إن زنى.^(١)

إيلاء من الزوجة الأمة، وإيلاء العبد من زوجته:

٩٢- مذهب الشافعية وظاهر مذهب أئمّة إيلاء من الزوجة الأمة كإيلاء من الزوجة الحرّة، وسواء كان الزوج عبداً أو حراً، وللأمة المطالبة بالوطء بعد الأشهر الأربعية وإن عفا السيد، لأن الحق لها في الاستمتع، فإن تركت المطالبة لم يكن لسيدها الطلب.

واحتاجوا على الأشهر الأربعية بعموم آية إيلاء.

وذهب المالكيّة إلى أن مدة إيلاء إن كان الزوج عبداً شهراً ولو كانت زوجته حرّة، فإن كان المولى حرّاً فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمّة. واحتاجوا بالقياس قياساً على العدة.^(٢)

(١) المغني ٨/١٦٣ ، والزرقاني ٨/٨٢

(٢) المغني ٧/٣١٨ ، ٣٢٣ ، وفتح القدير ٣/١٩٥ ، وروضة

الطلابين ٨/٢٣٠ ، والزرقاني ٤/١٥٢

نفقتهم أيضاً، وتلزم نفقتهم سيدهم.^(١)

عدد زوجات العبد:

٩٠- اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء، فقيل: لا يتزوج أكثر من امرأتين، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واحتجوا بها ورد عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف في ذلك. وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيقة أنه قال: أجمع أصحاب النبي ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولكن أحکام الرقيق على النصف من أحکام الأحرار من حيث الجملة.

وقيل: له أن يتزوج أربعاً، وهو مذهب المالكيّة، قالوا: لعموم آية: «ورباع»^(٢) لأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيها سواء.^(٣)

أحكام نكاح العبد:

٩١- الأصل أن أحکام نكاح العبد كأحكام نكاح الأحرار، إلا ما يستثنى من ذلك، وهو قليل، ومنه - غير ما تقدم - أن العبد إن وطىء

(١) المغني ٧/٥٩٩ ، وروضة الطالبين ٩/٩٦ ، والزرقاني ٣/١٩٧

(٢) سورة النساء ٣/٢٠٧

(٣) الزرقاني ٣/٢٠٧ ، وكشاف القناع ٥/٨١ ، وفتح القدير ٢/٣٨٠

الخلع :

في التكبير بالعتق، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وذلك لأنه هو مملوك لا يملك، فيقع تكبيره بهال غيره فلم يجزئه. والثاني: يجزئه الإطعام المأذون فيه دون العتق المأذون فيه، وهذا قول مالك وقول للشافعية، لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للرقيق.

والثالث: إن أذن له سيده في التكبير بالمال جاز سواه كان إطعاماً أو عتقاً، وهذا قول ثان للشافعية، ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي. ثم قال الشافعية: فإن اعتق فالولاء موقوف، فإن عتق فالولاء له، وإن دام رقه فالولاء لسيده. ولو أذن له سيده في العتق أو الإطعام لم يجب عليه شيء منها حتى عند من يقول بإجزاءها، لأن الصيام فرضه.^(١)

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في قول ثالث لهم: بأن للسيد مع ذلك منعه من الصوم إن أضر بخدمته. قال الحنفية: وهذا في غير كفارة الظهار، أما فيها فليس له المنع، لأنه يتعلق بها حق الزوجة. وقال الحنابلة: ليس له أن يمنعه ولو أضر بخدمته، لأنه واجب لحق الله تعالى كالصلوة المفروضة وصوم رمضان.^(٢)

(١) المغني ٧/٣٨٠، والزرقاني ٤/١٧٩، وكشاف القناع ٦/٢٤٤، وروضة الطالبين ١١/٤.

(٢) الزرقاني ٤/١٧٩، والمغني ٨/٧٥٣، وروضة الطالبين ٨/٣٠٠.

٩٣ - إن خالعت الأمة زوجها على مال في الذمة بغير إذن السيد صح الخلع عند الجمهور ولا يلزم سيدها أداء المال، بل يكون في ذمتها تؤديه إن عتقت، وقيل: يتعلق برقبتها فتباع فيه، فإن كان بإذن السيد لزمه وتعلق بذمته هو. وقال المالكية: لا يصح خلعها بغير إذن السيد.

وإن خالع العبد زوجته صح الخلع، لأنه يملك الطلاق على غير مال فملك الخلع، وهو طلاق أو فسخ على مال، والحق في العوض للسيد.

فإن كانت الأمة مأذونا لها في التجارة، أو تملك شيئاً من المال عند من يقول بأنها تملك المال، لزمهما المال.^(١)

الظهار والكافارات :

٩٤ - إذا كان المظاهر عبداً لم يجب عليه التكبير إلا بالصيام، لأنه لا يستطيع الإعتاق ولا الإطعام، فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالاً. لكن إن أذن له سيده في الإعتاق أو الإطعام في إجزائه قوله:

الأول: أنه لا يجزئه لو أعتق ولو أذن له سيده

(١) المغني ٧/٨١، ٨٢، ٨٦، ١٢٥/٥، وكشاف القناع ٣٨٤/٧، وروضة الطالبين ٣٨٤/٣، وفتح القيدير ٢١٧/٣، ٢٠٥، ٦٤/٤.

الرجل هو المخاطب بالطلاق فكان معتبرا به، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو ما يختلف بالحرية والرق اتفاقا، فكان اختلافه به.

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا، وإن كانت أمّة فطلاقها اثنان وإن كان زوجها حرا. وهو مروي عن علي وابن مسعود، والحسن وابن سيرين، وعكرمة وعيادة السلماني، ومسروق، والزهري، والثورى وغيرهم.

واحتجوا بحديث «طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان». (١) ولأن المرأة محل الطلاق فهو معتبر بها كالعدة.

وذهب ابن عمر رضي الله عنها إلى أن أيها رق نقص الطلاق برقة. (٢)

وإنما ذهبوا من حيث الجملة إلى نقص طلاق الرقيق عن طلاق الأحرار قياسا على الحد الذي قال الله تعالى فيه: «فإذا أحصن فلان

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان». أخرجه الدارقطني (٤/٣٨ - ط دار المحسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ولكنه صحيحه موقوفا من قول ابن عمر، ثم أسنده إليه بلفظ: «طلاق العبد حرمة تطليقتان، وعدتها ثلاثة فروع، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيستان».

(٢) المغني (٥/٢٥٩، ٦٦٢)، وكشف النقاع (٥/٢٥٩)، وفتح القدير (٣/٤٢، ١٧٤)، وروضة الطالبين (٨/٧١).

وما تقدم يعلم حكم التكبير في اليمين أو القتل إذ تنطبق عليهما الأحكام السابقة بقدرهما. (١)

الطلاق :

٩٥ - اختلف الفقهاء في عدد الطلاق في نكاح الرقيق.

فذهب الجمhour (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو مروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وغيرهم إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج، فإن كان الزوج حرا فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمّة.

وإن كان الزوج عبدا فإنه يملك تطليقتين لا غير، ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

واستدلوا لذلك بما روى الدارقطني بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا». (٢) وبأن

(١) المغني (٨/٧٥٣)، وكشف النقاع (٦/٦٦، ٤٤) وشرح الأشباه (٢/١٥٣).

(٢) حديث: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا». أخرجه الدارقطني (٤/٣٩ - ط دار المحسن) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا، ثم نقل عن أبي عاصم - الضحاك بن خلدون - أنه استنكره، وعن أبي بكر النيسابوري أنه قال: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينها! إنما الطلاق ملنأخذ بالساق». ^(١)
وحق الرجعة في الطلاق الرجعي هو للعبد لا لسيده، فله المراجعة ولو لم يأذن السيد.
والأمة تثبت عليها الرجعة أيضاً ولو لم يرض سيدها. ^(٢)

انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها:

٩٧ - صرخ الحنابلة بأنه إذا ملك الزوج زوجته الأمة انفسخ نكاحه لها بأي وجه كان الملك، سواء أكان بشراء، أو بقيوها هبة، أو وصية، أو بالميراث، أو غير ذلك.

ولو أوصى السيد بجاريه لزوجها الحر، ومات، فقبل الزوج الوصية، انفسخ النكاح، لأن النكاح لا يجتمع مع الملك، ثم من قال بأنه تملك الوصية بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح.
ومن قال بأنه إذا قبل تبيّن أنه ملك الموصى به من حين الموت يقول إن الانفساخ يتبيّن حصوله بالموت. ^(٣)

بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخاً لنكاحها:
٩٨ - إذا باع السيد أمته المزوجة لغير زوجها فلا

(١) فتح القدير ٤٣/٣ ، والزرقاني ١٩٥/٣
وحديث: «يا أيها الناس...» أخرجه ابن ماجة ٦٧١/١ (ط الحلبي) وضعفه البوسقي في مصباح الزجاجة ٣٥٨/١ ط. دار الجنان).

(٢) روضة الطالبين ٢١٥/٨ ، ٢١٧

(٣) المغني ١٩/٦

أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ^(٤) إلا أنه لما كان التنصيف يقتضي أن يكون طلقة ونصفاً، ولا نصف للطلقة، حتى لو قال: أنت طلاق نصف طلقة طلقت طلقة كاملة، فلذا كان طلاق الرقيق طلقتين على الخلاف المتقدم في من يعتبر به الطلاق من الزوجين.

ثم إن طلق العبد زوجته مرتين أو ثلاثة على الخلاف المتقدم لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ولو لم تنكح زوجاً آخر لكن أصابها سيدها بملك اليمين لم تحل لطلاقها بذلك بدلاله الآية.

ولو أن زوجها بعد أن طلاقها كل ما يملكه من الطلاق اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تنكح زوجاً آخر. ^(٥)

تطليق السيد على العبد :

٩٦ - لو طلق السيد زوجة عبده لم يقع طلاقه سواء كانت الزوجة حرة أو أمّة، وسواء كانت أمّة للسيد أم لغيره.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنها: «أنت النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدتي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس

(٤) سورة النساء ٢٥

(٥) فتح القدير ٤٣/٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧

فهي على النصف من عدة الحرة، فتكون
شهرين وخمسة أيام.

إإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة من
يحضن كانت عدتها قرأتين، وهو حيضتان، أو
طهران، على الخلاف المعروف في تفسير القرء،
لقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنان وعدتها
حيضتان».^(١)

وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ،
فأكملت فصارت قرأتين.. وقد أشار عمر بن
الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «لو
استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت».
وإن كانت من لا يحضن لصغر، أو إيسان،
وكذا التي بلغت بالسن ولم تحضر، فعدتها عند
الحنفية، وفي القول الأظهر للشافعي، ورواية
عن أحمد: شهر ونصف، على النصف من عدة
الحرة، ولم يكمل الشهر الثاني، لأن الأشهر
متجزئة، فامكن تنصيفها.

وقيل: تكون عدتها شهرين، وهذا قول ثان
للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد عليها
المذهب، وهو مروي عن عطاء والزهري
 وإسحاق، لأن الأشهر بدل من القرء، وعدة
التي تحضر قراءان، فعدة التي لا تحضر
شهران.

وقال مالك وربيعة: تكون عدتها ثلاثة

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان». سبق
تخربيه (٩٥)

ينفسخ نكاحها عند جمهور العلماء.

وروبي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب،
وجابر وأنس رضي الله عنهم، أن بيع الأمة
يكون طلاقا لها، لظاهر قوله تعالى:
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم﴾^(١) وهو مروي عن ابن عباس
والتابعين، قال ابن حجر: بأسانيد صحيحة،
وذكر منهم سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهدا،
وعكرمة، والشعبي. ١ هـ.

ونقل القرطبي عن ابن عباس «بعها
طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث
طلاقها» واحتج الجمهور بالقياس على بيع
العين المؤجرة: لا تنفسخ الإجارة بالبيع، فكذا
هنا، وبقصة بريدة، فإنها لما اعتقت خيرت، أي
فلم يكن عتقها طلاقا، فكذا بيعها.

وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة، فإن الآية
نزلت فيها، فتحل لمن وقعت في سهمه بعد
استبرائتها.^(٢)

عدة الأمة :

٩٩ - تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع
الحمل كالحرة.

إإن لم تكن حاملا، وكانت العدة من وفاة

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) روضة الطالبين / ٧، ٢٢٠، وفتح الباري ٤٠٤ / ٩

والقرطبي ١٢٢ / ٥

كلاهما رقيق، فقد اختلف العلماء في صحة اللعان بينها:

فذهب مالك، وأحمد في الرواية المنصوصة عنه التي رواها الجماعة من أصحابه إلى صحة اللعان بينها، سواء كان الزوج حراً أو عبداً، سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة.

وهو منقول عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، وإسحاق. ويستدل لهذا القول بعموم آيات اللعان، ولأن اللعان يمين فلا يفتر إلى اشتراط الحرية، ولأن الزوج إذا كان عبداً يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع اللعان طريقاً له إلى نفي الولد. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أحد الزوجين أو كلاهما مملوكاً فلا لعان، وهو مروي أيضاً عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد، قالوا: لأن اللعان شهادة على ما نص عليه الكتاب، والرقيق ليس من أهلها.

وفي قول للقاضي من الحنابلة: إنه إذا كانت المقدوفة أمّة فيصح اللعان لنفي الولد خاصة، وليس له لعاناً لإسقاط القذف والتعزير، لأن الحد لا يجب، وللunan إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد، فإذا لم يكن ولد امتنع اللعان.^(١)

(١) المغني ٧/٣٩٢، وروضة الطالبين ٨/٣٥٥، ٣٣٢، ٣٥٥، والزرقاني ٤/١٨٧، وفتح القدير ٢/٢٤٧.

أشهر، كالحرمة، ولأن العدة للعلم ببراءة الرحم وذلك معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحرمة، وهذا أيضاً قول ثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي.^(٢)

حداد الأمة على زوجها، وسكنها مدة العدة:
١٠٠ - يجب على الأمة الإحداد على زوجها المتوفى مدة عدتها، وذلك لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال لحق مولاها، وليس في الإحداد إبطال لحقه. وصرح الحنفية بأنها لا تمنع من الخروج، لأنه لولزمها فات حق السيد في استخدامها. وعند الحنفية أيضاً يجب عليها الحداد للطلاق البائن. ولكن تخرج في العدة بخلاف الحرمة.

وحيث استحقت الأمة المزوجة السكنى في حياة زوجها فإنها تستحقها مدة العدة، على ما صرّح به الشافعية.^(٢)

اللعان :
١٠١ - إن قذف الزوج زوجته بالزنا وأحدها أو

(١) فتح القدير ٣/٢٧٤ - ٢٧٢ ، والمغني ٧/٤٦٧ - ٤٥١ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٤ ، وروضة الطالبين ٨/٣٧١ ، ١٣٩ .

(٢) فتح القدير ٣/٢٩٥ ، وشرح الأشباه للجموي ٢/١٥٥ ، وروضة الطالبين ٨/٤٠٩ ، ٤٠٥ .

النسب :

رجال يطاؤن ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتبيني
وليدة يعرف سيدها أنه أتها إلا الحقت به
ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اترکوا».

ثم إن أقر بالولد فليس له نفيه بعد ذلك،
وكذا إن هنئ به فسكت.

وقال أبو حنيفة والشوري : لا تصير الأمة
بالوطء فراشا ، ولا يلحقه ولدها إذا ترك
الاعتراف به أو سكت ما لم يقر بولدها ، فإن أقر
به لحقه ذلك الولد وسائر أولادها بعد ذلك .
 ولو وطئها في الفرج فعزل عنها أو وطئها دون
الفرج لم تكن بذلك فراشا ، ولا يلحقه ولدها
وقيل : بلى . ولو أتت بولد من زنا لم يلحقه .
وحيث لا يلحق الولد سيدها يكون عبد الله ،
ما لم يكن الوطء بشبهة .^(١)

الحضانة :

١٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية
والحنابلة) إلى أن الحضانة لا تثبت للرقيق ، لأنه
لا يملك منافع نفسه ، والحضانة إنما تحصل
بتلك المنافع . ولأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية
لرقيق . وعلى هذا فلو كانت أم الطفل مملوكة
وكان ولدها حرا فحضانته لمن يلي الأم في
استحقاق الحضانة إن كان حرا ، وكذا إن كان

(١) المغني /٩ - ٥٣٤ ، وفتح القدير /٣ - ٢٦١ ، ٣١٢ ، ٣١٣
٣٢ - ٣٦ و ٦/٢٥٧ وما بعدها ، وفتح الباري /١٢ - ٣٦

(ك) فرائض ب /١٧) والزرقاني /٤ - ١٩٧ ، ٦/١٠٦ ،
١١٣ ، وروضة الطالبين /٨ - ٤٤٠ و ١٢ - ٣١٠ وما بعدها .

١٠٢ - ولد الحرة منسوب إلى زوجها وإن كان
عبدًا إذا أتت به تماماً لأقل مدة الحمل من حين
عقد عليها وهي ستة أشهر فأكثر ، ما لم يزد عن
أكثر مدة الحمل منذ فارقها .

ولد الأمة إن كانت ذات ذات زوج لاحق
بزوجها ، على ما ذكر في الحرة .

فإن كانت الأمة غير ذات زوج فأتت بولد
ملدة الإمكان ، فإن كان سيدها وطئها ثبت ذلك
باعترافه ، أو بأي طريق كان ، فأتت بالولد بعد
ستة أشهر من وطئه ، لحقه نسبة عند جمهور
العلماء من غير استلحاق وصارت أم ولده له ولم
يستلحقه ، ولو نفاه وأنكره ما دام مقراً بالوطء أو
ثبت عليه ، وليس له نفيه . فإن نفاه لم ينتف
عنه ، إلا أن يدعى أنه استبرأها بحيلة فأتت
بالولد بعد أكثر من ستة أشهر من استبرائه لها .
ولا لعان بين الأمة وسيدها ، وقيل : له اللعان
للنبي .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «الولد
للفراش»^(١) وقد صارت الأمة بالوطء فراشا .
واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه
قال : «حصنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل ولدته
ثم ينكر ولدها إلا ألمته إياه» و قال : «ما بال

(١) حديث : «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح
٤/٤ - ٢٩٢ - ط السلفية) من حديث عائشة .

له إلى غيره مع حاجته إليه، فلا يجوز كنفus
الكبير عن كفايته.

فإن كان في لبنيها فضل عن كفاية ولدتها
فلسيدها التصرف فيه بإيجارتها للإرضاع، كما لو
مات ولدتها ويقي لبنيها.^(١)

الرقيق والوصايا :
أ - وصية الرقيق :

١٠٥ - إن وصى العبد بمال ثم مات على الرق
بطلت وصيته، لأنه لا مال له بل ما بيده
لسيده.

أما إن أعتق ثم مات ولم يغير وصيته فإنها
تكون عند الخانبلة وفي قول الشافعية صحيحة
لأن قوله صحيح وأهليته تامة، ولأن الوصية
يصح صدورها من لا مال له، كما لو وصى
الفقير الذي لا مال له ثم استغنى.

وقال المالكية والشافعية في الأصح : تكون
باطلة أيضا ولو أذن السيد، لعدم أهلية الملك
فيه.^(٢)

ب - الوصية للرقيق :

١٠٦ - إن أوصى السيد بعتق عبد صحت

(١) كشف القناع ٩١/٥، والزرقاني ٤/٢٥٩

(٢) المغني ١٠٣/٦، وكشف القناع ٤/٣٣٦، والزرقاني

١٧٥/٨، والعنایة شرح الهدایة بهامش فتح القدير

٤٣٤/٨، وروضة الطالبين ٩٨/٦، والقلبي على شرح

المهاج ١٥٧/٣

الأب عبدا فلا حضانة له. قال صاحب كشف
القناع : فإن أذن السيد جاز، لانتفاء المانع.
واستثنى الشافعية صورة : وهي أن تسلم أمة
لكافر له منها ولد، فحضانته لها، لأنها فارغة إذ
يمعن سيدها من قربانها.

وذهب المالكية إلى أن الأم الرقيقة أحق
بولادها الحر، لأنها أم مشفقة فأشبّهت الحرّة.
قالوا : فإن بيعت الأمة فنقلت كان الأب
أحق به. لكن قالوا : إن تسرّر بها الزوج بعد
طلاقها تسقط حضانتها، لأنها حينئذ بمنزلة
الحرّة تتزوج.^(١)

وأما إن كان الولد ريقا فسيده أحق بحضانته
من أمه وأبيه ولو كانا حرين، لأنه مملوك له،
وصور رقه مع حرية الأم متعددة، منها : أن يولد
من رقيقة فتعتق هي دون ولدتها. لكن ليس له
أن يفرق بينه وبين أمه، لما ورد من النهي عن
التفرّق بين الوالدة وولدتها.^(٢)

الرضاع :

١٠٤ - للأمة إرضاع ولدتها حرا كان أو عبدا،
ويجب على السيد تمكينها من ذلك، وعليه أن
لا يسترّضع الأمة لغير ولدتها، لأن فيه إضرارا
بالولد للنقص من كفایته وصرف اللبن المخلوق

(١) المغني ٦١٣/٧، والزرقاني ٤/٢٦٤، وكشف القناع

٩٠/٤، والقلبي ٤/٢٣٥

(٢) فتح القدير ٣/٣١٧

ثم إن عتق فالمال له . وإن بقي على الرق فللسيد . ولا يشترط إذن السيد في القبول عند الجمهور لأنه كسب ، كالاحتطاب . وفي قول الشافعية خلاف الأصح : يفتقر إلى إذن سيده ، كالبيع والشراء .^(١)

ج- الإيصاء إلى الرقيق :

١٠٧ - اختلف الفقهاء في الإيصاء إلى الرقيق :
فذهب المالكية والخنابلة إلى صحة الإيصاء إليه سواء أكان عبده أم عبد غيره ، وذلك لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي إليه كالحر . ثم قال المالكية : إن كانت الوصية لعبد غيره ، فإن كانت بإذن السيد في القبول فليس له الرجوع بعد ذلك .

وإن كان بغير إذنه فليس للعبد التصرف بغير إذنه .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا تصح الوصية إلى الرقيق بحال ، لأنه لا يكون ولها على ابنه بالنسبة فلا يكون وصيا على أولاد غيره ، ولأن في الإيصاء إليه على ورثة الموصي إثبات الولاية للمملوك على المالك ، وهو قلب للمشروع .

وقال الأوزاعي ، والنخعي ، وابن شبرمة :

الوصية إجماعا ، بشرطها ، ويكون تدبيرا (ر: تدبير) وإن أوصى السيد لعبده بجزء شائع من ماله فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك :
فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن الوصية بذلك صحيحة ، وتصرف جميعها إلى عتق العبد ، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها بعد قيمته ، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية . ثم قال الحنفية : يُستسعنى بعد ذلك فيما بقي منه على الرق .
ووجه الصحة : أن الجزء الشائع يتناول العبد لأنه من جملة الثالث الشائع . والوصية له بنفسه تصح ويعتق ، وما فضل يستحقه لأنه يصير حرا فيملك بالوصية ، فيصير كأنه قال : أعتقدوا عبدي من ثلثي وأعطيوه ما فضل منه .
والأصح عند الشافعية أنه يكون له بنسبة ذلك الجزء من رقبته ومن سائر التركة .
وإن أوصى له بمعين كثوب أو دار ، أو بائنة درهم مثلا ، فالجمهور على أن الوصية باطلة ، لأن العبد يكون ملكا للورثة ، فما وصى له به يكون ملكا لهم ، فكانه أوصى للورثة بما يرثونه .
وقال مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد :
تصح .

وفي قول الشافعية : الوصية للرقيق باطلة بكل حال إلا أن يوصي بعنته .
أما إن أوصى بهال لعبد غيره فيصبح اتفاقا .

(١) المعنى ١٠٩/٦ ، ١١٠ ، وروضة الطالبين ١٠٣ ، ١٠١/٦
والعنابة وحاشية سعدي چلي على المدايمه بهامش تكملة
فتح القدير ٨/٥١ ، والزرقاني ٨/١٨٣

لا مال له ، وعلى القول بأنه يملك ملكا ضعيفا
فإن ماله يؤول لسيده اتفاقا .^(١)

يصح الإيصاء إلى عبد نفسه ولا يصح إلى عبد
غيره .^(٢)

الرقيق والترعات :

١٠٨ - تجوز الهمة من الرقيق بإذن سиде ، لأن
الحجر عليه لحق سиде ، فإن أذنه في الهمة انفك
حجره فيها . فإن لم يأذن له لم يجز .

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري وهو
المقدم عند الخنابلة إلى أنه ليس للرقيق أن
يضمّن أحداً بغير إذن سиде ولو كان مأذوناً له في
التجارة ، لأنه عقد يتضمن إيجاب مالك فلم
يصح بغير إذن كالنکاح .

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم
والخنابلة في احتسال إلى أنه يصح ضمانه ، لأنه
أهل للتصرف ، ولا ضرر فيه على السيد ،
ويتبع به بعد العتق .

فإن أذن له السيد أن يضمّن ليكون القضاء
من المال الذي بيده صح .^(٣)

قبول الرقيق للترعات :

١٠٩ - للرقيق أن يقبل الترعات من هبة أو

وقال أبو حنيفة : يصح الإيصاء إلى الرقيق
على أولاد الموصي إن كانوا صغاراً ولم يكن فيهم
رشيد . فإن كان فيهم كبير لم يصح ، لأن الكبير
يعمه أوبىع نصيبه منه فيعجز عن القيام
بالوصاية . أما إن لم يكن فيهم كبير فتصح ، لأنه
يكون مكلفاً مستبداً بالتصرف ، وليس لأحد
عليه ولاية ، فإن الصغار وإن كانوا مالكين له
لكن لما أقاموا أبوهم مقام نفسه صار مستبداً
بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لا يصح الإيصاء إلى
عبد الغير أصلاً ، ولو أوصى إليه ثم اعتق لم
يخرجه القاضي عن الوصاية . أما إن لم يعتق
فيخرجه وبدلته بغيره .

إرث الرقيق :

١٠٧ - الرق أخذ موانع الإرث ، فالرقيق لا يرث
أحداً من أقاربه ، لأنه مملوك يورث عن مالكه
فلا يرث ، وذلك بالإجماع إلا ما روي عن
الحسن وطاوس أنه يرث ، ويكون ما يرثه
لسيده كسائر كسبه ، والمملوك لا يورث لأنه

(١) المغني /٦، ٢٦٦، وروضة الطالبين /٦، ٣٠، والقلبي
١٤٨/٣

(٢) كشف النقاع /٤، ٣٠٣/٤، المغني /٤، ٥٤٢، وروضة
الطالبين /٤، ٢٤٢

(٣) المغني /٦، ١٣٨، والزرقاني /٨، ٢٠٠، وشرح المنهاج
وحاشية القلبي /٣، ١٧٧، وروضة الطالبين /٦، ٣١١،
وابن عابدين ٤٨٨/٥

فداوه بما يزيد عن قيمته، وإن شاء سلمه
للدائن عوض دينه.^(١)

هدية أو عطية ولو بغير إذن سيده، لأن تحرصيل
منفعة كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيده
لا له.

الرقيق المأدون :

١١١ - يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف
والمتاجرة، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه،
لأن الحجر عليه كان لحق سيده، فجاز له
التصرف بإذنه.^(٢)

ثم قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن
يتحدد بقدر ما أذن السيد، وينفك عنه حجره
بقدر ما أذن له فيه، ويستمر الحجر في القدر
الذي لم يؤذن له فيه، فإن دفع إليه مالاً يتجر به
كان له أن يبيع ويشتري ويتجزئ فيه، وإن أذن له
أن يشتري في ذاته جاز. وإن عين له نوعاً من
المال يتجزئ فيه جاز، ولم يكن له الاتجار في غيره،
ولم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يؤجر مال
التجارة كدواها، ولا أن يتوكى لإنسان، لأن
الإذن لم يقتض ذلك. وعند الجمهور وذهب من
الحنفية يتصرف الرقيق المأدون بالوكالة والنيابة
عن سيده.

وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من
مال التجارة - ولو يسيراً - ما لم يعلم برضاء سيده

ولو أبي العبد قبول الهبة فقد ذهب المالكية
على الراجح عندهم إلى أنه ليس للسيد أن
يجره على قبولها.^(١)

الحجر على الرقيق :

١١٠ - الرقيق في الأصل محجور عليه شرعاً لحظة
سيده. فليس له أن يبيع أو يشتري بعين المال،
أو يتاجر أو يستأجر أو يؤجر، ولو أن يؤجر نفسه
إلا بإذن سيده، فإن فعل شيئاً من ذلك دون إذن
كان تصرفه باطلأ أو موقفاً، على الخلاف في
تصرف المحجور عليهم. وقيل: يصح الشراء لأن
الثمن يتعلق بالذمة.

وإذا لزم الرقيق المحجور عليه دين بغير رضا
سيده، كان اشتري في الذمة أو اقرض، فقد
ذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن
الدين يتعلق بذاته يتبعه الغريم به إذا عتق
وأيسر، كالحر، وكالأمة إذا احتلعت من زوجها
بغير إذن.

وفي رواية عند الحنابلة: يتعلق الدين برقبته
كارش جناته، فإن شاء سيده فداء، ولا يلزمه

(١) المغني ٤/٢٤٧ - ٢٤٩ و ٥/٧٧، والمنهج وشرح المحلي

بعاشية القليوبي ٢/٢٤٢، والزرقاني ٥/٣٠٢

(٢) المغني ٥/٧٧

(١) الزرقاني ٣/٢١٨، وكشاف القناع ٤/٣٠٣

بالبيع والشراء، ويرهن ويترهن، ويغير الثوب والدابة، لأنه من عادة التجار، وله أن يصالح عن قصاص وجب على عبده، وتقبل الشهادة على العبد المأذون وإن لم يحضر مولاه. ويجوز له أن يأخذ الأرض إجارة أو مسافة أو مزارعة، ويشارك عنانا لا مفاوضة، وله أن يستأجر ويؤجر، وله أن يؤجر نفسه ويقر بمحوديعة أو غصب، ويهدي طعاما يسرا بها لا يعد سرفا، وأن يضيف الضيافة اليسيرة، وليس له أن يعتقد عبده ولو على مال، ولا أن يفرض أو يهب ولو بعوض، ولا يكفل بنفس أومال، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه. ^(١) وفي المدعاية: لا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة ذاته بخلاف هديته الدرهم والدنانير، استحسانا، والقياس بطلانه لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ووجه الاستحسان: «أن النبي ﷺ قبل هدية سليمان رضي الله عنه حين كان عبدا»، ^(٢) «و قبل هدية بريرة رضي الله عنها». ^(٣) وأجاب بعض

بذلك. وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية كما يأتي.

قال الجمهور: ولابد من الإذن بالقول، فلو رأى السيد عبده يتجر فلم ينبه لم يصر بذلك مأذونا. ^(٤)

وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة.

قالوا : والإذن هنا إنما هو إسقاط للحق، وليس توكيلا أو إنابة، ثم يتصرف الرقيق لنفسه بمقتضى أهليته، فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع، فلو أذن لعبدة يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يعيد الحجر عليه لأن الإسقاط لا يتوقف. وإذا أذن له في نوع عم إذنه الأنواع كلها ولو نهاد عنها صريحا، كأن قال: اشترب الزب ولا تشرغره، فتصح منه كل تجارة.

قال الحنفية: وثبتت الإذن للعبد في التجارة دلالة، فلو رأى السيد عبده يبيع ويشتري ما أراد فسكت السيد صار العبد بذلك مأذونا، إلا أنهم فرقوا بين ما قصد به من الإذن الاستخدام، كأن يطلب من عبده شراء شيء لحاجته، فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، وبين ما قصد به فلك الحجر.

قالوا : وللمأذون أن يبيع ويشتري ، ويوكـل

(١) الدر المختار وابن عابدين ٩٩ / ٥ - ١٠٤

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قبل هدية سليمان رضي الله عنه» أخرجه أحمـد (٤٤٣ / ٥) - ط الميمنـية من حديث سليمـان، وقال الهيثـمي في المـجمع (٣٣٦ / ٩) - ط القـدسـي: «رجالـه رجالـالصـحـيـحـ غيرـمـحمدـبنـإـسـحـاقـ وقدـصـرـبـالـسـيـاعـ».

(٣) حديث: «قبولـهـ هـدـيـةـ بـرـيـرـةـ». أـخـرـجـهـ البـخارـيـ (الفـتحـ) ٤١٠ / ٩ - طـ السـلـفـيـةـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ

(٤) المـغـيـيـرـ ٤ / ٢٤٩ وـ ٥ / ٧٧، ٧٨، وـابـنـعـابـدـيـنـ ٩٩ / ٥ وـ شـرـحـ النـهـاجـ بـحـاشـيـةـ الـقـلـيـوبـيـ ٢ / ٢٤٢ وـ ماـ بـعـدـهـ.

ويقبل الوديعة ولا يقبل التوكيل ، وله أن يتصرف فيما يوهب له ببيع أو شراء لا بصدقة ونحوها ولا هبة إلا هبة الشواب (المهبة بعوض) . ويجوز الحجر عليه للإفلاس وهو في ذلك كالحر .^(١)

اكتساب الرقيق من المباحثات والتقاطه :

١١٢ - للرقيق الاكتساب من المباحثات كالاصطياد والاحتطاب ، ويكون ما يحصله لسيده .^(٢) وكذا لو وجد ركازا .^(٣)

وإن وجد لقطة فله أخذها وهو بغير إذن سيده ، والتقاطه صحيح ، وتجري عليه أحكام اللقطة . وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية . بدلالة عموم أحاديث اللقطة ، وقياسا على التقاط الصبي بغير إذن وليه ، ولأن الالتفات تخلص مال من الأهلاك فجاز بغير إذن السيد ، كإنقاذ الغريق والمغصوب . وإذا التقاط كانت اللقطة أمانة في يده ، وإن عرفها حولاً صح تعريفه فإذا تم الحول ملكها سيده ، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتم تعريفها . وإن تملكتها العبد أثناء الحول أو تصدق بها ضمنها لصاحبها في رقبته .

والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر ، لا يصح

الصحابية دعوة مولى أبيأسيد وكان عبدا ، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر منها بدا ، بخلاف نحو الكسوة وإهداء الدنانير فلا ضرورة فيها .^(٤)

وقول المالكية قريب من قول الحنفية ، فقد قالوا : إن السيد إن أذن للعبد في نوع من التجارة ، كالبر مثلا كان كوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعده للناس ولا يدرؤن لأي أنواع التجارة أقعده . غير أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ماعينه له . فإن صرخ له بمنعه من غير النوع منع منه أيضا ، ثم إن أشهر المنع رد ما أجراه من البيع والشراء فيها أشهره ، وإن لم يشهره مضى ولم يرد . قالوا : وكما يحصل بالإذن بقوله : «أذنتك» ويكون إذنا له مطلقا ، كذلك يحصل بالإذن الحكمي ، كما لو اشتري له بضاعة ووضعها بحانوت وأقعده فيه للبيع والشراء .

قالوا : وللمأذون أن يضع من دين له على شخص ، أو يؤخر دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تکثر الوضيعة ، وله أن يضيف الضيف للاستلاف على التجارة ، وله نحو الضيافة كالحقيقة لولده إن اتسع المال ولم يكره ذلك سيده ، وله أن يأخذ من غيره مالا مضاربة ليعمل فيه لأنه من التجارة ، وله أن يتسرى

(١) شرح الزرقاني ٥/٣٠٣

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٩٣ ، والمغني ٥/٦٦٦ ، وشرح

الأشباه ٢/١٥٦

(٣) كشف النقانع ٢/٢٢٧

(٤) المداية وشروطها ٨/١٣٢

تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد»^(١) ولأن العبد منقوص بالرق فلا يكفيه الحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد - إلا عبد نفسه فلا يقتل به، وكذا عبد ولده - لعموم آيات القصاص نحو قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص في القتلاني»^(٢) وقوله : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٣) ولعموم الأحاديث نحو قول النبي ﷺ : «المسلمون تتکافأ دماءهم». ^(٤) وقوله «النفس بالنفس». ^(٥)

ونقل ابن رشد أن النخعي ذهب إلى أن الحر يقتل بعد نفسيه وعبد غيره لقول النبي ﷺ :

«من قتل عبده قتلناه». ^(٦)

= سعيد والخلال وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة».

وقال أبو بكر وعمر: «من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين».

(١) سورة البقرة/١٧٨

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) سورة المائدة/٤٥

(٤) حديث: «المسلمون تتکافأ دماءهم». أخرجه أحمد (٢) ١٩٢ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر، وإسناده حسن

(٥) حديث: «النفس بالنفس». أخرجه البخاري (الفتح ٢٠١/١٢ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود

(٦) المغني ٧/٦٥٩ ، والزرقاني ٣/٨ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٢ ، وبديعة المجتهد ٢/٣٦٤ ، ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣

وحديث: «من قتل عبده قتلناه». أخرجه الترمذى (٤) ٢٦ - ط الحلبي) من حديث الحسن عن سمرة، وقال =

التقط العبد لأن اللقطة في الحولأمانة وولاية وبعده تملك ، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك. ^(١)

الرقيق والجنایات :

القصاص بين الأحرار والرقيق :

١١٣ - أـ إذا قتل الحر المسلم ريقاً فلا يقتضي منه عند جمهور العلماء بل يعزز، سواء كان القاتل سيداً للرقيق أو أجنبياً، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقاد ملوك من مالك». ^(٢) وما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعد». ^(٣)

ويجلد الحر إذا قتل عبداً مائة عند المالكية ، لما روى علي رضي الله عنه: «أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلد ونفاه عاماً ومحا اسمه من المسلمين أي من العطاء». ^(٤) ولمفهوم قوله

(١) روضة الطالبين ٥/٣٩٣ - ٣٩٧ ، والمغني ٥/٦٦٦ ، وكشاف القناع ٤/٢٢٥ ، وجواهر الإكليل ١/٢١٨

وشرح الأشباه ٢/١٥٦

(٢) حديث: «لا يقاد ملوك من مالك». أخرجه الحاكم ٤/٣٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر بن الخطاب وضيغفه الذهبي.

(٣) حديث: «لا يقتل حر بعد». أخرجه البيهقي ٨/٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

(٤) حديث: «أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ». ذكره ابن قدامة في المغني ٧/٦٥٩ - ط الرياض) وقال: «روايه =

١١٥ - جـ - وكذلك يقتل الرقيق بالرقيق عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، سواء تحدث قيمة القاتل وقيمة المقتول أو اختلفتا، واستدلوا بعموم آيات القصاص، وبالنص عليه في قوله تعالى: «والعبد بالعبد»^(١) ولأن تفاوت القيمة في الرقيق كتفاوت الفضائل في الأحرار، كالعلم والشرف والذكورة والأنوثة، فكما أهدر هذا التفاوت بين الأحرار فوجب القصاص مع وجوده، فكذا تفاوت القيم في الرقيق.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن من شرط القصاص أن لا تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول.

وروي عن ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال، ونقله ابن رشد عن الحسن وابن شبرمة وجماعة.

ويجري القصاص بين العبيد في الأطراف عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب - نقله ابن رشد - وقول عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وأبي ثور وابن المنذر، لعموم قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنيف والأذن بالأذن» الآية.^(٢)

(١) سورة البقرة/١٧٨

(٢) سورة المائدة/٤٥

وأما في الأطراف فلا يقتضي من الحر إذا قطع طرف رقيق. ونقل ابن رشد في ذلك خلافاً. وحيث وجوب القصاص فالحق للسيد، له طلبه، وله العفو عنه. وحيث لم يجب القصاص، يجب التعزير، كما في الحديث المتقدم.^(١)

١١٤ - بـ - وأما إذا قتل الرقيق حرراً سواء كان المقتول سيده أو غيره فإنه يقتل به اتفاقاً إذا تمت شروط القصاص، وذلك لعموم آيات القصاص، وأنه يقتل بالعبد لقوله تعالى: «والعبد بالعبد»^(٢) فقتله بالحر أولى لأن الحر أكمل من العبد. وكذا يؤخذ طرف العبد بطرف الحر عند الحنابلة.^(٣)

وذهب الحنفية في المعتمد والمالكية إلى أنه لا يقتضي من العبد للحر في الجراح والأعضاء، قال الزرقاني: لأن كجناية اليد الشلاء على اليد الصحيحة. ونقل ابن رشد أن في ذلك عن مالك روايتين.^(٤)

= ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة»، كذلك في التلخيص/٣ - ٥٣ / ط شركة الطباعة الفنية.

(١) المغني/٧ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، والزرقاني/٨ ، ٣ ، وجواهر الإكليل/٢ ، ٣٧٢ ، ٢٧٢ ، وبديعة المجتهد/٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ / ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) المغني/٧ ، ٦٥٩ ، والزرقاني/٨ ، ٧ ، ٢

(٤) الزرقاني/٨ ، ١٤ ، وبديعة المجتهد/٢ ، ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين/٥ ، ٣٥٦ ، واهدية مع المعاشرة/٨ ، ٣٥٥

متقوم أتلفه - سواء عمده وخطوه - فيضم منه
يكمال قيمته.

قال النووي : ولا مدخل للتغليظ في بدل الرقيق . اهـ .

وقال أبو حنيفة و محمد: إن ضمن بالجناية يضمن بقيمتها، لكن لو كانت قيمتها أكثر من دية حر أو مثلها يتقصص عن دية الحر ديناراً أو عشرة دراهم وهو القدر الذي يقطع به السارق، وإن كانت أمة فعلى النصف من دية العبد، إلا نصف دينار.

وإن ضمن باليد، بأن غصبه فهات في يده
فإن الواجب قيمته وإن زاد عن دية أو ديات.

ووجه قولهما بأن في العبد الأدبية والمالية، والأدبية أعلاهما، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينها، وذلك في حال الجنابة عليه بدليل ثبوت القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ، والقيمة بدل عن الديمة في قليل القيمة بالرأي، وتنقص فيما زاد عن الديمة لنقص رتبة العبد عن الحر، وضمان الغصب بمقابلة المالية، فيتضمن بكامل قيمته في حالة تلفه مخصوصاً إذ الغصب لا يرد إلا على المال.

وإنما حددوا النص في الحالة الأولى بدينار أو عشرة دراهم لأثر ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه . ونقل ابن رشد أن قوما من أهل الكوفة

وقال الحنفية على المشهور وهو رواية أخرى
عن أحمد: لا يجري القصاص بينهم فيما دون
النفس . وهو قول ابن مسعود والشعبي والنخعي
والثوري ، لأن الأطراف من العبيد مال فلا
يمجرى القصاص فيها ، ولأن التساوى في
الأطراف معتبر ، فلا تؤخذ الصححة
بالشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ،
وأطراف العبيد لا تتساوى .
وحيث يجري القصاص في طرف العبد
فاستيفاؤه له وله العفو عنه .^(١)

الدية والأرث :

١١٦ - أ- إذا قتل الحر عبداً، أو عكسه، أو قطعه، أو فعل ذلك عبد بعده، خطأً، أو عمداً ولم يحب القصاص، ثبت المال، وهو في الحردية النفس أو العضو أو الحكومة على ما هو معلوم في باب الديات.

وفي العبد قيمته إذا قتل ، منها كانت ، قليلة
أو كثيرة ، حتى لو كانت تبلغ دية الحر أو تزيد
عليها أضعافا ، وهذا قول المالكية والشافعية
وأبى يوسف من الحنفية ، وهو مروي عن سعيد
والحسن وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز
والزهرى والأوزاعى وإسحاق قالوا : لأنه مال

(١) المغني /٧٦٠، ٦٦١، والزرقاني /٨، وبداية المجتهد
 ٢/٣٧٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وحاشية ابن عابدين /٥ ٣٥٦

تعامل كمالاً.^(١)
١١٨ - بـ - وأما أروش جراح العبد وأعضائه
فقد اختلف فيها على أقوال:

فذهب الشافعية في قول (هو قديم قوله الشافعي) والحنابلة في إحدى الروايتين، قواها ابن قدامة إلى أن السيد يستحق على الجناني ما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفاً، فلما قطع يده أو شجه موضحة أو غيرها صارت قيمته ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين، ولو جبه وخصاه فلم تنقص قيمته أوزادت، فلا شيء للسيد. واحتجوا لهذا القول بأن العبد مال، فيجري في ضمان الإتفاق فيه على قاعدة إتفاق الأموال الأخرى.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية عليها المذهب إلى التفريق بين جنائية ليس لها في الحر أرش مقدر، فيكون أرشها ما نقص من قيمة العبد المجنى عليه كما تقدم، وبين جنائية لها في الحر دية مقدرة شرعاً، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً فقط يده ففيها خمسمائة، أو قطع أنفه ففيه قيمته كاملة، معبقاء العبد على ملك السيد، ولو جبه ثم خصاه ففيه قيمته مرتين عند الشافعية، مع بقاء ملكيته للسيد. وقال الحنابلة

قالوا: في نفس العبد الديمة كالحر، لكن ينقص منها شيء.^(٢)

العاقة وجناية العبد والجنائية عليه:
١١٧ - لا تتحمل العaquele جنائية العبد لأن
لا عاقلة له.

وما الجنائية على العبد فقد ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية، وقول الشعبي والثوري والنخعي واللبيث إلى أن الذي يتحمل قيمة العبد هو القاتل نفسه إن كان حرراً وليس عاقلته ولو كان القتل خطأ، لحديث: «لا تتحمل العaquele لا عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما جنى الملوك»^(٣) ولأن الواجب القيمة لا الديمة إذ العبد مال.

وقال الحنفية، وهو قول للشافعية، وقول عطاء والزهري والحكم وحماد: تتحمل العaquele نفس العبد كما تتحمل الحر، قال الحنفية: ولا تتحمل ما دون النفس من العبد لأن الأطراف

(١) المغني ٧/٦٨٢، وكشاف القناع ٦/٢١، وبداية المجهد ٢/٣٧٨، والزرقاني ٨/٣١، و٦٣٢/٦، والدسوقي ٤/٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/٢٥٧، ٩/٣١١، والهدایة مع العناية وتكميلة فتح القدیر ٨/٣٦٩.

(٢) حديث: «لا تتحمل العaquele عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما جنى الملوك». أخرجه البيهقي ٨/١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس موقوفاً عليه، وإسناده حسن.

(١) المغني ٧/٧٧٥، وروضة الطالبين ٩/٣٥٩، والزرقاني ٨/٤٤، وتكميلة فتح القدیر مع المدایة ٨/٤١٣.

النكسان عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: بل يكون له إن أمسكه أخذ ما نقصه.^(١)

وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد وبين قطع طرف أو عضو، ففي الجراحات التي لها أرش مقدر في الحر يرضى من بنسبتها من كامل قيمته، ففي الجائفة أو الأمة ثلث قيمته، وفي موضعه نصف عشر قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها. وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدر، يقدر نقص قيمة العبد فيدفع كاملاً منها بلغ. فإن بريء بلا شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد.

وكذا قطع الأعضاء فيها ما نقص من قيمة العبد بسبب ذلك.^(٢) وقد يفهم من متن خليل وشراحه أن الضمان في الأعضاء بنسبتها من القيمة.^(٣)

الجناية على جنين الأمة :

١١٩ - لو جنى على أمة فأسقطت جنيناً حياثم مات، وكان محكوماً برقة، ففيه قيمته على

في مثل الحالة الأخيرة: له قيمته كاملة للجب، وقيمتها بعد الجب للخصاء.

واحتاج لهذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه، وروي نحوه عن سعيد، وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وبالقياس على التقدير في الحر، لأن العبد ليس بهال من كل وجه، بدليل أن في قتله القصاص والكافارة بخلاف سائر الأموال.^(٤)

وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة، كما تقدم في القول الثاني، لكن قالوا: إنه لا يزيد عن دية مثل ذلك العضو من الحر، فلو قطع يد عبد فيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو ثلاثة أو أكثر، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، كدية الحر، أو أكثر من ذلك منها كانت الزيادة، فإن أرش يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لا يزيد عليها.

قالوا: لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهاراً لاحتاط رتبته عن رتبة الحر. وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم.

قالوا: ومن فقاً عيني عبد فقد فوت جنس المنفعة فإن شاء الولي دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من

(١) الهدایة وتكلمة فتح القدير /٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤

(٢) المدونة /٦ ، ٣٣٣ ، والمغني لابن قدامة /٨ ، ٦٠ ، والزرقاني ١٤٧/٦٥ ، ٣٧/٨

(٣) الدسوقي /٤ ، ٢٧١ ، والخطاب /٦ ، ٢٦١ ، والزرقاني ٣٥/٨ ، والفوواكه الدواني /٢ ، ٢٧٢ ، والعدوبي على كفاية الطالب ٢٨٣/٢

(٤) المغني /٨ ، ٦٠ ، وكشاف القناع /٦ ، ٢٢ ، وشرح المناج ٣١٢/٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، وروضة الطالبين /٤

فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب جنائيه فتعلق برقبته كالقصاص.

وفي وجه عند الشافعية: تتعلق أيضاً بذمة العبد.

ثم إن كان أرش الجنائية بقدر قيمة العبد الجنائي أو أقل، فالسيد مخربين أن يدفع أرش الجنائية أو يسلم العبد إلى ولي الجنائية للبيع، لأنه إن دفع أرش الجنائية فقد تأدى الحق، وإن سلم العبد فقد أدى المثل الذي تعلق الحق به، وحق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الربة، وقد أداتها، فلا يكون عليه غير ذلك. والخيار إلى السيد، فلا يلزمه تسليم العبد إن أدى الأرش، ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد.

وإن كانت الجنائية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخير سيده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه. وقال المالكية وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد: يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنائيته باللغة ما بلغت، لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من ثمنه، فإذا منع تسليمه للبيع لرمه جميع الأرش لتفويته ذلك.^(١)

وقال الحنفية: إذا جنى العبد جنائية خطأ بقتل نفس قيل لولاه: إما أن تدفعه بدها أو

(١) المغني ٧/٧٨١ و٤/٢٤٨، وكشاف القناع ٦/٣٤،

٤٧٣، والزرقاني ٨/٥، وروضة الطالبين ٩/٣٦٢

وشرح المهاجر ٤/١٥٨

ما تقدم. أما إن أسقطته ميتاً بعد تخلقه أو نفخ الروح، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى، وتعتبر قيمتها يوم الجنائية.

وقال أبو حنيفة: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان ذكراً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً.

وقال أبو يوسف: فيه ما نقص من قيمة أمه.^(١)

جنائيات الرقيق :

١٢٠ - إن كان القاتل ريقاً فما وجب بجنايته من المال سواء أكان دية نفس حر أو طرفه، أو قيمة عبد أو قيمة طرفه، وسواء كانت الجنائية عمداً فلم يجب القصاص، أو كانت خطأ فعفي عنها على مال، فإن ذلك كله يجب في رقبته، ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهذا جمّع الديون التي تلزمته بسبب الإتلافات، سواء أكان مأذوناً له بالتجارة أو غير مأذون. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قالوا: ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية، ولم تتعلق بذمة السيد، لأنه لم يحيّن،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨، وبداية المجتهد

٢/٢٨٠ وفيه بعض اختلاف بما ذكره الدر عن أبي حنيفة.

والاختيار قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل فلو أعتق العبد الجناني مع علمه بالجنانية لرمه أرش الجنانية وكذا كل ما يمنع التسليم كله أو بعضاً، لأن بييع العبد أو يبهه أو يديره، أو يستولد الأمة الشيب، أو يطأ البكر.

وأما إذا قتل العبد حراً أو عبداً فالواجب عندهم القصاص كما تقدم.^(١)

الكفارة في قتل الرقيق :

١٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن في قتل الرقيق - بالإضافة إلى قيمته الواجبة لسيده - الكفارة ولو قتل عبد نفسه فتجب الكفارة كذلك، لعموم قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ». ^(٢) الآية، وأنه مؤمن فأشباه الحر، وهي كفارة قتل الحر سواء، على التفصيل والخلاف في ذلك (ر: كفارة).

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب كفارة في قتل العبد لأنه مال، ويضمن بالقيمة، فلا كفارة فيه، كما لا كفارة في إتلاف سائر الممتلكات. والتکفير مع ذلك مستحب. قال المالكية: وحكم الرقيق في التکفير إذا قتل حرًا أو عبداً حكم الحر من حيث أصل التکفير.^(٣)

(١) المدحية / ٨ - ٣٥٥ - ٣٦٠ وتكملة فتح القدير

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) المغني / ٨، ٩٣، وجواهر الإكيليل / ٢، ٢٧٢ ، والقلبيobi وعمرية / ٤

تفديه لما ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا جنى العبد فإن شاء دفعه وإن شاء فداء ». ولأن الأصل في الجنانية على الأدمي في حالة الخطأ أن تبتعد عن الجناني تحرزاً عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معدور فيه حيث لم يتعدم الجنانية، وتجب على عاقلة الجناني إذا كان له عاقلة ، والسيد عاقلة عبده، لأن العبد يستنصر به - والأصل في العاقلة النصرة عند الجنانية - فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهار.

وهذا عندهم بخلاف جنائية العبد على المال لأن العوائل لا تحمل المال . والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجناني إلى المجنى عليه ، وهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الواجب ، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرض .

قالوا : فإن دفعه مالكه ملكه ولي الجنانية ، وإن فداء فداء بأرشها ، وكل من الأمرين يلزم حالاً ، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل ، وأما الفداء فلأنه جعل بدلاً ، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حالاً . وأيهما اختاره و فعله فلا شيء لولي الجنانية غيره .

فإن لم يخترشيشا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه لفوات محل الحق ، وإن مات بعد ما اختار الولي الفداء لم يبراً لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى .

لأنه حقه، فلا يسقط بمطاعتها كأجر منافعها.^(١)

وأما ما يكفر به العبد فقد ذكر في موضع آخر.

الرقيق والحدود :

حد الزنى :

١٢٣ - إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة ذكراً كان أو أنثى ، ولا يرجم ، اتفاقاً ، لقوله تعالى : «إِذَا أَحْصَنْتِ إِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»^(٢) فینصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين : أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم ، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد ، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحضن فقال «إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِسِعْوَهَا وَلَوْ بِضَفْيِنَ»^(٣)

والعبد كالأمة لعدم الفرق . قال علي رضي الله عنه : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْخَدِّ،

(١) المغني ٥/٩٧ ، ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٤/٧٧ ، ٢٤٧ ،

والقلبي ٣/٣٣ ، ٤١ ، وفتح القدير ٧/٣٩٠ ، ٣٩٢ ،

والعنایة ٧/٣٧١ ، والدر المختار وابن عابدين ٥/١٣٠ ،

والزرقاني ٦/١٥١

(٢) سورة النساء ٢٥

(٣) حديث : «إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ

- ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٢٩ - ط الحلبي).

غصب الرقيق :

١٢٢ - من غصب عبداً أو أمة جرت عليه أحكام الغصب من حيث الجملة (ر: غصب) . وذلك لأن الرقيق مال فيجري عليه حكم غصبسائر الأموال من حيث الجملة ، ومن غصب جارية لم تثبت يده على بضعها وهو الجماع ، فيصبح تزويج السيد لها ، ولا يضمن الغاصب مهرها لوحبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر.

وإن وطئها بعد الغصب فهو زنا لأنها ليست زوجته ولا ملك يمينه ، فيكون عليه الحد بشروطه ، ويلزمه مهر مثلها إن لم تكن مطاعة اتفاقاً .

أما إن كانت مطاعة فذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا مهر لها ، لأن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ»^(١) . وقال البخاري : وليس في الأمة الشيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد .

وقال الحنابلة : يجب المهر ويكون لسيدها

(١) حديث : «نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١١٩٨) - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري

السيدة أو زوجة السيد، أو أبيه أو جده أو ابنته أو بنته.^(١)

من أحسن منهم ومن لم يحسن». ^(١)

حد القذف :

أ - إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محسناً أو محسنة:

١٢٥ - إذا قذف الرقيق المكلف محسناً أو محسنة بالزنى ولم تتم الشهادة وجب عليه الحد إجماعاً إذا تمت شروطه لعموم آية القذف، وجمهور العلماء على أن حد الرقيق نصف حد الحر، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد فهو يتنصف، فوجب تنصيفه، كحد الجلد في الزنى، وقد قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون الملوك إذا قذف إلا أربعين. ^(٢)

ب - قذف الرقيق :

١٢٦ - من قذف رقيقاً فلا حد عليه اتفاقاً، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده.

(١) شرح المهاجر وحاشية القليوبي ٤/١٨٨، وروضة الطالبين ١٠/١٢، وابن عابدين ٣/٢٠٢، والدسولي ٤/٣٤٥.

والزرقاني ٦/٤١، ١٠٦، ١٠٨، وكشاف القناع

(٢) المغني ٨/٢١٩، وشرح المهاجر ٤/١٨٤، وروضة الطالبين ٨/٣٢١.

والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٦٧، والزرقاني ٨/٨٨.

السرقة :

الملوك السارق :

١٢٤ - ذهب عامة العلماء إلى أنه إن سرق الملوك ما فيه الحد وتمت شروط الحد وجب قطعه، لعموم آية حد السرقة، ولما ورد أن رقيقاً لخاطب بن أبي بلتقة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فأمر بهم عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم. ثم قال عمر: والله إني لأراك تحيم عليهم، ولكن لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعين درهم. قال: أعطه ثمانين درهم. وروي أن عبداً أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه. ^(٢)

وإن سرق الرقيق مال سيده أو مال رقيق آخر لسيده لم يقطع خبر عمر: عبدكم سرق متاعكم، ولشبهاه استحقاق النفقه عليه، ولأن العبد وما ملكت يداه لسيده فكانه لم يخرجه من حرزاً.

وعند الحنفية والحنابلة لا يقطع العبد بسرقته من لوسرق منه السيد لم يقطع، وذلك كزوج

(١) مقالة على: «يأيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد».

أخرجها مسلم ٣/١٣٣٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٨/٢٦٧، ٢٦٨، وابن عابدين ٣/١٩٢، والزرقاني

ليعزره، والحق في العفو للعبد لا للسيد، فإن
مات فللسيد المطالبة.^(١)

حد شرب المسكر :

١٢٧ - يحد الرقيق إذا شرب المسكر بالتفصيل
الذى يذكر في حد الحر، إلا أن حد الرقيق
نصف حد الحر، فمن قال إن الحر يحد ثمانين
جلدة جعل حد العبد أربعين، ومن قال حد
الحر أربعون قال: إن حد الرقيق عشرون
جلدة.^(٢)

الرقيق والولايات :

١٢٨ - الرقيق ليس من أهل الولايات، من
حيث الجملة، لأن الرق عجز حكمي سببه في
الأصل الكفر، ولأن الرقيق مولى عليه مشغول
بح حقوق سيده وتلزمه طاعته فلا يكون واليا.
قال ابن بطال: أجمعـت الأمة على أن
الإمامـة العظمـى لا تكونـ في العـبـيد إـذا كانـ
بطـريقـ الاختـيارـ. قالـ ابنـ حـجرـ بـعـدـ أنـ نـقلـ
ذـلـكـ: أـمـاـ لـوـ تـغلـبـ عـبـدـ حـقـيقـةـ بـطـريقـ الشـوـكـةـ
فـإـنـ طـاعـتـهـ تـجـبـ إـخـمـادـاـ لـلـفـتـنـةـ مـاـ لـمـ يـأـمـرـ
بـمـعـصـيـةـ ١ـ.ـ هـ.

(١) روضة الطالبين ٣٢٧/٨، ١٠٥/١٠

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧، رد المحتار ١٦٤/٣، والزرقاني ١١٣/٨، مغني المحتاج ١٨٩/٤، والمغني ٣١٦/٨

وكشاف القناع ١١٨/٦

واستثنى مالك من قذف أمة حاملاً من سيدها
الحر بعد موته بأنها حامل من زنى. ودليل عدم
حد قاذف الرقيق قوله تعالى: «والذين يرمون
المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهمن
ثمانين جلدة»^(١) فجعلت الآية: الحد لقاذف
المحسنة، وشرط الإحسان الحرية.^(٢) واحتجوا
أيضاً برواية البخاري من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قذف
ملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة إلا أن
يكون كما قال». ^(٣) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ
قال: «من قذف ملوكه كان الله في ظهره حد يوم
القيمة»^(٤) قال ابن حجر: فدل الحديث على
ذلك، لأنه لو وجب على السيد الحد في الدنيا
لذكره كما ذكره في الآخرة.^(٥)

وحيث انتفى الحد شرعاً التعزير،^(٦) وللعبد
إن قذفه سيده أو غيره أن يرفعه إلى الحاكم

(١) سورة النور/٤

(٢) المغني ٢١٦/٨، والزرقاني ٨٥/٨

(٣) حديث: «من قذف ملوكه وهو بريء». أخرجه البخاري
(الفتح ١٨٥/١٢ - ط السلفية)، ومسلم (١٢٨٢/٣ - ط
الخلبي) واللهظ للبخاري.

(٤) حديث: «من قذف ملوكه كان الله ...». أورده ابن حجر
في الفتح (١٨٥/١٢ - ط السلفية) وعزاه إلى النسائي،
وسكت عليه.

(٥) فتح الباري ١٢/١٨٥ (ك الحدود - ب٥ قذف العبيد).

(٦) كشاف القناع ١٠٤/٦، ١٠٥، والدر المختار بهامش
حاشية ابن عابدين ١٦٨/٣

ولا ولها في نكاح أو قود، وأضاف ابن نجيم: ولا مزكيًا علاتية، ولا عاشرا، وأضاف السيوطي: ولا خارصا، ولا يكون عاملاً في الزكاة إلا إذا عين له الإمام قوماً يأخذ منهم قدرًا معيناً.^(١)

شهادة الرقيق :

١٢٨ - من شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حراً، فلا تقبل شهادة العبد. قال عميرة البرلسي: لأن المخاطب بالأية (يعني آية الدين) الأحرار، بدليل قوله تعالى: «إذا تدابرتم» ولقوله تعالى: «من ترثون من الشهداء»^(٢) وإنما يرتضى الأحرار، قال: وأيضاً نفوذ القول على الغير نوع ولایة يعني والرقيق ليس من أهلها، ومال ابن الهمام إلى قبول شهادته لأن عدم ولائته هو لحق المولى لا لنقص في العبد.

وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبد في غير الحدود والقصاص، ونقله ابن قدامة وابن الهمام عن أنس وعلي رضي الله عنهما، إلا أن ابن الهمام قال إن علياً

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبى ٤/٢٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣، ١٩٥، وجواهر الإكيليل ٢/٢٢١، وشرح الأشباه ٢/١٥٣، والمغنى ٩/٣٩، والدر المختار وابن عابدين ٤/٢٩٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم

٢١ ص

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

قال ابن حجر: أما لاستعمال العبد على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته . وحمل على ذلك ما في حديث البخاري من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حشبي كان رأسه زبية».^(١)

وفسر استعمال العبد في الحديث بأن يجعل عاملًا فيؤمر إمارة عامة على بلد مثلاً، أو يولى فيها ولية خاصة كإماماة الصلاة، أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب.^(٢)

وقال الحنفية: العبد لا يلي أمراً عاماً، إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولكن لا يقضي هو.^(٣)

وصرح الشافعية بأن العبد لا يُؤْلَى تقريره ولا جباية أمواله بعد تقريرها. ويدرك الفقهاء أن العبد لا يجوز شرعاً أن يكون قاضياً لنقصه.

قال الحنفية والشافعية: العبد لا يكون قاضياً، ولا قاسياً، ولا مقوماً، ولا قائفاً ولا مترجمًا، ولا كاتب حاكم، ولا أميناً لحاكم،

(١) حديث: «اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حشبي». أخرجه البخاري (الفتح ١٢١/١٣ - ط. السلفية).

(٢) فتح الباري ١٢٢/١٣ (ك الأحكام ب ٤: السمع والطاعة للإمام).

(٣) شرح الأشباه ٢/١٥٣

الحرة، وذلك في المال.^(١)
وهذا إن شهد العبد أو الأمة لغير سيده. أما
لو شهد لسيده فلا تقبل شهادته اتفاقاً لأنه
يتبسط في مال سيده، ويتفق به، ويتصرف
فيه، وتحب نفقة منه، ولا يقطع بسرقة منه فلا
تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

وكذا لا تقبل شهادة السيد لعبد اتفاقاً كما
لا يقبل قضاوته لأن مال العبد لسيده،
فشهادته له شهادة لنفسه في المال. وكذا لا تقبل
شهادته له بنكاح، ولا لأمته بطلاق لأن في
طلاق أمته تخليصها من زوجها وإياحتها
للسيد، وفي نكاح العبد نفع له.^(٢)

وبعض الذين لم يقبلوا شهادة العبد استثنوا
الشهادة على رؤية هلال رمضان منهم الخفية
وهو وجهه عند الشافعية. فقالوا: تقبل شهادة
العبد والأمة على ذلك كالأحرار لأنه أمر ديني
فأشبه روایة الأخبار، وهذا لا يختص بلفظ
الشهادة.^(٣)

رواية العبد وأخباره :

١٢٩ - روایة العبد والأمة للحدث وأخبارهما
مقبولة اتفاقاً حتى في أمور الدين كالقبلة،

(١) المغني /٩ ، وفتح الباري /٥ ، ٢٦٧ ، وروضۃ الطالبین
٢٣٤ /١١

(٢) المغني /٩ ، ١٩٣ ، والقلبي /٤ ، ٣٠٣

(٣) فتح الباري /٥ ، ٢٥٧ ، وروضۃ الطالبین /٢ ، ٣٤٥ ، وفتح
القدیر /٢ ، ٥٩

كان يقول: تقبل على العبيد دون الأحرار.
وممن نقل عنه قبول شهادة العبيد عروة
وشريح وإياس وابن سيرين وأبو ثور وابن
المنذر.

قال أنس: ما أعلم أحداً رد شهادة العبد.
ووجهه ابن قدامة بأن العبيد من رجالنا فدخل
في عموم قوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من
رجالكم »^(١) ولأنه إن كان عدلاً غير متهم تقبل
روايته وفتياه وأخباره الدينية، فتقبل شهادته
كالحر، ولأن الشهادة تعتمد المروءة، والعبيد
منهم من له مروءة وقد يكون منهم النساء
والعلماء والصالحون والأتقياء. ولأن من اعتق
منهم قبلت شهادته اتفاقاً، والحرية لا تغير طبعاً
ولا تحدث على ولا مروءة.^(٢)

وأما شهادة العبد في الحدود فلا تجوز عند
الخنابلة في ظاهر المذهب، لأن الحدود تسقط
بالشبهات، والاختلاف في قبول روايته في
الأموال يورث شبهة .

وأما في القصاص فتقبل شهادته عندهم في
أحد الوجهين لأنه حق آدمي فأشبه الأموال .
قالوا: وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة

(١) سورة البقرة /٢٨٢

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين /٤ ، ٣٧٠ ، والمغني /٩ ، ١٩٥ ،
وشرح المنهاج بحاشية القلبي وعميرة /٤ ، ٣١٨ ، وفتح
القدیر /٦ ، ٢٢٢ ، وجواهر الإكليل /٢

مسافة فلم تجب على العبد كالحج .^(١)
وقال النووي : لا جهاد على رقيق وإن أمره
سيده ، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق
للسيد ، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه
على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير ، بل
السيد في ذلك كالأجنبي ، وللسيد استصحابه
في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس
دوابه . اهـ .^(٢)

لكن إن فاجأ العدو بلداً بنزلته عليها بغتة ،
فيلزم كل أحد به طاقة على القتال الخروج لدفع
العدو حتى المرأة والعبد ، ولو لم يأذن الزوج أو
السيد ، وكذا يلزم الخروج الصبي والمطيق
للقتال ، ومن هنا قال المالكية : يسهم لهؤلاء مما
يغنم من العدو في هذه الحال ، لكون القتال
واجباً عليهم .^(٣)

ولا يسهم للعبد إذا حضر الواقعة عند جمهور
العلماء ، لما روى عمير مولى أبي اللحم أنه
قال : « شهدت خيراً مع سادتي ، فكلموا في
رسول الله ﷺ ، فأمرني ، فقلدت سيفاً ، فإذا أنا

= النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده
يريه ، فقال له النبي ﷺ : يعنيه ، فاشتراه بعدين أسودين ،
ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : أ عبد هو؟ ». أخرجه
مسلم (١٢٢٥ / ٣) - ط الحلبي .

(١) المغني ٣٤٧ / ٨ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٢١٠

(٣) الزرقاني والبانى ٣ / ١١١٠

والطهارة ، أو النجاسة ، وكحل اللحم وحرمة
إن كانا عدلين ، وذلك لأن باب الرواية واسع
بخلاف الشهادة .^(١) ويقبل قول العبد والأمة
في الهدية والإذن ، لأن المهايا تبعث عادة على
أيدي هؤلاء ، فلوم يقبل قولهم أدى ذلك إلى
الحرج ، حتى لقد قال الحنفية : إذا قالت جارية
لرجل : بعثني مولاي هدية إليك ، وسعه أن
يأخذها ، لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء
المولى غيرها أو نفسها .^(٢)

وقال النووي في التقريب : يقبل تعديل
العبد العارف . ونقل السيوطي مثل ذلك عن
الخطيب البغدادي والرازي والقاضي أبي بكر
الباقلي .^(٣)

الرقيق والجهاد :

١٣٠ - الجهاد لا يجب على الرقيق ، لما روي أن
النبي ﷺ « كان يبايع الحر على الإسلام
والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون
الجهاد » .^(١) ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع

(١) روضة الطالبين ١١ / ٢٩٤

(٢) الهداية وفتح القدير والمعاناة ٨ / ٨ ، ٨٤ ، ٨٦

(٣) تدريب الراوي ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، المدينة المنورة ط المكتبة
العلمية محمد نمنكاني ، ١٣٧٩هـ .

(٤) حديث : « كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع
العبد على الإسلام دون الجهاد ». ب蹊ذ من حديث جابر بن عبد الله : « جاء عبد فبايع =

حق العبيد في الفيء :

١٣١ - قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافاً في أن العبيد لا حق لهم في الفيء . اهـ . وهو مبني على مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك فقد قال : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء .^(١)

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه سوئى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد . فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد ، فلما ولي علي سوئى بينهم وأخرج العبيد .^(٢)

ومن هنا قال النووي : لا ثبت في الديوان أسماء العبيد ، وإنما هم تبع للمقاتل ، يعطي لهم ، وذلك أن الذي يثبت في الديوان أسماء الرجال المكلفين المستعدين للغزو .^(٣)

نظر العبد إلى سيدته :

١٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الرجال الأجانب ، وهي ما عدا الوجه والكتفين ، ولكن قال الحنفية : يدخل العبد على مولاته بغير إذن .^(٤)

(١) المغني / ٦ / ٤١٤

(٢) المغني / ٦ / ٤١٦

(٣) روضة الطالبين / ٦ / ٣٦٢

(٤) الفتاوى الخانية / ٣ / ٤٠٧

أجره ، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي^(١) المناع .^(٢) وقال ابن عباس : «المملوك والمرأة يخذيان من الغنية وليس لهم سهم» .
وقال أبوثور وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي : يسهم للعبد كالأحرار ، لما روى الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضررت لهم سهامهم ، ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر .

وذكر النووي تبعاً للقول الأول أنه لو انفرد العبيد بالاغتنام قسمت عليهم الغنية بعد تخييسها .^(٣)

ولو قتل العبد كافراً فله سلبه ، وهذا هو المذهب عند الشافعية .^(٤)

ولو خرج أحد من رقيق الكفار الحربين إلينا مسلماً مرغماً لهم فهو حر إن فارقهم ثم أسلم ، وإن كانت رقيقة لم ترد على سيدها ولا زوجها وتكون حرة ، لأنها ملكت نفسها بقهرها لهم على نفسها .^(٥)

(١) الخرثي : أرداً الغنية .

(٢) حديث عمير مولى أبي اللحم : «شهدت خير مع سادتي . . .» أخرجه أبو داود (٣ / ١٧١) - تحقيق عزت عبد دعا (٤ / ١٢٧) - ط الحلبي (والسياق لأبي داود ، ورواية الترمذى مختصرة ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) المغني / ٨ / ٤١١ ، وروضة الطالبين / ٦ / ٣٧٠ ، ٣٧١

(٤) روضة الطالبين / ٦ / ٣٧٤

(٥) روضة الطالبين / ١٠ / ٣٤٢

ذبيحة الرقيق وتضحيته :

١٣٣ - يملك الرقيق أن يذبح ، وذبيحته حلال ، لما ورد في صحيح البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصبت شاة منها ، فأدركتها فذبختها بحجر ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : «كلوها». ^(١)

قال عبيد الله راوي الحديث : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .

ونقل ابن حجر أن محمد بن عبد الحكم روى عن مالك كراحته أي من حيث هي امرأة ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية ، وفي المدونة عن مالك جوازه . ^(٢)
(ر: ذبائح) .

قال النووي : والعبد لا يجوز له التضحية إن قلنا إنه لا يملك بالتمليك فإن أذن السيد وقعت التضحية عن السيد ، فإن قلنا إنهم يملكون بالتمليك وأذن السيد وقعت التضحية عن العبد . ^(٣) وهذه المسألة فرع من فروع مسألة ملك العبد بالتمليك ، وقد تقدمت .

(١) حديث : «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤، ٤٨٢، ٦٣٢/٩ - ٦٣٢/٩) ط السلفية .

(٢) فتح الباري ٤/٤، ٤٨٢/٩، ٦٣٢/٩، وكشف القناع ٢٠٤/٦

(٣) روضة الطالبين ٢٠١/٣

وقال الشافعية : عبد المرأة حرم لها على الأصح ، وهو المتصوّص عن الشافعي قال النووي : وهو ظاهر الكتاب والسنة ^(١) يعني قوله تعالى : «لا جناح عليهن في آباءهن ولا أبناءهن» إلى قوله : «ولا ماملكت أيمانهن» ^(٢). وحديث : «إنما هو أبوك وغلامك» . ^(٣)

وقال الحنابلة : للعبد أن ينظر من مولاته الرأس والرقبة والذراع والساقي ، ولا يكون حرماً لها في السفر ^(٤) لحديث ابن عمر مرفوعاً «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» . ^(٥)

وفصل المالكية : فقالوا : إن كان العبد له منظر ، كره له أن يرى من سيدته ماعدا وجهها ، فإن كان وغداً (أي بخلاف ذلك) جاز أن يرى منها ما يراه المحرم . والمشهور عندهم أنه يجوز أن يخلو بها . ^(٦)

(١) روضة الطالبين ٢٣/٧

(٢) سورة الأحزاب ٥٥

(٣) حديث : «إنما هو أبوك وغلامك» . أخرجه أبو داود ٤/٣٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث أنس بن مالك ، وإسناده صحيح) .

(٤) كشف القناع ٢/٣٩٥، ٣٩٥/٢

(٥) حديث : «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» . أورده الميشي في المجمع ٣/٢١٤ - ط القدس (وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن ، وضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات) .

(٦) الزرقاني والبناني بهامشه ٣/٢٢١

النوع الثاني

أحكام الرقيق القرن المشترك

ويكون ولده حراً، وختلف هل يلزم لشركائه قيمة نصبيهم منه أم لا.^(١)

وما في النظر والعوره فقد صرح المالكية والشافعية، بأن العبد المشترك مع سيدته كالأجنبي، والأمة المشتركة مع سيدها كالمحرم، ولا يحل له أن يتزوجها.^(٢)

١٣٦ - ومنها أن الإنفاق على الرقيق المشترك واجب على الشركاء جميعاً بنسبه أنصبائهم في ملكيته، وكذا فطرته.^(٣)

١٣٧ - ومنها الولاية على الرقيق المشترك، وهي مشتركة بين المالكين، فإن كان الرقيق أمة فليس لأحد من الشركاء تزويجهما بغير إذن الآخرين، لأنه لا يتأتى تزويج نصبيه وحده.

ثم إن اشتجر المالكون في تزويجهما لم يكن للسلطان ولاية تزويجهما، لأنها مملوكة لمكلف رشيد بالغ حاضر لا ولاية عليه لأحد، وهذا بخلاف أولياء الحرث إن اشتجروا.^(٤)

والاشتجار في شؤون العبد المشترك في تزويجه، أو الإذن له بتجارة، أو عمل، أو سفر، أو غير ذلك يجعله في نصب ولا يرضي منه المشتركون غالباً، لاختلاف أهوائهم

(١) المغني ٩/٣٥٢، ٣٥٣، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي

٢١٠/٣

(٢) شرح المنهاج ٣/٢١٠

(٣) كشف النقانع ٢/٢٥٠

(٤) كشف النقانع ٥/٥٢

١٣٤ - قد يكون الرقيق ملوكاً لأكثر من شخص واحد. وينشأ الاشتراك كما فيسائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أويرثاه أو يقبلاه هبة أو وصية أو غير ذلك، أوأن يبيع السيد جزءاً شائعاً من عبده أو أمته.

وقد يشتري الشركاء في شركة العقود عبداً للتجارة، فيكون مشتركاً أيضاً.

وأحكام الرقيق المشترك هي أحكام الرقيق غير المشترك من حيث الجملة، لأنه قنْ مثله، لكن يختص الرقيق المشترك بأحكام تقتضيها الشركة منها:

١٣٥ - ليس لأي الشركين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين، لأن الوطء لا يحل إلا أن يملكها الواطيء ملكاً تماماً (ر: تسرى) لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزز ولا يجد لشبهة الملك إجماعاً، إلا ما نقل عن أبي ثور، فإن لم تلد منه كان لهم بقدر أنصبائهم فيها من مهر المثل وأرش البكاراة إن كانت بکرا على الخلاف المتقدم، فإن ولدت منه كانت أم ولد له، ويضمن لشركائه قيمة أنصبائهم منها، لأنه أخرجها عن ملكهم، فلزمته القيمة، كما لو أعتقها.

الحنفية في الزمان اتفاقاً للضرورة، قالوا: يقرع في البداية، أي يعين بالقرعة من يكون له اليوم الأول من الخدمة نفياً للتهمة. قالوا: ولو كان عبادان بين اثنين جاز أن يتهاياً على الخدمة فيما، على أن يخدم هذا الشريك هذا العبد، والآخر الآخر. ويجوز للقاضي أن يقسم بينهما على هذا الوجه جبراً إذا طلبه أحدهما، لأن المنافع قليلاً تتفاوت بخلاف الأعيان. قالوا: ولو تهاياً فيما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحساناً للمساعدة في إطعام الماليك بخلاف شرط الكسوة فإنها لا يسامح فيها.

وأما التهايؤ في استغلال العبد الواحد فقد منعه الحنفية، بخلاف التهايؤ في استغلال الدار مثلاً، قالوا: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الزمان الأول. فلو فعلاً فزادت الغلة لأحدهما عن الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، وأن الغلة يمكن به قسمتها فلا ضرورة إلى التهايؤ فيها، بخلاف الخدمة، وأما في العبددين في الاستغلال فجائز عند الصاحبين، لما في ذلك من معنى الإفراز والتمييز، خلافاً لأبي حنيفة الذي رأى أن المنع في صورة العبددين أولى بالمنع في صورة العبد الواحد، وأن التفاوت في الاستغلال يكثر، وأن الظاهر التسامح في الخدمة والاستقصاء في

إراداتهم، ولذا ضرب الله المثل به للمشركين بالله فقال: «ضرب الله مثل رجلاً فيه شركاء متشاركون ورجل سلماً لرجل هل يستويان مثل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون». (١) وقراء في السبع (سالماً لرجل).

والمهایأة طريقة لتقليل نزاع الشركاء في العبد المشترك كما يأتي.

١٣٨ - ومنها الانتفاع بالعبد المشترك واستخدامه، وذلك قد يكون بطرق منها، المهايأة على الاستخدام في الزمان، بأن يستخدمه هذا يوماً وهذا يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك بحسب أنصبائهم فيه، فإذا تهايأ اختص كل من الشركاء بنفقته العامة وكسبه العام في مدته ليحصل مقصود القسمة.

أما النفقات النادرة كأجرة الحجام والطبيب والأكساب النادرة كاللقطة والهبة والركاز، أي إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته في الأظهر عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، والوجه الآخر عند كل من الفريقين تكون مشتركة كالنفقة العامة والكسب العام. (٢)

وكذا تجوز المهايأة في خدمة العبد الواحد عند

(١) سورة الزمر / ٢٩

(٢) روضة الطالبين / ١١٩، وشرح المناهج / ٣١٧

وكشف النقاب / ٦٣٤

الاستغلال. (١)

وكذا قال المالكية: يجوز تهايؤ العبد الواحد وتهايؤ العبددين (على ما تقدم من بيان كيفيةه عند الحنفية) على سبيل الانتفاع والاستخدام، ولا يجوز في العبد الواحد والعبددين على سبيل الاستغلال. وحيث جاز قيدوا بأن يكون العبد عند أحد الشريكين يوماً فأكثر إلى شهر لا أكثر، ثم يكون عند الآخر كذلك. (٢)

النوع الثالث

الرقيق البعض

وهو الذي بعضه رقيق وبعضه حر.

وينشأ التبعيض في الرقيق في صور، منها: ١٣٩ - أ. أن يعتق مالك الرقيق جزءاً منه سواء كان شائعاً كربعه، أو معيناً كيده، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حر، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعي العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق، كالملكات، إلا أنه لا يرد إلى الرق لوعجز عن الأداء، وما لم يؤذ فهو ببعض، فإن أدى عتق.

وذهب الجمهور منهم صاحباً أبي حنيفة إلى أن من أعتق جزءاً من عبد معيناً كيده أو شائعاً كربعه سرى العتق إلى باقيه فيعتق كله، قالوا:

(١) الهدایة وشرحها ٢٩ / ٤٣٢ - ٤٥١ / ٣، وشرح المنهج ٤ / ٣٥١، وروضة

(٢) الزرقاني والبناني ٦ / ١٩٤

لأن زوال الرق لا يتجزأ، وقياساً على سراية العتق فيما لو أعتقد شركاه في العبد، كما يأتي (وانظر: تبعيض ف ٤٠).

واشرط المالكية أن يكون السيد المعتقد غير سفيه. (١)

ب - أن يكون الرقيق مشتركاً بين المالكين فأكثر، فيعتقد أحدهم نصبيه، فإن باقيه يبقى رقيقاً عند أبي حنيفة أيضاً، ولشريك المعتقد إما أن يحرر نصبيه، أو يديبه، أو يضمن المعتقد إن كان العتق بغير إذنه، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع آجره جبراً.

وذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أن الشريك إن أعتقد نصبيه وكان موسراً سري العتق إلى الباقى فصار كل العبد حرراً، ويكون على من بدأ بالعتقد قيمة أنصباء شركائه، واللواء له دونهم، فإن أعتقد الثاني بعد الأول وقبل أخذ القيمة، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى: إلى أنه لا يثبت للثاني عتق، لأن العبد قد صار حرراً بعتقد الأول. وذهب مالك والشافعى في قول آخر: إلى أنه لا يعتقد بعتقد الأول ما لم يأخذ القيمة، أما قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتقد، ولا ينفذ بغيره.

(١) ابن عابدين ٣ / ١٥، وشرح المنهج ٤ / ٣٥١، وروضة الطالين ٨ / ١٢، والزرقاني ٦ / ١٣٢

يكون ولدها مبعضاً كذلك .^(١)
د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك
المسر، في الأصح عند الشافعية .^(٢)

ه - أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير
ويعتق بعضه، فيكون مبعضاً عند الحنفية، وفي
الأصح عند الشافعية كذلك .^(٣)

وذكر السيوطي في الأشباء والنظائر صوراً
أخرى نادرة .

أحكام الرقيق البعض :

١٤٠ - لما كان البعض بعضه حر وبعضه مملوك ،
فإنه يكون شبيهاً بالرقيق المشترك من وجه ، لأن
سيده لا يملك كله بل يملك جزءاً منه ، وشبيهاً
بالحر من وجه ، لأنه لا يد لأحد على ذلك الجزء
الحر منه .

وقد صرخ المالكية بأن أحكام البعض
كأحكام القرن فيما عدا وطء السيد أمته البعض
فلا يجوز .^(٤)

وفي تحفة الطلاب لزكريا الأنباري من
الشافعية أن البعض في بعض أحكامه كالقرن ،
وفي بعضها كالحر ، وفي بعض آخر هو كالحر

وفي قول ثالث للشافعى : إن العتق مراجعاً ،
فإن دفع القيمة تبيناً أنه كان عتق من حين أعتق
الأول نصيبه ، وإن لم يدفع تبيناً أنه لم يكن
عتقاً .

أما إن كان من أعتق نصيبه معسراً فلا يسري
العتق ، ويكون العبد مبعضاً .

واحتاج الجمهور بحديث الصحيحين «من
أعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم لعبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه
حصصهم» .^(١) وعتق عليه العبد ، وإلا فقد
عتق منه ما اعتق .^(٢) (وانظر تبعيض ف ٤١) .

وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على
المالك سهمه من عبد بحكم الشرع ، كمن
ملك سهماً من ذي محرم باختياره ، أما إن ملك
بغير اختياره ، كمن ورث جزءاً من ابنه ، فإنه
يعتق عليه ولا يسري إلى باقيه اتفاقاً ، بل يبقى
بعضاً ، لأنه لم يقصد ما يتلف به نصيب
شريكه .^(٣)

ج - أن تلد المبعضة ولداً من زوج أو زنى ،
فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن

(١) حديث : «من أعتق شركاله في عبد فكان له ...» أخرجه
البخاري (الفتح ٥/١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) المغني ٩/٣٣٨ - ٣٣٤ ، وأبن عابدين ٣/١٥ ، ١٥/١٦ ،
والزرقاني ٨/١٣٢ ، وشرح المنهج ٤/٣٥٢ .

(٣) المغني ٩/٣٥٥ ، وشرح المنهج ٤/٣٥٤ .

(١) الأشباء للسيوطى ١٩٩
(٢) الأشباء للسيوطى ١٩٩
(٣) الأشباء للسيوطى ٢٠٠ ، والدر المختار ٣/١٥ ،
(٤) الزرقاني ٤/٤ ، ١٣٥/٨ .

وكالعبد باعتبارين .^(١)

وياستقراء كلام الحنابلة في فروع هذه المسألة يتبين أنهم في ذلك كالشافعية وإن خالفوهم في بعض الفروع .

التصريف فيه :

١٤١ - للسيد أن يتصرف في الجزء المملوك بالبيع وغيره كالمشتراك ، فله أن يرهنه ، أو يقيمه عند من يحيز رهن المشاع أو وقفه . وعند الحنفية لا يباع البعض ، ولكن يجوز لسيده أن يؤجره ليأخذ قيمة باقيه من أجرته .^(٢)

كسب البعض :

١٤٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البعض لو كسب شيئاً من المباحثات كالاحتشاش والاحتطاب والالتقاط ، فإنه يكون مشتركاً بينه وبين سيده ، فلسيده نسبة ملكه فيه ، والباقي له ، كما في العبد المشترك ، وهذا إن لم يكن بينه وبين سيده مهابيأة ، فإن كانت فلصاحب النوبة منه أو من سيده ، على التفصيل والخلاف المتقدم في مسائل العبد المشترك .^(٣)

(١) شرح المنهاج بحاشية القليبي ٢٧٠ / ٢ ، وابن عابدين ١٥ / ٣

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقية الباب ٥٣٠ - ٥٣٢ / ٢

(٣) شرح المنهاج ١١٧ / ٣ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢١٩ ، وكشف النقانع ٣٧٤ / ٦

(١) ابن عابدين ١٥ / ٣

(٢) الشرقاوي على شرح التحرير ٥٣٠ / ٢ القاهرة ، مصطفى الحلبي ١٣٦٠ هـ ، والأشباء ص ١٩٨ ، وكشف النقانع

٩٣ / ٩

الديات :

١٤٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البعض إذا قتل ووجب ضمانه، فإن فيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته لو كان كله رقيقاً بنسبة رقه. فمبعض نصفه حر نصف دية حر تحمله العاقلة، ونصف قيمته لو كان عبداً، في مال الجاني. وإن قطع إحدى يديه فربع الديمة وربع القيمة، وكلها في مال الجاني.^(١) وإن كان الجرح مالاً مقداره يقوم كله ريقاً سليماً بلا جرح، ثم رقيقاً وبه الجرح، ويضمن الجاني النقص، لكن يكون نصف ذلك النقص (أي في الرقيق المنصف) دية (أي أرشاً) لجزئه الحر. والنصف الآخر قيمة لما نقص من جزئه الرقيق.^(٢)

إرث مال البعض عنه :

١٤٦ - ذهب أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعي في القديم إلى أن البعض لا يورث عنه ماله بل يكون كل ما تركه مالك جزءه الملوك. وفي وجه عند الشافعية على القديم: يكون لبيت المال. وذهب الشافعية - على الجديد - وهو الأظهر والحنابلة، إلى التفريق بين ما كسبه بجزئه الحر

(١) القليوبي ٤/١٤٥، والشرقاوي ٢/٥٣٢، وكشاف القناع

٢٢/٦

(٢) القليوبي ٤/١٤٥

ولو قتل البعض ببعض آخر فلا قصاص على القول المعتمد عند الشافعية، لأنه لا يقتل جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقاً شائعاً، ولو قتل به يلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.^(١)

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أنه يقتل به إن لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول، بأن كانت بقدرها أو أقل، لأن المقتول حينئذ مساوا للقاتل أو يزيد عنه حرية، فلم يفضل القاتل المقتول بشيء، فلا يمتنع القصاص.

ولو قتل الحر ببعضه لم يقتل به عند من لا يقتل الحر بالعبد - وهم غير الحنفية ومن معهم كما تقدم - لقصبه برق بعضه، وكذلك لو قتل البعض فناً لم يقتل به، ولو قتل القن ببعضه قتل به.^(٢)

أما عند الحنفية فلو قتل البعض عمداً، فإن كان ترك مالاً يفي بباقي قيمته فهو حر ويشتت القصاص، وإن لم يترك وفاء فلا قصاص لخلاف في أنه يعتق كله أولاً، فالسبب في عدم ثبوت القصاص جهل المستحق، إذ هو دائر بين أن يكون السيد أو القريب.^(٣)

(١) الأشباء ص ١٩٧

(٢) شرح المنهاج ٤/١٠٦، وشرح الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٥٣١

(٣) ابن عابدين ٣/١٥

وقال أَحْمَدُ، وَالْمَزْنِيُّ، وَابْنُ سَرِيجٍ، مِن الشافعية، وَهُوَ مُرْوُيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ: يَرِثُ، وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ جُزْءِهِ الْحَرُّ، فَجُزْءُهُ الْحَرُّ يُعَامَلُ مُعَامَلَةُ الْأَحْرَارِ، وَجُزْءُهُ الْمُلُوكُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةُ الْعَبِيدِ، وَاحْتَجَوا بِهَا رَوْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضَهُ: «يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا يَعْتَقُ مِنْهُ». ^(١)

وَمُثْلُهُ فِي الْعَذْبِ الْفَائِضِ بِأَمْرِهِ ماتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَخْ شَقِيقِ حَرِينَ، وَابْنِ هَانَصِفَهِ حَرُّ، فَيُكَوِّنُ لِابْنِ الرَّبِيعِ وَالثَّمَنِ، وَهُوَ نَصْفٌ مَا يَأْخُذُهُ لَوْكَانُ كَامِلُ الْحَرِيرَةِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَالثَّمَنِ كَذَلِكَ، وَلِلْأَخِ الرَّبِيعِ، لَأَنَّهُ لَوْكَانُ الْابْنِ رَقِيقًا كَانَ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَلِلْأَخِ النَّصْفِ وَلَا شَيْءَ لِابْنِ، وَلَوْكَانُ كَامِلُ الْحَرِيرَةِ كَانَ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَالْبَاقِي لِابْنِ وَهُوَ نَصْفُ وَرَبِيعٍ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصْفًا مَا يَأْخُذُهُ فِي مُجْمَعِ الْمَسَالِتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ وَالْمُحْسِنُ وَجَابِرُ وَالنَّخْعَنِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالشُّوْرِيُّ: هُوَ كَالْحَرُّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلَا يَرِثُ، كَمَا لَا يُورِثُ، وَهُوَ مُرْوُيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضَهُ» أُورِدَهُ ابْنُ قدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ / ٦ - طِ الرِّيَاضِ) وَعَزَّازُهُ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي سَنَدِهِ.

وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَالَّذِي كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ مُثِلُ أَنَّ يَكُونَ قَدْ وَرَثَ شَيْئًا عَنْ قَرِيبٍ لَهُ مَثَلًا، لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِجُزْئِهِ الْحَرُّ، أَوْ يَكُونَ قَدْ هَاهِيًّا سَيِّدَهُ فَكَسَبَ ذَلِكَ الْمَالَ فِي الْأَيَّامِ الْمُخْصَّةِ لَهُ (أَيِّ الْمُبَعْضِ) أَوْ كَانَ قَدْ قَاسِمَ سَيِّدَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَأَخْذَ السَّيِّدَ حَقَّهُ، فَيَكُونُ الَّذِي بَقِيَ جُزْئَهُ الْحَرُّ. قَالُوا: فَيُورِثُ عَنْهُ ذَلِكَ، يَرِثُهُ قَرِيبُهُ وَزَوْجُهُ وَمَعْتَقُهُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحَرُّ، وَلَا قَاسِمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا تَرَكَهُ مِنْ الْمَالِ يَكُونُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، فَلَسَيِّدِهِ بِنَسْبَةِ مَلْكِهِ. وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ. ^(١)

إِرَثُ الْمُبَعْضِ مِنْ غَيْرِهِ :

١٤٧ - ذَهْبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ، إِلَى أَنَّ الْمُبَعْضَ كَالْقَنِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلَا يَرِثُ، كَمَا لَا يُورِثُ، وَهُوَ مُرْوُيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا قَالَ الشافعية في الصحيح المنسوب الذي قطع به الأصحاب: لا يرث البعض من أقاربه وغيرهم شيئاً، ولا يمحى أحداً من الورثة. ^(٢)

(١) ابن عابدين / ٥ ، والزرقاني / ٨ ، ٢٢٧ ، ١٣٥ ، وشرح المنهج / ٣ ، ١٤٨ ، والروضة / ٦ ، ٣٠ ، والمغني / ٦ ، ٢٦٩

والعذب الفائض / ١

(٢) بين صاحب العذب الفائض طريقة العمل وضرب أمثلة أخرى فليرجع إلىه من أراد التوسيع.

يُستسعن في فكاك باقيه - فيرث ويحجب. (١)

انقضاء الرق :

١٤٨ - ينقضي الرق في الرقيق بأمور:

الأول: أن يعتقه مالكه، سواء بادر بعتقه من عند نفسه، أو أعتقه عن نذر أو كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل أو غير ذلك، سواء كان عتقه على مال يلتزم العبد كما في الكتابة، أو على غير مال (ر: عتق).

الثاني: أن يعتق بحكم الشرع، كما لو جرمه السيد، أو خصاه، أو ضربه ضرباً مبرحاً على خلاف وتفصيل، وكما لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد (ر: استيلاد) وكما لو اشتري الرجل قريبه.

الثالث: أن يوصي بعتقه ويخرج من الثالث وقد تقدم.

الرابع: أن يدبّره: أي يعلق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد، فإن مات السيد يكون العبد عتيقاً، وكذلك لو كاته وأدى الكتابة (ر: تدبير، عتق).

(١) شرح المنهج ١٤٨/٣، والروضة ٦/٣٠، والعتب الفائض ١/٢٣، ٢٤، والمغني ٦/٢٦٩ وما بعدها، والزرقاني ٨/٢٢٧، ١٣٥، وابن عابدين ٤٨٩/٥

١٥/٢

رقم

التعريف :

١ - لغة: الرقم في الأصل مصدر، يقال: رقمت الشوب رقماً أي وشنته، فهو مرقوم، ورقمت الكتاب: كتبته فهو مرقوم.
والرقم: الخلط والكتابة والختم. والرقم: خزّ موشى، وكل ثوب وشي فهو رقم.
ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها. (١)

وفي الاصطلاح: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو هو الثمن المكتوب على الثوب. (٢) وفي الحديث: «كان يزيد في الرقم» (٣) أي ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع الم الرابحة عليه، أو يفتربه المشتري.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمقاييس في اللغة ٢/٤٢٥

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٣/٥٩٠، وابن عابدين ٤/٢٩، والمغني ٤/٢٠٧، والمجموع ٩/٣٢٣ - ٣٢٤ تحقّيق المطبي، والموسوعة ٧/٧٠، ٨/٧٩، ٨/٧٩

(٣) حديث: «كان يزيد في الرقم» أورده ابن الأثير في النهاية ٢٥٣/٢ - ط الحلبي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البرنامج :

٢ - البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو مغرب (برنامه).

وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الشياب والأمتعة وأنواعها المعمول بها من إنسان آخر، فتلك النسخة التي فيها مقدار المعمول هي البرنامج.^(١)

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الشياب المبيعة لتشترى على تلك الصنعة للضرورة.^(٢)

ب - الأنموذج :

٣ - الأنموذج : ما يدل على صفة الشيء، وهو مغرب، وفي لغة : نموذج، قال الصفاني: النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه.^(٣)

ج - النش ، والوشي ، والنمنمة ، والتزويق :

٤ - هذه الألفاظ تكاد تكون متفقة المعنى وهي تشتراك مع (الرقم) في معنى التجميل، والتزيين.^(٤)

(١) تاج العروس والمغرب مادة (برنامج).

(٢) الدسوقي ٣/٢٤

(٣) المصباح المنير

(٤) لسان العرب المواد (زوق - نقش - ننم - وشي).

ما يتعلق بالرقم من أحكام :

البيع بالرقم :

٥ - من شروط صحة البيع العلم بالثمن، فلو كان الثمن مرقاً على السلعة (أي مكتوباً عليها)، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري : بعثك هذه السلعة برقمها، أي بالثمن الذي هو مرقاً عليها. فإن كان البائع والمشتري عالمين بقدره صحة البيع باتفاق.

وإن كانا جاهلين أو كان أحدهما جاهلاً وتم البيع على ذلك وافتراضاً فسد البيع عند الجمهور (الحنفية)، وهو الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو المفهوم من مذهب المالكية وذلك بجهالة الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع.

وفي رواية عن أحمد أن البيع صحيح واعتراض هذه الرواية ابن تيمية، وهو وجه حكاه الرافعي من الشافعية، للتمكن من معرفة الثمن، نظيره ما لو قال: بعث هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، لكن قال النووي عما حكاه الرافعي: هذا ضعيف شاذ.

وإن علم الجاهل بالثمن - قدر الرقم - في المجلس (أي قبل الافتراق) فالبيع صحيح، لأن المانع كان هو جهالة الثمن عند العقد، وقد زالت في المجلس، ويصير كتأخير القبول إلى

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء على فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت على بابها ستراً مُؤشِّياً، فقال: ما لي وللدنيا، فأطأها على ذكر ذلك لها فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسليه إلى فلان، أهل بيته فيهم حاجة». ^(١)

قال ابن حجر: قوله ﷺ: «ما لي وللدنيا»، زاد ابن نمير: «ما لي وللرقم». ^(٢)

وما رواه مسلم عن سرbin سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكتي زيد بعد فعدهناه، فإذا على بابه ستراً فيه صورة، قال: فقلت لعبد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصوريوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب». ^(٣)

(١) حديث ابن عمر: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٨ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/٢٢٩ - ٢٢٨ وينظر ١٠/٣٨٤ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٨٥، ١٤/٣٩٤، والأبي ٥/٣٩٤ وحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة».

آخرجه مسلم (٣/١٦٦٥ - ط الحلبي).

آخر المجلس، وهذا عند الحنابلة وبعض الحنفية وهو وجه حكاية الفوراني وصاحب البيان وغيرهما من الشافعية في مقابل الأصح، وهو مفهوم مذهب المالكية.

وقال البعض الآخر من الحنفية: البيع فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار منزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا لأنه يتحمل أن بين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.

لكنه مع ذلك يجوز البيع مع العلم في المجلس لكن بعقد آخر هو التعاطي أو التراضي. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً، ولكن إن كان البائع دائمًا على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي. ^(٤) وتفصيله في بحث (ثمن ج ١٥ ص ٣٥)

الرقم بمعنى النّقش والتّصویر :

٦ - الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث

(١) ابن عابدين ٤/١١ - ١٢، ٢٩، وفتح القدير مع الكفاية والعنابة ٥/٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٥/١٥٨، والدسوقي ٣/١٥ - ١٦، والمجموع ٩/٣٢٣ - ٣٢٤ تحقيق المطيعي، والمغني ٤/٢٠٧ - ٢١١، والإنصاف ٤/٣١٠ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٢١

أما ما ذكره الفقهاء في ذلك من حيث التصوير والاستعمال فينظر في بحث تصوير (٩٢/١٢) ومصطلح (نقش).

رقية

التعريف :


١ - الرقية لغة: اسم من الرّقِي يقال رقى الراقي المريض يرقيه.

قال ابن الأثير: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات لأنها يعاد بها، ومنه قوله تعالى: «وقيل من راق»^(١) أي من يرقيه، تنبئها على أنه لا راقي يرقيه فيحميه، ورقيته رقية أي عوذته بالله، والاسم الرقيا، والمدمة رقية، والجمع: رقى.^(٢)

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي.

والرقية قد تكون بكتابه شيء وتعليقه، وقد تكون بقراءة شيء من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة.^(٣)

انظر: حراسة، ربيئة



(١) سورة القيمة / ٢٧

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات لغريب القرآن
مادة: (رقى)، حاشية العدوبي ٤٥٣ - ٢/٢، الفواكه
الدواي ٤٣٩ - ٤٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢

دليل الفالحين ٣/٣٧٠

(٣) قواعد الفقه للمجددي.

الحكم التكليفي :

٢ - اختلاف الفقهاء في الرقى .

قال : لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله .

وسئل مالك عن الرقى بالأسماء العجمية
قال : وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به مخافة أن يكون فيه كفر أو سحر أو غير ذلك .

وقال قوم من العلماء : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : « لا رقية إلا من عين أو حمة ». ^(١)

وذهب بعض العلماء إلى أنه تكره الرقى حتى وإن كانت بكتاب الله أو اسمائه وصفاته لأنها قادحة في التوكيل على الله ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ عندما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يستردون وعلى رهم يتوكلون ». ^(٢)

ومن هؤلاء سعيد بن جبیر .

وذهب آخرون إلى كراهة الرقى إلا بالمعوذات .

وفرق قوم من العلماء بين الرقى قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه ، فقالوا : المنهي عنه من الرقى

(١) حديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة ... ». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٥٥ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « هم الذين لا يتطيرون ». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢١١ - ط السلفية) من حديث ابن عباس .

فذهب الجمهور إلى جواز الرقى من كل داء يصيب الإنسان بشرط ثلاثة :
أولها : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

ثانيها : أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثها : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ : أعرضوا علي رقام ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ». ^(١)

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه . فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه ». ^(٢)

وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقى

(١) حديث عوف بن مالك : « كنا نرقى في الجاهلية ». أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ». أخرجه مسلم (٤/١٧٢٦ - ط الحلبي) .

هوما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما
كان بعد وقوعه.^(١)


ركاز

التعريف :

١ - الركاز لغة بمعنى المركوز وهو من الركز أي :
الإثبات ، وهو المدفون في الأرض إذا خفي .
يقال : ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ،
وشيء راكز أي : ثابت .

والركز هو الصوت الخفي .^(١) قال الله تعالى : «أو تسمع لهم ركزا» .^(٢)
وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء
(المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو
ما دفنه أهل الجاهلية .

ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف
أنواعه . إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على
الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال .
وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من
كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا
المعادن والكنوز .^(٣) على تفصيل سيأتي .



أخذ الجعل على الرقي :
٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجعل على
الرقي على تفصيل (سبق في بحث تعويذ من
الموسوعة ١٣ / ٣٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٦ / ١٠ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، دليل الفالحين ٣٧٢ / ٣ ، القوانين الفقهية ٤٥٣ ، الفواكه الدوائية ٤٤٢ / ٢ ، حاشية العدوبي ٤٥٣ / ٢ ، مغني المحتاج ٣٧ / ١ ، المغني لابن قدامة ٤٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٢ ، والموسوعة ١٢٣ / ١١ - ١٢٤ ، فقرة ١٣ و ٢١ / ١٣ وما بعدها .

(٢) المصباح المنير ، والمغرب ، والمفردات للراغب ٩٨ / سورة مريم
(٣) ابن عابدين ٤٣ / ٢ - ٤٤ ، والمجموع ٣٨ / ٦ ، والخطاب ٣٣٩ / ٢ ، والمغني ٣ / ١٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ- المعدن :

٢- المعدن لغة: هو يفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولا يخرج، مشتق من عدن بالمكان يعدهن إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود. ومنه المعدن المستقر الجواهر.^(١)

وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبتها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة.^(٢)

واصطلاحاً: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها ماله قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط.

قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن.

والمعادن ثلاثة أنواع :

١- جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقددين (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط والرثيق. وقد تبين مما سبق أن الركاز مباني للمعدن عند جمهور الفقهاء.

وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (معدن)

ب- الكنز :

٣- الكنز لغة: المال المجموع المدخر، يقال: كنزت المال كنزاً إذا جمعته وادخرته، والكتفي بباب الزكاة: المال المدفون تسمية بالمصدر، والجمع كنوز.^(١)

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الكتز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان، والإنسان يشمل المؤمن أيضاً لكن خصه الشارع بالكافر لأن كنزة هو الذي يخمن، وأما كنز المسلم فلقطة، وهو كذلك عند سائر الفقهاء،^(٢) وفيه خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح (كنز).

والكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهلية فقط، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام، وإن اختلافاً في الأحكام.

ج- الدفين :

٤- الدفين في اللغة: هو ما أخفى تحت أطباق

(١) المصباح المنير مادة (كنز)

(٢) ابن عابدين ٤٤ / ٢ ، والفوائد الدواني ١ / ٣٤٩

والجمع ٦ / ٤٣ ، والمغني ٣ / ١٩

(١) المصباح المنير، والمفردات للراغب

(٢) ابن عابدين ٤٤ / ٢

وألحقوها بها تقدم المعادن السائلة الرثيق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة، فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء.

قال ابن عابدين نقلاً عن النهر: والخلاف - أي: في الرثيق - في المصاب في معده، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً لأنه مال.

وببناء على هذا فإن الركاز أعم من المعادن ومن الكنز عند الحنفية أي: يطلق عليهما واستدلوا بعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» لأن كلاً من المعادن والكنز مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز.

وظاهره أن الركاز حقيقة فيها مشتركاً اشتراكاً معنوياً وليس خاصاً بالدفن.^(١)

وأما الشافعية فقد قصرت إطلاق الركاز على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال والمعادن، لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً.^(٢)

دفين الجاهلية :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين الجاهلية

(١) ابن عابدين ٢/٤٤، والشرح الصغير ١/٤٨٦، والدسوقي ١/٤٨٩، والمغني ٣/٢١

(٢) المجموع ٦/٤٤ - ٤٧، ومغني المحتاج ١/٣٩٥ - ٣٩٦

التراب، ونحوه مدفون^(١) ودفن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالدفين أعم من الركاز.

أحكام الركاز :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الركاز في قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٢) يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروباً أو غيره. واختلفوا في غير النقادين من دفين الجاهلية. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالاً مدفوناً على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والصفر، والرخام والأعمدة، والآنية والعرض والمisk وغير ذلك.

واستدلوا بعموم حديث «وفي الركاز الخمس» إذ الحديث لا يخص مدفوناً دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

إلا أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخلقية أيضاً لكن ليس جميعها، بل قصرت ذلك على كل معندين جامد ينطبع - أي يلین - بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك.

(١) المصباح المنير مادة (دفن).

(٢) حديث: «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح

٣٦٤ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة

المراد بالجاهلية :

٧- المراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النبي ﷺ، سموا بذلك لكثره جهالاتهم، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدعوه. وعلى هذا لفظ الجاهلية يطلق على من لا دين له قبل الإسلام أو كان له دين كأهل الكتاب.

قال الشربini : ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازا كما قاله أبو إسحاق المروزي أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوه، فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بنته التي انشأها كنز فليس بركاز بل فيء، حكاه في المجموع عن جماعة وأقره.

وأختلف المالكية فيما كان له كتاب هل يقال: إنه جاهلي؟

قال الدسوقي: الجاهلية كما في التوضيح ماعدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا.

وقال أبو الحسن: اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم. وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية. وعلى كل حال دفهم جميعهم ركاز.^(١)

هذا وأخرج الفقهاء من الركاز دفين أهل الذمة.

(١) ابن عابدين ٢/٤٦ ، ٤٤/١ ، والدسوقي ٤٨٩/١ ، والشرح الصغير ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٦ ، والمغني ٣/١٨٨ ، ١٨٣

ركاز، ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائهم أو قلاعهم. فإن وجد في موات فيعرف بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك.

فإن كان على بعضه علامة كفر وبعده لا علامة فيه فركاز. أما إذا لم تكن بالكتن علامة يستدل بها على كونه من دفين الجاهلية أو الإسلام أو اشتبه، فالجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على أنه ركاز، لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية.

وذهب الشافعية - في الأصح - إلى أنه ليس بركاز بل هو لقطة، وذلك لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين.

وفي المجموع: قال الرافعي: واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضررهم، فقد يكون من ضررهم ويدفعه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه. وهذا الذي قاله الرافعي تفريغ على الأصح من هذين القولين: أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة. فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية.^(١)

(١) ابن عابدين ٢/٤٧ ، والخرشي ٢/٢١٠ ، والمجموع ٦/٤٤ ، والقلبي ٢/٢٧ ، والمغني ٣/١٩ ، وشرح منهى الإرادات ١/٣٩٩ - ٤٠٠

في الصحاري من دفين الحربين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازا بل فيها، ويشرط في كونه ركازا أيضاً أن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهراً فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. قاله الماوردي.^(١) ولم نر للحنفية تصريحاً في هذا الموضوع.

دفين أهل الإسلام :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة.

ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحد خلفاء المسلمين أو والهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك.

وتفصيل حكم اللقطة في مصطلح (القطة). قال في المغني: وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك (أي: لقطة)، نص عليه أحد في رواية ابن منصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين.

والذي يظهر أن ذلك ليس قول الخنابلة وحدهم بل هو قول بقية الفقهاء أيضاً كما يظهر من كلامهم في معرفة دفين الجاهلية.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٦ / ١، ومغني المحتاج ٣٩٦ / ١، وشرح متنه الإرادات ٣٩٩ / ١

ففي الفواكه الدواني: وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.^(١)

اشتراط الدفن في الركاز:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما دفنه أهل الجاهلية يعتبر ركازاً. ولكن اختلفوا في اشتراط الدفن في الركاز.

فصرح المالكي والخنابلة بأن ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية يعتبر ركازاً أيضاً، جاء في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده خمساً. قال الصاوي: واقتصر على الدفن لأن الغالب، هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي. وفي منتهى الإرادات: ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض.

وقد فصل الشافعية هنا على قولين متى يعتبر كونه ركازاً؟ فقيل: بดفن الجاهلية، وقيل: بضررهم.

قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. اهـ. وهذا أولى، والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد

(١) ابن عابدين ٤٤ / ٤٤، والدسولي ٤٨٩ / ١، والشرح الصغير ٤٨٦ / ٤٨٧، ومغني المحتاج ٣٩٦ / ١، والمغني ١٨ / ٣، والفواكه الدواني ١ / ٢٠

وأما أربعة أخاسه فلواجده .^(١) وسيأتي بيان
صرف الخمس الواجب إخراجه ف ٢٢ /
ما يلحق بما يخمس :

١١ - الحق المالكية بالركاز الندرة : وهي قطعة
الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى
تصفية ، والتي توجد في الأرض من أصل خلقها
لا بوضع واضح لها في الأرض . وفيها الخمس
على المشهور . وروى ابن نافع عن مالك أنه
ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز .^(٢)

نشن القبر لاستخراج المال :

١٢ - صرخ المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي
ركاز . وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم
اللقطة .^(٣)

وفضيل ذلك في مصطلح (قبر، ولقطة).

النصاب في الركاز :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه
لا يتشرط النصاب في الركاز ، بل يجب الخمس
في قليله وكثيره .

وحكمه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد
وأصحاب الرأي ، وقال : وبه قال أكثر أهل

(١) ابن عابدين ٤٦ / ٢ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٩٥ ،
والمجموع ٤٥ / ٦ ، والمغني ٣ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) الدسوقي ٤٨٩ / ١ ، والخرشي مع حاشية العدوى
٢٠٩ / ٢ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٦ - ٤٨٧ .

قال ابن عابدين نقلا عن علي القاري : وأما
مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين
كالمشخص المستعمل في زماننا ، فلا ينبغي أن
يكون خلاف في كونه إسلاميا .^(١)

الواجب في الركاز :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز
الخمس ، لقول النبي ﷺ : «العجماء جبار وفي
الركاز الخمس» .^(٢)

قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا خالفا في هذا
الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في
أرض الحرب وأرض العرب ، فقال : فيما يوجد
في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض
العرب الزكاة .

قال المالكية : محل تحميشه ما لم يحتاج لنفقة
كبيرة وإلا ففيزكي .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندي ، والذي سمعته من أهل العلم يقولون :
إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية
ما لم يطلب بهال . وأما ما طلب بهال كثير فليس
بركاز ، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة
حيث استأجر على العمل ، لا إن عمل بنفسه أو
عيده فلا يخرج عن الركاز .

(١) المصادر السابقة .

(٢) حديث : «العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس» . أخرجه
البخاري (الفتح ٣٦٤ / ٣ - ط السلفية) .

لا يتوجه في الركاز.

قال النووي : ونقل الماوردي فيه الإجماع^(١)

من يجب عليه الخمس :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الذي يجب عليه الخمس هو كل من وجد الركاز من مسلم أو ذمي صغير أو كبير، عاقل أو مجنون. فإن كان صبياً أو مجنوناً فهو لهم، ويخرج الخمس عندهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله أهل المدينة والشوري والأوزاعي وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة، رشيداً أو سفيهاً، أو صبياً أو مجنوناً. ويمنع الذمي عند الشافعية منأخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار لل المسلمين وهو دخيل فيها.^(٢)

وأما الحربي المستأمن فقد ذكر صاحب الدر من الحنفية أنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط. وعنده الحنفية والحنابلة أيضاً أنه لوعمل

(١) المجموع مع المذهب ٤٥ / ٦ وانظر المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٥ / ١

العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.

وذهب الشافعية - على المذهب - إلى اشتراط النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة.

قال النووي : اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على هذه المسألة: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحدة منها، بل ينعقد الحول عليها من حين كمال النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب في الركاز.

ثم قال: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصاباً، وجب خمس الركاز في الحال. فإن كان ماله غائباً أو مدفوناً أو وديعة أو ديناً - والركاز ناقص - لم ينجمس حتى يعلم سلامته ماله، وحيثئذ ينجمس الركاز الناقص عن النصاب سواء أبقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.^(١)

الحول في الركاز :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٤ وما بعدها، والخرشي ٢ / ٢١٠، والمجموع مع المذهب ٦ / ٣٣، ٤٥ - ٤٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥، والمغني ٣ / ١٨ - ١٩، وشرح منتهي الإرادات ١ / ٤٠٠

عامة فيه وفي الرکاز الخمس». ^(۱)
 وقال المالكية: يخرج خمس الرکاز والباقي
 لواحدة حيث وجده في أرض لا مالك لها،
 كموات أرض الإسلام، أو في أي العرب التي لم
 تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد
 الرکاز في أرض مملوكة فيكون ما فيه مالك
 الأرض.

وشرط الشافعية أن يجده في أرض لم تبلغها
 الدعوة.

قال النووي: إذا بني كافر بناء وكثز فيه كنزا
 وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد
 أهله فوجد ذلك الكنز كان فيما لا رکازاً، لأن
 الرکاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين
 لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من
 بلغتهم فما لهم فيء، فخمسه لأهل الخمس
 وأربعة أخواصه للواحد. ^(۲)

فإن وجد الرکاز في شارع أو طريق مسلوك
 فلقطة عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية
 رکاز. ^(۳)

(۱) حديث: «ما كان في طريق مأطي أو في قرية عامة...»
 أخرجه النسائي (۵/۴۴) - ط المكتبة التجارية) وإسناده
 حسن.

(۲) الفواكه الدواني / ۱، ۳۹۵، والقوانين الفقهية ص ۱۰۲،
 والمجموع / ۶، ۳۸، ۴۱، والمغني / ۳، ۱۹، وشرح متنه
 الإيرادات / ۱، ۴۰۰.

(۳) المجموع / ۶، ۳۸ - ۳۹، وشرح متنه الإيرادات
 / ۱، ۴۰۰، والفواكه الدواني / ۱، ۳۴۹.

رجلان في طلب الرکاز فهو للواحد، وإن كانا
 مستأجرین لطلبـه فهو للمـستـأـجر، لأن الواحد
 نائـبـهـ فـيـهـ. ^(۱)

وللتفصـيلـ انـظـرـ مـصـطـلـحـ: (حربيـ، شـرـكـةـ،
 إـجـارـةـ، خـمـسـ).

موضع الرکاز :

أولاً : في دار الإسلام :

۱۶ - أـ.ـ أن يـجـدـهـ فيـ مـوـاتـ أوـ مـالـاـ يـعـلـمـ لـهـ
 مـالـكـ مـنـ مـسـلـمـ أوـ ذـيـ عـهـدـ، كـالأـبـنـيـةـ الـقـدـيمـةـ،
 وـالـتـلـوـلـ، وـجـدـرـانـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـبـورـهـمـ، فـهـذـاـ فـيـهـ
 الـخـمـسـ بـلـاـ خـلـافـ سـوـىـ مـاـ روـيـ عـنـ الـحـسـنـ.
 وـعـبـارـةـ الـخـنـفـيـةـ: فـيـ أـرـضـ خـرـاجـيـةـ أوـ عـشـرـيـةـ،
 وـهـيـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـوـكـةـ لـأـحـدـ أـوـلـاـ،
 صـالـحةـ لـلـزـرـاعـةـ أـوـلـاـ.ـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ الـمـفـاـوـزـ وـأـرـضـ
 الـمـوـاتـ،ـ فـإـنـهـ إـذـ جـعـلـتـ صـالـحةـ لـلـزـرـاعـةـ كـانـتـ
 عـشـرـيـةـ أـوـ خـرـاجـيـةـ. ^(۲)

وقال في المـغـنـيـ: لـوـجـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـلـىـ
 وـجـهـهـأـوـفـيـ طـرـيقـ غـيرـمـسـلـوكـ،ـ أـوـقـرـيـةـ خـرـابـ
 فـهـوـكـذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ،ـ لـمـارـوـيـ عـمـرـوـبـنـ شـعـيبـ
 عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ:ـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ
 الـلـقـطـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـمـاـ كـانـ فـيـ طـرـيقـ مـأـطـيـ أوـقـرـيـةـ
 عـامـةـ فـعـرـفـهـاـ سـنـةـ،ـ فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـإـلـاـ
 فـلـكـ،ـ وـمـاـ لـيـكـ فـيـ طـرـيقـ مـأـطـيـ وـلـاـ فـيـ قـرـيـةـ

(۱) ابن عـابـدـيـنـ / ۲، ۴۴، ۴۷، والـخـرـشـيـ / ۲، ۲۱۰، وـالـمـغـنـيـ

/ ۳، ۲۳، وـشـرـحـ مـتـنـهـ الـإـرـادـاتـ / ۱، ۴۰۰

(۲) ابن عـابـدـيـنـ / ۲، ۴۴ - ۴۵

قال في الشرح الصغير: وهو الظاهر بل
المعنى. والقول الثاني للمالكية: أنه لقطة.
وذهب أحمد في رواية - وأبو يوسف وبعض
المالكية إلى أن الركاز الباقى بعد الخمس للملك
الأخير، لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام،
فكان من ظهر عليه كالغائط، ولأن الركاز
لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها، وإنما
يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه فوجب
أن يملكه.

وقد صح في المغني هذه الرواية، ثم قال:
لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من
أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة
المباحثات من الحشيش والخطب والصيد يجده في
أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به.
وقال ابن عابدين: قال أبو يوسف: الباقى
للواحد كما في أرض غير مملوكة، وعليه الفتوى،
وبه قال أبو ثور.

وذهب الخنابلة إلى أنه إذا اختلف الورثة
فأنكر بعضهم أن يكون لورثهم ولم ينكروه
الباقون، فحكم من أنكر في نصيبيه حكم الملك
الذى لم يعترض به، وحكم المعترضين حكم
الملك المعترض. (١)

(١) ابن عابدين ٢/٤٥ - ٤٧، والخرشي ٢/٢١١، والصاوي
على الشرح الصغير ١/٤٨٧ - ٤٨٩، والمجموع ٦/٤٠ - ٤٢،
والمغني ٣/١٩ - ٢٠، وشرح متنه الإرادات
٤٠٠/١

ب - أن يجد الركاز في ملكه:
١٧ - الملك إما أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه.
١ - أن يكون مالكه هو الذي أحياه، فإذا وجد
فيه ركازا فهو له وعليه أن يخسمه، وزاد المالكية
على الإحياء الإرث، وزاد الشافعية إقطاع
السلطان.

أما الحنفية فيعنون بملك الأرض أن يكون
قد ملكها أول الفتح، وهو من خصه الإمام
بتمليل الأرض حين فتح البلد.

٢ - أن يجد الركاز في ملكه المتقلد إليه:
١٨ - إذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد
فيه ركازا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لورثته.
أما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازا
فقد اختلف الفقهاء في من يكون له الركاز.
فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية)
وأبو حنيفة ومحمد وهي رواية عن أحمد إلى أنه
للملك الأول أو لوارثه لو كان حيا، لأنه كانت
يده على الدار فكانت على ما فيها.

قال ابن عابدين نقلًا عن البحر: إن الكنز
مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها،
ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في
جوهرها درة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا لم يعرف
الملك الأول ولا ورثته فيوضع الركاز في بيت
المال على الأوجه. وهو قول المالكية.

موات دار أهل العهد يملكه واجده كموات دار
الإسلام .^(١)

ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب :
٢١ - اختلف الفقهاء في الركاز الموجود في دار
الحرب :

فذهب الحنفية إلى أن الركاز الموجود في دار
الحرب إن كان في أرض مملوكة لغير مستأمين
فالكل للواجد وإلا وجب رده للهالك ، وأما
الموجود في أرض المستأمين وغیره ، لأن ما في صحرائهم
فرق بين المستأمين وغيره ، لأن ما في صحرائهم
ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا .
وفرق الشافعية في الأرض المملوكة بين أن
يؤخذ الركاز بقهر وقتل فهو غنيمة ، كأخذ
أموالهم ونقوذهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل
خمس الغنيمة وأربعة أحاسمه لواجده ، وبين أن
يؤخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل
الفيء .

وذهب الشافعية إلى أنهم إن لم يذبوا عنه فهو
كموات دار الإسلام - بلا خلاف عندهم - وهو
ركاز .

وهذا محمول عند الحنفية والشافعية على
ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل
بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغية .

ج - أن يجد الركاز في ملك غيره :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
في روایة إلى أن الركاز الموجود في دار أو أرض
مملوکة يكون لصاحب الدار وفي روایة أخرى
عن أحمد أنه لواجده .

ونقل عن أحمد ما يدل أنه لواجده . لأنه قال
في مسألة من استأجر أجيرا ليحرره في داره
 فأصاب في الدار كنزا : فهو للأجير . نقل ذلك
عنه محمد بن يحيى الكحال ، قال القاضي : هو
الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده ،
 وهو قول أبي ثور ، واستحسن أبو يوسف ،
 وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار ، فيكون
لمن وجده ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله ،
 وإن لم يدعه فهو لواجده .^(١)

ثانيا : أن يوجد الركاز في دار الصلح :

٢٠ - صرحت المالكية بأن دفين المصالحين لهم ولو
كان الدافن غيرهم ، مما وجد من الركاز مدفونا
في أرض الصلح ، سواء كانوا هم الذين دفنوه أو
دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك
الأرض ، المشهور أنه لا يخمس ، فإن وجده
أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده سواء وجده
هو أو غيره .

وذهب الشافعية إلى أن الركاز الموجود في

(١) الخرشفي / ٢١١ - ٢١٢ ، والمجموع ٦ / ٤٧

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٣ / ٢٠ - ٢١

خذ هذه الدنانير فهي لك». ولو كان المأمور زكاة لشخص به أهلاً وليد على واجده، وأنه مال مخمور زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة. وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة.

قال النووي: هذا هو المذهب.^(١)

ولتفصيل توزيع الخمس ينظر مصطلح: (خمس، غنيمة، فيء).

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليه بنفسه فهو لواجبه، حكمه حكم ما لوجوده في موات أرض المسلمين، ولم يفرق الحنابلة في الموات بين ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه، لأنه ليس لوضعه مالك محترم، أشبه ماله لم يعرف مالكه.^(١)

صرف خمس الركاز :


٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة.

ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالقراء، وهو لصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثانوية.

قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضله، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر:

(١) ابن عابدين ٤٣/٢، ٤٨، والخرشمي مع حاشية العدوي ٤٨٥/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٨٥، والمجموع ٤٧/٦، ومعنى الحاج ١/٣٩٥، والمغني ٣/٢٢ - ٢٤، وشرح متهى الارادات ١/٤٠٠.

(١) ابن عابدين ٤٧/٢، ٤٨ - ٤٩، والقوانين الفقهية ص ١٠٢، والمجموع ٦/٤٠ - ٤١، والمغني ٣/٢١.



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرط :

٢ - الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشروط وبالتحريك العلامة، وجعه أشرط.^(١)

وأصطلاحاً عرفه ابن السبكي بقوله: «ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

واختار ابن الحاجب أن الشرط «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السبيبة». وهو اختيار شارح التحرير العلامة أمير باد شاه.^(٢)

قال الإمام الكاساني مفرقاً بين الركن والشرط: والأصل أن كل متركب من معان متغيرة ينطلق اسم المركب عليه عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركناً للمركب،

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصاحف المثير مادة: (شرط)

(٢) حاشية الباني على جمع الجوابع ٢٠ / ٢ ط مصطفى البابي الحلبي، الفروق ٦٢ / ١ مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، فتح الغفار شرح المنار ٧٣ / ٣ مصطفى البابي الحلبي، التلويح على التوضيح ١٢٠ / ١، ١٤٥ ط محمد علي صبيح وأولاده، حاشية الفتازانى على شرح مختصر المتهى ١٢ / ٢ الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، تيسير التحرير ١٢٠ / ٢، ١٤٨، ١٢٠ / ٢ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ، وحاشية الحموي على الأشباء ٢٢٤ / ٢، والمشور في القواعد ٣٧٠ / ١

ركن

التعريف :

١ - الركن في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة.

والأركان: الجوارح، وفي حديث الحساب: «يقال لأركانه: انطقى»^(١) أي جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.^(٢) وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

وهو «الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقويمها عليه».^(٣)

(١) حديث: «الحساب: يقال... أخرجه مسلم ٤ / ٢٢٨٠... ط الحلبي» من حديث أنس بن مالك ٢٢٨١ -

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب مادة: (ركن).

(٣) التعريفات ٩٩ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكلمات ٣٩٥ / ٢ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية، حاشية ابن عابدين ١ / ٦١، ٦٤ دار إحياء التراث العربي، الكفاية على الهدایة بذيل شرح فتح القدیر ١ / ٢٣٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ١ / ٣٢٨ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١ / ١٤٠ المكتبة الإسلامية.

حيث أن الجمهر لا يفرقون بينهما، فهما من الترافق عندهم.

وقال العضد في تعريف الإيجاب: هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب. والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب.

وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع، فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي فرض، وإن ثبت بظني فهو الواجب.^(١)

ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن، كما صنع التمتراشي في تنوير الأ بصار، فقال في باب صفة الصلاة: من فرائضها التحريرية. وقال خليل في مختصره في باب الموضوع: فرائض الموضوع.. وقال في كتاب الصلاة: فرائض الصلاة.. قال الدردير: أي: أركانها وأجزاؤها المركبة هي منها. والنبوة في المنهج. فقال في باب الموضوع: فرضه ستة. قال الشربيني الخطيب: الفرض والواجب

(١) حاشية البناني على جمع الجواجمع ٨٦/١ مصطفى البابي الحلبي، شرح العضد على مختصر المتنبي بهامش حاشية التفتازاني ٢٣٢/١ جامعة السنوسى الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار شرح المدار ٦٢/٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م، المستصفى ٢٨/١ دار صادر.

كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا، كالشهود في باب النكاح.^(١)

وعلى هذا فكل من الركن والشرط لابد منه لتحقق المسمى شرعا، غير أن الركن يكون داخلا في حقيقة المسمى، فهو جزءه، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجا عن المسمى.

وقد صرخ الشيخ محب الله بن عبد الشكور بأن الأركان توقفية، قال: وإن جعل بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقف لا يدرك بالعقل.^(٢)

ب - الفرض :

٣ - الفرض في اللغة: القطع والتوقيت، واللحظ في الشيء، وما أوجبه الله تعالى ، والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ أي : سن.^(٣)

واصطلاحا: خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما . وهو تعريف الواجب أيضا،

(١) بدائع الصنائع ١٠٥ / ١ دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/١٣٠ ط محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار بشرح المدار ٣/٧٣ مصطفى البابي الحلبي، شرح المدار لابن ملك ص ٩٢١ المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ، فواتح الرحمن بدليل المستصفى ١/٤٠٠ ، ٤٠٢ دار صادر.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (فرض)

في اتفاق المذاهب الأربعة فينصون أن للحج والعمرة أركاناً، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينها في الترك، فمن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطراف والسعى، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمره وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان.

وانظر (حج : ف ١٢٣)

ومن ترك واجباً فعليه دم، ويكون حجه تاماً صحيحاً، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن. ^(١)

وأما باب الصلاة فعند الحنفية والحنابلة فقط فإنهم يجعلون للصلاحة أركاناً وواجبات. وتظهر ثمرة التفريق بينها في الترك أيضاً. فترك الركن يتربّ عليه بطلان الصلاة إن كان تركه عمداً. أما إن تركه سهواً أو جهلاً فلا تصح صلاته إلا إن أمكن التدارك، وفي كيفية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (سجود السهو).

(١) الفتاوی الهندیة ١/٢١٩، ٢٣٧ المطبعة الأمیریة الطبعة الثانية، الفتاوی الخانیة بهامش الفتاوی الهندیة ١/٢٩٨ المطبعة الأمیریة الطبعة الثانية، حاشیة الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٣٩٨ المطبعة العثمانیة، حاشیة الدسوقي ٢/٢٢١ دار الفكر، معنی المحتاج ١/٥١٣ دار إحياء التراث العربي، کشاف القناع ٢/٥٢١ عالم الكتب.

بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

والشيخ أبو النجا الحجاوی في الإقناع، فقال في باب الموضوع: فرضه ستة .^(١) لكن الفرض عندهم أعم من الركن. وقد صرّح بذلك الحصکفی فقال: ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يکفر جاحده. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - الركن إما أن يكون جزءاً ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات، كالقيام في الصلاة والإمساك في الصوم، وفي العقود بالإيجاب والقبول في عقد البيع. أو جزءاً ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت.

الركن والواجب :

٥ - يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة، والصلاحة، أما باب الحج والعمرة

(١) حاشیة ابن عابدین ١/٢٩٧، دار إحياء التراث العربي، حاشیة الدسوقي ١/٨٥، ٢٣١ دار الفكر، معنی المحتاج ١/٤٧ دار إحياء التراث العربي، کشاف القناع ١/٨٣ عالم الكتب.

(٢) حاشیة ابن عابدین ١/٦٤، ٢٩٧ دار إحياء التراث العربي.

الضرستان ، والمسح ، والنية شرط عندهم .
وقال المالكية : أركانه خمسة : النية ، وضربة واحدة ، وتعيم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، والصعيد الطاهر ، والمولاة .
كما ذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة وهي : نقل التراب ، ونية استباحة الصلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين .

وقال الحنابلة : أركانه أربعة : مسح جميع الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والترتيب ، والمولاة في غير الحدث الأكبر ، وأما النية فهي شرط عندهم .^(١)

ج - أركان الصلاة :
٨ - اختلف الفقهاء في أركان الصلاة ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن أركان الصلاة هي : النية ، واعتبرها الحنابلة شرطا ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس للتشهد الآخرين ، والتشهد الأخير . (وقال المالكية : التشهد

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٥٣ ، ١٥٤ ، الشرح الصغير ٩٧/١٩٣ ط دار المعارف بمصر ، مغني المحتاج ١/٩٧ وما بعدها ، كشاف القناع ١/١٧٤

وأما ترك الواجب فإن الصلاة لا تبطل بتركه سهوا ، ويُسجد للسهوج برا له ، وتركه عمدا يبطل الصلاة عند الحنابلة ، وقال الحنفية : عليه إعادة الصلاة وجوبا إن تركه عمدا برا لنقصانه ، وكذا لو تركه سهوا ولم يُسجد للسهوج .^(٢)

الركن في العبادات :
تختلف أركان العبادات باختلافها :

أ - أركان الموضوع :
٦ - اختلف الفقهاء في أركان الموضوع .
فذهب الحنفية إلى أنها أربعة أركان ، غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين . وزاد الشافعية عليها النية والترتيب ، وزاد الحنابلة المسوala ، إلا أنهم اعتبروا النية شرطا لا ركنا . وزاد المالكية الدلك .^(٢)

ب - أركان التيمم :
اختلاف الفقهاء في أركان التيمم .
٧ - فذهب الحنفية إلى أن للتيمم ركنتين ،

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوي الهندية ١/١٢٦ المطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية ، كشاف القناع ١/٣٨٥ ، ٣٨٩ عالم الكتب .

(٢) بدائع الصنائع ١/٣ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١/٨٥ ، ٤٧ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوي الهندية ١/١٢٦ المطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية ، كشاف القناع ١/٣٨٥ ، ٣٨٩ عالم الكتب .

واعتبر المالكية والشافعية النية ركنا، فللصوم ركنا عند المالكية هما النية والإمساك، وزاد الشافعية ثالثا وهو الصائم.^(١)

هـ - أركان الاعتكاف :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن للاعتكاف ركنا واحدا وهو اللبس في المسجد.

وقال الشافعية: أركانه أربعة: النية، والمعتكف، واللبس، والمسجد.^(٢)

وـ - أركان الحج والعمرة :

١١ - ذهب الحنفية إلى أن للحج ركنين، الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة (أربعة أشواط). وأما الإحرام فهو شرط ابتداء، ركن انتهاء.

وذهب المالكية إلى أن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف اتفاقاً والسعى على المشهور خلافاً لابن القصار. وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة، وحكي ابن عبد البر قوله بركنية طواف القدوم.

الأخير ليس بركن وأما الجلوس فإنه ركن لكنه للسلام) والسلام، والترتيب، والطمأنينة. وزاد المالكية الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قال الدردير: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيمان بالسلام.

وزاد الشافعية والحنابلة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الآخرين، كما قال الحنابلة بركتية التسليمتين.

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي: القيام، والركوع، والسجود، القراءة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وترتيب الأركان، وإن تمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط وليس بركن وكذا التحريمة.^(١)

د - أركان الصيام :

٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للصوم ركنا واحدا وهو الإمساك عن المفطرات، وأما النية فهي شرط عندهم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٠، ٨١، حاشية الدسوقي ١/٥٠٩، مغني المحتاج ١/٤٢٣، نيل المأرب

١/٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

(٢) ابن عابدين ٢/١٢٩، مغني المحتاج ١/٤٥٠

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٧، ٢٩٧، بدائع الصنائع ١/١٠٥، حاشية الدسوقي ١/٢٣١، مغني المحتاج ١/١٤٨، كشف النقاع ١/٣١٣، ٣٨٥

والعقدان هما البائع والمشتري . والمعقود عليه هو المبيع والثمن .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن لكل عقد ركناً واحداً فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) .^(١)

أقسام الركن :

١٢ - اتفق الفقهاء على تقسيم الركن في الصلاة إلى فعلي وقولي .^(٢) وتظهر ثمرة هذا التقسيم في التكرار .

وانفرد الحنفية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن أصلي وركن زائد ، فالقيام والركوع والسجود أركان أصلية ، القراءة والقعود الأخير ركنان زائدان .

والركن الزائد عندهم هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف ، كسقوط القراءة بالاقتداء . والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة .

ومعنى كون الركن زائداً أنه ركن من حيث

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥ ، بدائع الصنائع ٥/١٣٣ ، فتح القدير ٥/٤٥٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٢ ، مغني المحتاج ٣/١٢٨ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، كشاف القناع ٣/٢

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٧ دار الكتاب العربي ، حاشية الدسوقي ١/٢٣١ دار الفكر ، شرح روض الطالب ١/١٨٧ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ١/٣٣٢ عالم الكتب .

قال الدسوقي : والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة غير ركنين ، بل الأول مستحب ، والثاني واجب يجبر بالدم . وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعرفة بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم .

وقال الشافعية : أركان الحج ستة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعى ، والحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة . فقال الحنفية : لها ركن واحد وهو الطواف .

وقال المالكية والحنابلة : أركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير ، والترتيب .^(١)

الركن في العقود :

١٢ - هناك اتجاهان في تحديد الركن في العقود : الأول : ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي : الصيغة ، والعقدان ، والعقود عليه ، وهذه الثلاثة تؤول في الحقيقة إلى ستة ، فمثلاً في البيع : الصيغة عبارة عن الإيجاب والقبول .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٥ ، ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١ ، مغني المحتاج ١/٥١٣ ، كشاف القناع ٢/٥٢١

أقل الركن وأكمله :

١٤ - قد يكون للركن كيفيتان يتحقق بها، إحداهما: كيفية الإجزاء ويطلق عليها بعض الفقهاء كالشافعية أقل الركن، والثانية: كيفية الكمال، وهي الكيفية التي تافق السنة.

ومن تلك الأركان في باب الصلاة الركوع والسجود، فينص الفقهاء على أن لها كيفيتين فأقل الركوع وهو القدر المجزئ منه عند الجمهور أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه من ركبتيه.

وقال الحنفية: هو خفض الرأس مع انحناء الظهر، وذلك لأن المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى: «ارکعوا»، وقد نص الشافعية على كراهة الاقتصار على الأقل. وأكمل الركوع أن يسوي ظهره وعنقه، ويمكن يديه من ركبتيه مفرقاً أصابعه وناسباً لركبتيه. وأقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلحة، وهناك خلاف في بقية الأعضاء بين المذاهب وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها: (ركوع، سجود).

وأكمل السجود أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويوضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع

قيام ذلك الشيء به في حالة، وانتفاءه بانتفائه، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. ثم إن اعتبار القراءة، والقعود الأخير ركتين زائدين ليس متفقاً عليه عند الحنفية، وإنما هو محل خلاف عندهم. أما القراءة فالأكثر على أنها ركن زائد.

كما انفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير، فالقصير عندهم ركتان: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، وما عداهما طويل.

ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمداً بسكته أو ذكر لم يشرع فيه يبطل الصلاة. لأن تطويله تغير لوضعه، وينخل بالموالاة، ولأنه ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين الأركان، وأما تطويله سهواً فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهوا.

ومقدار التطويل عندهم أن يلحق الاعتدال بعد الركوع بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب أي الفاتحة وأقل التشهد. ^(١)

(١) بدائع الصنائع ١١٣/١ دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، تيسير التحرير ٢/١٢٩٥ مصطفى البابي الحلبي =

= ونهاية المحتاج ٧١/٢ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م - ١٣٨٦ هـ، ومغنى المحتاج ٢٠٦/١ دار إحياء التراث العربي.

وعند الحنفية يكون الجمع واجباً فيما إذا وقف نهاراً، أما إذا وقف ليلاً فلا واجب عليه.

واستحب الشافعية إراقة الدم حينئذ خروجاً من خلاف من أوجبه.^(١)

ترك الركن وتكراره:

١٥ - ترك الركن آثار وصور في العبادات والمعاملات تختلف باختلاف كيفية الترك عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، وفي كل حالة تفصيل وخلاف ينظر في مظانه من الموسوعة. كما أن تكرار الركن يجري عليه ما يجري على الترك مع ضوابط وتفاصيل تنظر في مظانها.

ترك الركن في العقود:

١٦ - ترك الركن في العقود يوجب بطلانها، وذلك لأنعدام الأمور التي لابد منها ليتحقق العقد في الخارج.

فمن ترك الإيجاب أو القبول في جميع صورهما في أي عقد من العقود فعقده باطل، وذلك كمن باع أو اشتري من غير إيجاب أو قبول ولم

(١) فتح القيدير ٣٧٣/٢ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٢٢٩/١ المطبعة الأميرية بيولاق الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٣٦/٢ دار الفكر، معنى المحتاج ٤٩٨/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٤٩٤/٢ عالم الكتب

بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وهذا في الرجل. أما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض.^(١)

وفي باب الحج: الوقوف بعرفة فأقله أن يحصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة، ولو مارأ بها، أو نائماً أو جاهلاً بها، فمن حصلت له هذه اللحظة في وقت الوقوف صار مدركاً للحج، ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك.

وقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الجمهور. ومن الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك، فالركن عند المالكية الاستقرار لحظة في عرفة بعد الغروب، أما الوقوف نهاراً بعد الزوال فواجب ينجر بالدم.

وأكمله أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لفعله عليه مع قوله عليه: «لتأخذوا مناسككم».^(٢)

وقد عد الخانبة الجمع بين الليل والنهار واجباً يجب في تركه دم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/٢٣٩ دار الفكر، مواهب الجليل ١/٥١٩، ٥٢٠ دار الفكر، معنى المحتاج ١/١٦٤، ١٦٨، ١٧٠ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/١٥٦، ١٦٠ وما بعدها المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/٣٤٧، ٣٥٠ عالم الكتب.

(٢) حديث: «لتأخذوا مناسككم». أخرجه سلم ٩٤٣/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». ^(١)

وقد صرخ الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون القبلة بلا صوت، وعند المالكية في الصوت بالتقبيل قولان: الكراهة والإباحة. قال الشيخ الخطاب نقلًا عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ورجح غير واحد الجواز، ونقله أيضًا الشيخ دسوقي عن الخطاب. وزاد الحنفية والشافعية والحنابلة: أن يسجد عليه.

قال الحنابلة: فعله ابن عمر وابن عباس، وأنكر الإمام مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، قال في المدونة: وهو بدعة، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وكراهه مالك السجود وتغريغ الوجه عليه، قال الخطاب: قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به.

وعند الحنفية والشافعية يسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثة. فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده قبل يده، لحديث ابن عمر رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استلمه قبل يده». ^(٢) ولما روى مسلم عن نافع قال: «رأيت

(١) حديث عابس بن ربيعة: «في تقبيل عمر للحجر». أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٢/٣ - ط السلفية).

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود قبل يده». أخرجه مسلم (٩٢٤/٢ - ط الحلبي).

يقع على سبيل التعاطي فيكون بيعه حينئذ باطلًا. ^(١)

ثم إن تخلف الركن في العقود عند الحنفية يدخل في حالة البطلان، والتي يفرقون بينها وبين حالة الفساد، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بطلان). ^(٢)

وأما ما يتربى على بطلان العقود فينظر تفصيله في مصطلح: (بطلان). ^(٣)

الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة:
استلام الأركان في الطواف:

١٧ - استحب الفقهاء استلام ركين من أركان البيت.

الأول: الحجر الأسود، ويحسن تقبيله لحديث ابن عمر رضي الله عنها «استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات». ^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣ ط مصطفى الحلبي، شرح المحتلي بهامش قليوبى وعميره ٢/١٥٢ ط عيسى الباجي الحلبي، حاشية الجمل ٣/٥ ط دار إحياء التراث العربي، كشف النقانع ٣/١٤٦ ط عالم الكتب.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/١١٠

(٣) الموسوعة الفقهية ٨/١١٩

(٤) حديث: «يا عمر، ها هنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجة (٩٨٢/٢ - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري كما في مصبح الزجاجة (١٣٤/٢ - ط دار الجنان).

فتؤذني الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فاستقبله فهلال وكبر». ^(١) ولأن الاستلام سنة، وإنما إذا المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر». ^(٢) قال الحنفية: يشير إليه بباطن كفيه لأنه واصعاً عليه وذلك بأن يرفع يديه حداً أذنيه ويجعل باطنها نحو الحجر مشيراً بها إليه وظاهرها نحو وجهه، وصرحوا بتقبيل كفيه. ومذهب الشافعية في التقبيل كمذهب الحنفية حيث أنهم صرحو بتقبيل ما أشار به، سواء كانت الإشارة بيده أو غيرها. ومذهب الحنابلة أنه لا يقبل المشاربه قالوا: لعدم وروده. وذهب المالكية أنه إن تعذر استلامه يكبر فقط إذا حاذمه من غير إشارة بيده ولا رفع، وصفة الاستلام عند الحنفية أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله، وعند المالكية والشافعية

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي». أخرجه أبو عبد الله ^{٢٨/١} - ط الميمنية وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ^{٤١/٣} - ط القدسية وقال: «رواه أبو عبد الله وفيه راو لم يسم» وبين الشافعية في روایته لهذا الحديث أن المبهم هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، وهذا لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاعاً، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً، فهو مما يقوى هذا الطريق، يراجع سنن البيهقي ^{٨٠/٥} - ط دائرة المعارف العثمانية

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى...» أخرجه البخاري (الفتح ^{٣/٤٧٦} - ط السلفية).

ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» ^(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية أنه لا يقبل بيده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وعند هم رواية أنه يقبل بيده كما يقبل الحجر، والأول هو المشهور، وحجته أن التقبيل في الحجر تبعد وليس اليد بالحجر. قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيها فيه شرف.

فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بشيء كعصا، ثم يقبل ما استلمه به لقوله ^{الله}: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^(٢) وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: يضع العصا على فيه من غير تقبيل.

١٨ - فإن عجز عن كل ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده أو شيء فيها من بعيد ولا يزاحم الناس فيؤذني المسلمين، لما روى أنه ^{الله} قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر

(١) حديث نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده». أخرجه مسلم ^{٩٢٤/٢} - ط الحلبي.

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ^{١٣/٤٥١} - ط السلفية) ومسلم ^{٩٧٥/٢} - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

الآخرين - الشامي والعربي - فليس بمشروع في الجملة. قال البهوي : ولا يستلم ولا يقبل الركين الآخرين ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « لم أرأ النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركين اليمانيين ». ^(١)

وقد صرخ الحنفية والمالكية بكرابهة استلام الركين العراقي والشامي - وهي كراهة تنتزهية عند الحنفية . قالوا : لأنهما ليسا ركين حقيقة بل من وسط البيت ، لأن بعض الحطيم من البيت . وقال الشافعية : لا يسن استلام الركين ولا تقبيلهما . قال الشربini الخطيب : المراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة ، ولو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى ، بل يكون حسنا ، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال : وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع .

قال الأستوي : ففقطن له ، فإنه أمر مهم .

٢٠ - والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضائلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، واليماني فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

(١) حديث ابن عمر : « لم أرأ النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركين اليمانيين ». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٧٣ - ط السلفية) ، ومسلم (٢/٩٢٤ - ط الحلبي) واللفظ مسلم .

أن يلمسه بيده ، وقال الحنابلة : يمسحه بيده . الثاني : الركن اليماني ، فيسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنها « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ». ^(١)

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله ، وقال المالكية : إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل ، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به .

وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة ، قال الشافعية : لأنها بدل عنه لرتبتها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشاربه ، قال الشربini الخطيب : وهو كذلك . وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام ، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه .

١٩ - وما ذكر من أحكام استلام الركين يراعى في كل طوفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ». ^(٢) وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . وأما استلام الركين

(١) حديث ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ». أخرجه مسلم (٢/٩٢٤ - ط الحلبي) .

(٢) حديث ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة ». أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ - ٤٤١) . تحقيق عزت عبد دعايس .


وأما الشاميان فليس لهم شيء من الفضيلتين.^(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك».^(٢)

ركوب

التعريف :

١ - الركوب لغة: مصدر ركب.

يقال: ركب الدابة يركبها أي علا عليها، وكل ما على عليه فقد ركب. وقيل: هو خاص بالإبل.^(١)
ولا يخرج الراكب في الاصطلاح عن ذلك.



الحكم التكليفي :

أ - صلاة التطوع راكباً :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في إباحة صلاة التطوع على الراحلة، في السفر الطويل - وهو ما يجوز فيه قصر الصلاة - وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، أما السفر القصير وهو ما لا يصاح فيه القصر فإنه يباح فيه الصلاة على الراحلة عند الجمهو^(١) واستدلوا بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهٍ

(١) لسان العرب ومتون اللغة.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٠، ونهاية المحتاج ١/٤٢٩، والمغني

٤٣٤/١

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٦، ١٦٩ دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ٢/١٤٦ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ٢/٤٠، ٤٢ دار الفكر، موهاب الجليل ٣/١٠٧ دار الفكر، حاشية العدواني على الرسالة ١/٤٦٥، ٤٦٩ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/٤٨٧ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٨ دار المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٢/٤٨٥ عالم الكتب.

(٢) أثر ابن عمر: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين ...». آخر جمه البخاري (الفتح ٣/٤٠٧ - ط السلفية) دون قوله: «ولا طاف الناس ...». الخ. فقد أخرجه أبو داود ٢/٤٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

شروط جواز التنفل على الراحلة :

- ٣ - يشترط لجواز التنفل على الراحلة ما يأتي :
- ١ - ترك الأفعال الكثيرة بلا عذر كالركض.
- ٢ - دوام السفر إلى انتهاء الصلاة.

فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة عليها وجب إتمامها على الأرض مستقبلاً القبلة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتم الصلاة عليها. ^(١)

وتفصيله في الصلاة، وصلاة التطوع.

استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة:

٤ - قال الشافعية والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الراحلة وإتمام أركان الصلاة كركوعها وسجودها لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك، لما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكرثم صلى حيث وجهه ركابه». ^(٢)

(١) ابن عابدين ١ / ٤٧٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣٣ ، ومواهم الجليل ١ / ٥٠٩ ، المغني ١ / ٤٣٨

(٢) حديث أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ...» أخرجه أبو داود ٢١ / ٢١ - تحقيق عزت عبيد دعايس ، وحسن المتنزي كما في مختصره لأبي داود ٥٩ / ٢ - نشر دار المعرفة.

الله ﷺ ^(١) وبالصلاحة على الراحلة فسرت الآية، وقال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، أي حيث توجه بك بغيرك، وعن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله». ^(٢)

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويؤثر على راحلته». ^(٣)

ومسلم: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير. وقال المالكية: يشترط أن يكون سفر قصر، أما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة. ^(٤)

(١) سورة البقرة / ١١٥

(٢) حديث: «كان يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ». أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٤ - ط السلفية)، ومسلم (٤٨٦ / ١) - ط الحلبي من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت». أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٤٨٩ - ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١ / ٤٧٠ ، ومواهم الجليل ١ / ٥٠٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣٤ ، والمغني ١ / ٤٢٩

ونحوها كاللحفة والعمارية مما يمكن معه استقبال القبلة وإتمام أركانها، واختلفوا في الراحلة: فقال الجمھور: لا يجوز أداؤها على دابة، سواء أكانت واقفة أم سائرة إلا لعذر كخوف.^(١) فإن صلی على راحلته لعذر لم تلزمه الإعادة. وقال الشافعية: إن كانت واقفة وتوجه إلى القبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة، لاستقراره في نفسه. أما إن كانت سائرة، أو لم يتوجه إلى القبلة، أو لم يتم أركانها فلا يجوز إلا لعذر، لأن سير الدابة منسوب إليه، ويعيد الصلاة في حالة العذر.^(٢)

اتباع الجنائز راكباً :

٧- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي لتشيع الجنائز أن لا يتبعها راكباً إلا لعذر كمرض أو ضعف. فقد روی أن النبي ﷺ رأى أناساً ركباناً في جنازة فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». ^(٣) وإذا اتباعها راكباً يكون

(١) ابن عابدين ١/٤٧٠، ومواہب الھلیل ١/٥٠٩، وكشاف القناع ١/٣٠٤.

(٢) الجمل على شرح المهرج ١/٣١٩، ونهاية المحتاج ١/٤٣٤.

(٣) حديث: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم». أخرجه الترمذی (٣٢٤ - ط الحلبي) من حديث ثوبان، ثم نقل عن البخاري أنه صحيح وقوه.

وينحصر وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام، فلا يجب فيما سواه، لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل مابعده تابعاً له.^(١)

وقال المالکية والحنفية: لا يلزم الاستقبال وإن أمكنه، ولو في تكبيرة الإحرام^(٢)

أما راكب السفينة ونحوها كالعمارية وهي نوع من السفن يدور فيها كيف يشاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة، فعليه استقبال القبلة في صلاته.^(٣)

قبلة الراكب وجهته :

٥- قبلة المصلي على الراحلة حيث وجهته، فإن عدل عنها لا إلى جهة القبلة فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمداً.

إإن عدل إلى القبلة فلا تبطل صلاته، لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر.^(٤) وتفصيله في مصطلح (استقبال).

أداء صلاة الفرض راكباً :

٦- يجوز أداء صلاة الفرض راكباً في السفينة

(١) نهاية المحتاج ١/٤٣٦، والمغني ١/٤٣٠.

(٢) ابن عابدين ١/٤٦٩، ومواہب الھلیل ١/٥٠٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

الطواف راكباً :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». ^(١)

واختلفوا في حكم الطواف راكبا بلا عذر فذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه دم ^(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بممحجن». ^(٣) وقال جابر: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروفة». ^(٤) ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتي به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، وهو رواية عن أحمد. وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى أن

(١) حديث: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ٤٨٠ - ط السلفية)، ومسلم (٩٢٧ / ٢ - ط الحلبي).

(٢) قليوبى / ٢ / ١٠٥ ، نهاية المحتاج / ٣ / ٢٨٣ ، وأسنى المطالب / ٤٨٠ / ١

(٣) حديث ابن عباس: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن». أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ٤٧٢ - ط السلفية) ومسلم (٩٢٦ / ٢ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروفة» أخرجه مسلم (٩٢٧ / ٢ - ط الحلبي).

خلف الجنائز. أما الركوب في الرجوع فلا بأس به. ^(١)

ولا بأس باتباع الجنائز راكباً عند الحنفية، ولكن المشي أفضل منه، لأنه أقرب إلى الخشوع، ويكره أن يتقدم الراكب الجنائز، لأن ذلك لا يخلو عن إضرار بالناس. ^(٢)

صلاة المجاهد راكباً :

٨ - يجوز للمجاهد أن يصلِّي راكباً إذا التحِمَ القتال ولم يتمكَّن من تركه، لقوله تعالى: «فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً». ^(٣)

والتفصيل في (صلوة الخوف).

الحج راكباً :

٩ - الحج راكباً على الدواب، ونحوها أفضل من الحج مashiماً، لأن ذلك فعله ^ﷺ، ^(٤) ولأنه أقرب إلى الشكر، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية والشافعية، ^(٥) ولم نجد للحنابلة تصريحاً في هذه المسألة.

(١) قليوبى / ١ / ٣٣٠ ، المغني / ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، روضة الطالبين / ١١٦ / ٢

(٢) بدائع الصنائع / ١ / ٣١٥ ، وأسنى المطالب / ١ / ١٣٤ ، ورد المختار / ١ / ٤٦٩ ، والفروع / ١ / ٣٨٠

(٣) سورة البقرة / ٢٣٩

(٤) حديث: «حججه ^ﷺ راكباً». أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ٤٧٣ - ط السلفية).

(٥) مواهب الجليل / ٢ / ٥٤٠ ، وابن عابدين / ٢ / ١٤٣ ، وأسنى المطالب / ١ / ٤٤٥

الحنفية والحنابلة في رواية عن أَحْمَدَ: إِنَّ الرَّاكِبَ لَا يُضْمِنُ مَاجِنَتَهُ دَابِتَهُ بِرِجْلِهَا، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ حَفْظُ رِجْلَهَا عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ فَلَا يُضْمِنُهَا كَمَا تُولِمُ تَكُونُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ: يُضْمِنُ الرَّاكِبَ مَا تَجْنِيهُ الدَّابَّةُ فِي حَالِ رَكْوَبِهِ مَطْلَقاً. سَوَاء جَنَتْ بِيَدِهَا، أَمْ بِرِجْلِهَا، أَمْ بِرَأْسِهَا، لَأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ تَعْهِدَهَا وَحْفَظَهَا.^(١)

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُضْمِنُ الرَّاكِبَ مَا تَعْطِبُهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ بِهَا.^(٢) وَالتَّفْصِيلُ فِي (ضَمَانٍ، وَإِتَّالَفِ).

ما يقوله الراكب إذا ركب دابته :

١٢ - يَسْنُنُ لِلرَّاكِبِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابِتِهِ أَنْ يَكْبُرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَقْرَأَ آيَةً: «سَبِّحَنَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوْنَا».^(٣)

ويُدعُو بالدعاء المأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه أَتَيَ بِدَابَّةٍ لِيرَكِبُهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ

(١) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ / ٤، ٢٠٤، وَابْنُ عَابِدِيْنَ / ٥، ٣٨٦ - ٣٨٧.

وَالْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَامَةَ / ٨، ٣٣٩ - ٣٣٨.

(٢) حاشية الدسوقي / ٤، ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) سُورَةُ الزُّخْرُفِ / ١٣ وَ ١٤.

المُشَيْ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عَذْرٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمُشَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ».^(١) وَلَأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ تَعْلُقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجِزْ فَعْلَهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عَذْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْطَّوَافِ بِقَوْلِهِ: «وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢) وَالرَّاكِبُ لَيْسَ بِطَائِفٍ حَقِيقَةً، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي فُوجَبِ جَبَرِهِ بِالدَّمِ، وَزَادَ الْمَحْنَفِيَّةَ: إِنَّ كَانَ بِمَكَةَ فَعْلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَيُنَظَّرُ التَّفْصِيلُ فِي مَصْطَلِحِ (طَوَافٍ).

أَمَا السَّعْيُ رَاكِبًا فِي جَزْئِهِ لِعَذْرٍ، وَلِغَيْرِ عَذْرٍ بِالْإِتْفَاقِ.^(٣)

ضَمَانُ الرَّاكِبِ مَا تَجْنِيهُ الدَّابَّةُ :

١١ - ذَهْبُ أَبُو حُنيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ يُضْمِنَ مَا تَتَلَفَّهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا حَالِ رَكْوَبِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ مَا تَجْنِيهُ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ

(١) حَدِيثٌ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ

(٢) ٢٦٧/٢ - طِ دائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُشَمَانِيَّةِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٣) سُورَةُ الْحِجَّةِ / ٢٩.


(٤) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ / ٢، وَالْمَغْنِيُّ / ٣، ٣٩٧، وَمُواهِبُ

الْجَلِيلُ / ٢، ٥٤٠.

وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال
والأهل». ^(١)

وكذلك الحكم إذا ركب أي نوع من وسائل
الركوب.

قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها
قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كان له
مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون». ثم قال:
«الحمد لله ثلاث مرات»، ثم قال: «الله أكبر»
ثلاث مرات، ثم قال: «سبحانك إني ظلمت
نفسى فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت»،
ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي
شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل
ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من
أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك سبحانه
يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنبي، يعلم
أنه لا يغفر الذنب غيري». ^(١)



وإذا ركب للسفر دعا بما جاء في صحيح
مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على
بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال:
«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنين،
 وإننا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل
ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا،
واطئونا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر،
والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من

(١) حديث: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر». أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) حديث: «علي بن أبي طالب مع علي بن ربيعة ...»
أخرجه أبو داود (٧٧/٣) - تحقيق عزت عبيد دعا (والترمذى ٥٠١/٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن
صحيح».

خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة
التي فيها القراءة.^(١)

أما في غير الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخضوع :

٢ - الخضوع لغة: الذل والاستكانة والانقياد
والطاوعة، ويقال: رجل أخضع، وامرأة
خضعاء وهما: الراضيان بالذل.

وأخضع الإنسان: أمال رأسه إلى الأرض أو
دنا منها، وهو تطامن العنق ودنو الرأس من
الارض، والخضوع: التواضع والتطامن، وهو
قريب من الخشوع يستعمل في الصوت،
والخضوع يستعمل للأعناق.^(٢)

والخضوع أعم من الركوع، إذ الركوع هيئه
خاصة.

ب - السجود :

٣ - السجود لغة: مصدر سجد، وأصل السجود

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠، الفواكه الدواني ١ / ٢٠٧
حاشية العدوي ١ / ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج
١ / ٣٧٠، تحفة المحتاج ٢ / ٥٨، روضة الطالبين
١ / ٢٤٩، مفيء المحتاج ١ / ١٦٤، نهاية المحتاج
١ / ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٩٩، كثاف القناع
١ / ٣٤٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة: (خضع).

ركوع

التعريف :

١ - الركوع لغة: الانحناء، يقال: ركع يركع
ركعوا وركعا، إذا طأطاً رأسه أو حنى ظهره،
وقال بعضهم: الركوع هو الخضوع، ويقال:
ركع الرجل إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله،
وركع الشيخ: انحنى ظهره من الكبر.

والراکع: المنحنى، وكل شيء ينكب لوجهه
فتتمس ركبته الأرض أولاً ثم ثسها بعد أن ينخفض
رأسه فهو راكع، وجع الراکع رُكع وركوع.^(١)

وركوع الصلاة في الاصطلاح: هو طأطاة
الرأس أي خفضه، لكن مع انحناء في الظهر
على هيئة مخصوصة في الصلاة. وهي أن ينحني
المصلي بحيث تناول راحته ركبتيه مع اعتدال

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني
مادة: (ركع).

معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائمها، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». ^(١)

الطمأنينة في الرکوع :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) إلى أن الطمأنينة في الرکوع بقدر تسبيحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها.

ومن أدلة الجمهور على وجوب الطمأنينة: قوله عليه السلام في قصة المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا». ^(٢) الحديث.

ولقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها». ^(٣)

وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم «أنه كان إذا رکع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر،

التطامن والخضوع والتذلل، يقال: سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض. ^(١)
والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة. ^(٢)
ففي كل من الرکوع والسجود نزول من قيام، لكن النزول في السجود أكثر منه في الرکوع.

أولاً : الرکوع في الصلاة:

الحكم التكليفي :

٤ - أجمعت الأمة على أن الرکوع ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَرْکَعُوا وَاسْجَدُوا» ^(٣) الآية، وللأحاديث الثابتة، منها قوله صلوات الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصل كـ صلـى، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثة - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمـني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكـبر، ثم اقـرأ ما تيسـر

(١) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٧ / ٢ - ط السلفية)، ومسلم (١ / ٢٩٨ - ط الحلبـي).

(٢) سبق تحريرـه فـ / ٤

(٣) حديث: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق...». أخرجه أحمد (٥ / ٣١٠ - ط الميمنـية)، والحاكم (١ / ٢٢٩ - ط دائرة المعارف العثمانـية) من حديث أبي قتادة، وصححـه الحاكم ووافـقه الذهـبي.

(١) المراجع السابقة.

(٢) رد المحتار / ١، ٣٠٠، وجواهر الإكليل / ٤٨

(٣) سورة الحـج / ٧٧

ليست فرضاً، وأن الصلاة تصح بدونها، لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتنل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم الوارد في قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم». (١) الآية.

أما الطمأنينة فدوماً على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

وهي عندهم من واجبات الصلاة، وهذا يكره تركها عمداً، ويلزمه سجود السهو إذا تركها ساهياً، وذكر أبو عبد الله الجرجاني أنها سنة عند أبي حنيفة و محمد ولا يلزم بتركها سجود السهو، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع، إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاء، إقامة للأكثر مقام الكل. (٢)

هيئة الركوع :

٦ - الهيئة المجزئة في الركوع أن ينحني انحناء

(١) سورة الحج / ٧٧

(٢) البدائع / ١، ١٠٥ - ١٦٢، حاشية ابن عابدين / ١، ٣٠٠، ٣١٢، الفواكه الدوانية / ١، حاشية العدوبي / ١، ٢٣٤، روضة الطالبين / ١، ٢٤٩، المجموع للإمام النووي / ٣، ٤١١ - ٤٠٦، مغني المحتاج / ١، ١٦٣، المغني لابن قدامة / ١، ٤٩٧، كشاف القناع / ١، ٣٤٦، الفروع / ١، ٤٣٢، الإنصاف / ٢، ٥٩

وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه». (١)
وحدث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». (٢)
وفي رواية «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». (٣)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

وقد رأى أبو حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال : «ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» (٤) فإذا رفع رأسه من الركوع ثم شُكَّ هل أتى بقدر الإجزاء أو لا ، لا يعتد به ويلزمه إعادة الركوع ، لأن الأصل عدم ما شُكَّ فيه .
وذهب الحنفية إلى أن الطمأنينة في الركوع

(١) حديث : «كان النبي ﷺ إذا ركع استوى ، فلو صب على ظهره الماء لاستقر». أورده الهيثمي في المجمع (١٢٣ / ٢) - ط القدس (١). وقال : «رواوه الطبراني في الكبير وأبويعلى ، ورجاله موثقون».

(٢) حديث : «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود (١ / ٥٣٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس (١).

وحدث : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». أخرجه الترمذى (٢ / ٥١) - ط الحلبي (١)، وقال : «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث حذيفة : «رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود». أخرجه البخاري (الفتح / ٢ - ٢٧٤) - ط السلفية (١).

ولكن بلغ ذلك القدر أجزاء، إلا أنه يكره التطبيق في الركوع، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع.

والتطبيق كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «صليت إلى جنب أبي فطابت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». ^(١)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يُقْبِع، ووضع يديه على ركبتيه». ^(٢) الحديث. قالوا - أي الصحابة رضي الله عنهم -: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ. وذكر أبو حميد: «أن النبي ﷺ وضع

حالاً قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هوئه، على أن يقصد من هوئه الركوع، وهذا في معتدل الخلقة من الناس لا طوبل اليدين ولا قصيرهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منها أو من أحدهما لم يعتبر ذلك، ولم يزد على تسوية ظهره، فإن لم تقرب راحته من ركبتيه بالحيثية المذكورة لم يكن ذلك ركوعاً، ولم تخرجه عن حد القيام إلى الركوع، وكذا إن قصد من هبوطه غير الركوع. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه ثم بطرفه، ولو عجز عن القيام وصلى قاعداً ينحني لركوعه بحيث تحاذى جبهته مقدام ركبتيه من الأرض، والأكميل أن تحاذى جبهته موضع سجوده.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصحيفة، ولا يخوض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثنى ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه حينئذ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، وفعل بالعليلية الممكн، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما، وبجافى الرجل مرافقه عن جنبيه، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض، ولو لم يضع يديه على ركبتيه

(١) حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «صليت إلى جنب أبي...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٣/٢ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه الترمذى (٢/١٠٥ - ١٠٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح» والشطر الثاني منه عنده (٤٦/٢)، وبعضه في صحيح البخاري (الفتح ٢٠٥/٢ - ط السلفية).

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما».

وإلى هذا ذهب الأوزاعي وعلماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال الحنفي والشوري وابن أبي ليلي وإبراهيم النخعي وهو المشهور عن مالك: إن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام.^(١) لأدلة منها: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لالأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».^(٢)

وقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود».^(٤)

وذهب قوم من السلف منهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن التطبيق في الركوع سنة لما رواه من أنه رأى النبي ﷺ يفعله.^(١)

رفع اليدين عند تكبير الركوع:
 ٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو روایة عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع عند الرفع منه سنة ثابتة، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها، لتضارف الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما روى محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاته، وفيه أنه رفع يديه عند الركوع.

وقال البخاري: «قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

(١) جزء رفع اليدين للبخاري (ص ٢٦ ط. دائرة العلوم الأثرية).

(٢) المجموع للإمام النووي ٣/٣٩٩ - ٤٠١، المغني لابن قدامة ١/٤٩٧، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤، البدائع ١/٢٢٨، حاشية العدوبي ١/٢٠٧.

(٣) حديث ابن مسعود: «لالأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذى ٢/٤٠ - ط الحلبي وأبوداود ١/٤٧٧ - ٤٧٨ تحقيق عزت عبيد دعاش) وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) تضعيفه عن ابن المبارك وأبي حاتم والبخاري وغيرهم.

(٤) حديث البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة». أخرجه أبوداود ١/٤٧٨ - ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاش) وقال: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص: ١/٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية): اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر.

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٩٩، المجموع للإمام النووي ٣/٤٠٧، ٤١١، كشف النقانع ١/٣٤٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، البدائع ١/٢٠٨، الفواكه الدواني ١/٢٣١، حاشية العدوبي ١/٢٣١، جواهر الإكليل ١/٤٨.

وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنها». ^(١)

٤) ولأنه شروع في ركن من أركان الصلاة فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

وذهب الخنابلة إلى أن تكبيرة الركوع كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط إذا تركت سهواً أو جهلاً، ولكنها تجبر بسجود السهو، لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢) وثبت أنه عليه السلام كان يبتدئ الركوع بالتكبير. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

ويسن للإمام عند الجمهور والخنابلة معاً أن يجهر بهذه التكبيرة، ليعلم المأمور انتقاله، فإن لم يستطع لمرض أو غيره بلغ عنه المؤذن أو غيره. ^(٣)

(١) حديث ابن مسعود: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبر في كل خفيف». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٠ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٠)، حاشية العدوبي (١/٢٣٠)، المجموع للإمام النووي (٣/٣٩٧، ٤١٤)، معنى المحتاج (١/١٦٤)، المغني لابن قدامة (١/٤٩٥، ٥٠٢)، كشاف القناع (١/٣٤٦)، الفروع (١/٤٦٥)، روضة الطالبين (١/٢٥٠)، الفواكه الدوائية (١/٣٥٨)، الإنصاف (٢/٥٩).

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت خلف النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنها فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». ^(١)

التكبير عند ابتداء الركوع :

٨- ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من السنة أن يبتدئ الركوع بالتكبير للأحاديث النبوية الواردة في ذلك منها:

١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة». ^(٢)
ال الحديث.

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم». ^(٣)

٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبر في كل خفيف، ورفع،

(١) حديث ابن مسعود: «صليت خلف النبي صلوات الله عليه وسلم». أخرجه الدارقطني (١/٢٩٥ - ط دار المحسن) وقال: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً».

(٢) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٢ - ط السلفية).

(٣) حديث أبي هريرة: «كان يصلي بهم...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٦٩ - ط السلفية).

بخلاف النفل، لأن المطلوب في حق الإمام التخفيف.

وقال الشافعية: يسن التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السنة بتسبيبة واحدة، وأقله سبحان الله، أو سبحان ربى، وأدنى الكمال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثة، وللكمال درجات. وبعد الثلاث خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل، ولا يزيد الإمام على الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفا على المؤمنين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم مخصوصين راضين بالتطويل: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعت لك سمعي وبصري ومخي وعظيمي، وما استقلت به قدمي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يشرع للمصلى أن يقول في رکوعه: سبحان ربى العظيم، وهو أدنى الكمال، والواجب مرة، والسنة ثلاثة، وهو أدنى الكمال، والأفضل الاقتصار على سبحان ربى العظيم، من غير زيادة (وبحمده).

ولا يستحب للإمام التطويل، ولا الزيادة على ثلاثة كيلا يشق على المؤمنين.
وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل. (٣٠)

(١) الدر المختار ١/٣٣٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطھطاوی عليه ١٤٤ و١٤٥، وجواهر الإکلیل =

التسبیح في الرکوع :

٩ - اتفق الفقهاء على مشروعية التسبیح في الرکوع لحديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (١) قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في رکوعكم» (٢). واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام. ومذهب الحنفية أن التسبیح في الرکوع سنة، وأقله ثلاثة، فإن ترك التسبیح أو نقص عن الثلاث كره تنزيها. والزيادة على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختتم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم.

وقيل: إن تسبيحات الرکوع والسجود واجبات.

وذهب المالكية إلى أن التسبیح في الرکوع مندوب بأي لفظ كان، والأولى سبحان ربى العظيم وبحمده، وقيل: إنه سنة، والتسبیح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبع مرّة يحصل له الثواب، وإن كان يزداد الثواب بزيادته.

وينهى عن الطول المفرط في الفريضة،

(١) سورة الواقعة/٩٦

(٢) حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) ...» أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاکم (١/٢٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذھبی عن أحد رواهـ: «قلت: إیاس ليس بالمعروف» وقال آخرـ: «ليس بالقوی» كما في التهذیب لابن حجر (١/٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

قراءة القرآن في الركوع :

ولما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وخي وعزمي وعصبي». ^(١)

إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» ^(٢) ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.

وعليه أن يأتي بالتكبيرة متتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو بعضها لا تتعقد، لأنه أتى بها في غير محلها.

= سبحانك اللهم ربنا وبحمدك». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨١ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) المجموع للإمام النووي ٣/٤١١، مغني المحتاج ١/١٦٥، البدائع ١/٢٠٨.

وحديث علي: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت». أخرجه مسلم (١/٥٣٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري، ومسلم (١/٤٢٤ - ط الحلبي).

١٠ - اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع ^(١) لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». ^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم» ^(٣) لأن الركوع والسجود حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.

الدعاء في الركوع :

١١ - ذهب المالكي إلى كراهة الدعاء في الركوع، وذهب الشافعية إلى استحباب الدعاء في الركوع، لأن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». ^(٤)

= ٥١/٥١، والفوواكه الدواني ١/٢٠٩، ومغني المحتاج ١/١٦٤، ١٦٥، والمجموع ٣/٤١١، ٤١٢، وكشاف القناع ١/٣٤٧، والمغني ١/٥٠١، (١) المجموع للإمام النووي ٣/٤١٤، المغني لابن قدامة ١/٢١٨، مغني المحتاج ١/١٦٥، البدائع ١/٥٠٣.

(٢) حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم (١/٣٤٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث ابن عباس: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً». أخرجه مسلم (١/٣٤٨ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده:

المنذر، وهذا إذا كان يعرف الداخل، أما إذا لم يعرفه فلا بأس بالانتظار، قال ابن عابدين: لو أراد التقرب إلى الله من غير أن يتخلج في قلبه شيء سوى الله لم يكره اتفاقاً لكنه نادر، وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

وذهب الحنابلة وهو أحد الأقوال عند الشافعية: إلى أنه يكره الانتظار إذا كان يشق على المؤمنين، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، وإن لم يشق عليهم لكونه يسيراً يتضطّر، لأنه ينفع الداخل ولا يشق على المؤمنين.

وإلى هذا ذهب أبو مجلز والشعبي والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ وإسحاق وأبو ثور. وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى استحباب الانتظار بشرط هي:

أ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

ب - أن لا يفحش طول الانتظار.

ج - أن يقصد به التقرب إلى الله لا التودد إلى الداخل أو استهالة قلبه.

د - أن لا يميز بين داخل وداخل، لشرف المتظر، أو صداقته، أو سيادته، أو نحو ذلك، لأن الانتظار بدون تمييز إعانة للداخل على إدراك الركعة.

أما إذا أحس بقادم للصلوة خارج عن محلها، أو بالغ في الانتظار كأن يطوله تطويلاً لـ

قال بعضهم: إلا النافلة - ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في انحطاط إليه، فال الأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية ليست بركن، وقد تسقط في مثل هذه الحالة.^(١)

إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة:

١٣ - لواحسن الإمام وهو في الركوع بداخل يزيد الصلاة معه هل يجوز له الانتظار بتطويل الركوع ليلحقه أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينتظره، لأن انتظاره فيه تشريك في العبادة بين الله عزوجل وبين الخلق، قال الله تعالى: «ولا يشرك بعبادة ربه أحدا».^(٢)

ولأن الإمام مأمور بالتحقيق رفقاً بالمصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوي ما شاء». ^(٣)


وإلى هذا ذهب الأوزاعي واستحسن ابن

(١) ابن عابدين ١/٣٢٣، والفواكه الدواني ١/٢٤٠، والمجموع ٤/٢٢٩، والمعنى ١/٥٠٤

(٢) سورة الكهف / ١١٠

(٣) حديث: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف». أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٩٩ - ط السلفية). وأخرجه مسلم (١/٣٤١ - ط الحلبي) دون قوله: «وإذا صلَّى أحدكم.. الخ» وزاد: «وذا الحاجة».

صورته تقع في العادة للمخلوق كثيراً.
وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن
لتعظيم ذلك المخلوق، لأن صورة هيئة الركوع
لم تعهد إلا لعبادة الله سبحانه. قال ابن علان
الصديق: من البدع المحرمة الانحناء عند
اللقاء بهيئة الركوع، أما إذا وصل انحناؤه
للمخلوق إلى حد الركوع قاصداً به تعظيم
ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى،
فلا شك أن صاحبه يرتد عن الإسلام ويكون
كافراً بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق. ^(۱)



وزع على جميع الصلاة لظهور أثره، أو لم يكن
انتظاره لله تعالى، أو فرق بين الداخلين
للأسباب المذكورة، فلا يستحب الانتظار قطعاً
بل يكره، فإن انتظر لم تبطل صلاته في
الراجح عندهم، وحكي عن بعضهم بطلان
الصلاوة، وهو قول ضعيف غريب. ^(۲)

ثانياً - الركوع لغير الله :

١٤ - قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض
الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل
الركوع - عند اللقاء - لا كفر به ولا حرمة
ذلك، لكن ينبغي كراحته لقوله ﷺ: «من قال
له: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو
صديقه أينحنى له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه
ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده
ويصافحه؟ قال: نعم». ^(۳) الحديث.

أما إذا انحنى ووصل انحناؤه إلى حد
الركوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم
يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن
كافراً ولا حراماً، ولكن يكره أشد الكراهة لأن

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/۳۳۲، البائع ۲۱۸/۱، والفوائد
الدواني ۱/۲۴۰، مغني المحتاج ۱/۲۲۳، المجموع للإمام
النووي ۴/۲۲۹، المغني لابن قدامة ۲/۵۰۴، ۱/۲۳۶

(۲) حديث: «سؤال الصحابي: يا رسول الله الرجل منا يلقى
أخاه أو صديقه». أخرجه الترمذى (۵/۷۵ ط الحلبى) من
حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن».

(۱) الفوائد الدواني ۲/۴۲۵، دليل الفالحين ۳/۳۵۶، تحفة
المحتاج ۷/۳۹۶، نهاية المحتاج ۷/۹۰، مغني المحتاج
۳/۱۲۵، الجمل على شرح المحتاج ۵/۱۲۴

فهو مكره لما فيه من إخلال الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق لم يلزم بعد، كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح :

(خطبة ج ١٩٥ ص ١٩٥)


ركون

التعريف :

١ - الركون في اللغة : من ركن إلى الشيء يركن، ويركّن : مال وسكن واطمأن إليه.^(١)

وفي الاصطلاح الفقهي : الميل إلى الخطاب، وظهور الرضى به من المرأة أو من ذويها.^(٢)

والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة العقد.



الحكم التكليفي :

٢ - يباح للولي وللمرأة الرجوع عن الركون في الخطبة لغرض صحيح، لأنها مقدمة للزواج الذي هو عقد عمري يدوم ضرره، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك.

أما الرجوع عن الركون بلا غرض صحيح

(١) لسان العرب المحيط.

(٢) مواهب الجليل ٤١٠ / ٣ - ٤١١ ، والفواكه الدواني ٢ / ٣١

اللغوي نفسه، وهو ما بقي بعد احتراق
الشيء.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

التراب والصعيد :

٢ - التراب ما نعم من أديم الأرض، وهو اسم
جنس، والطائفة منه تربة، وهي ظاهر الأرض،
وجمع التراب أتربة وتربان.^(٢)

والصعيد وجه الأرض ترباً كان أو غيره، قال
الأزهري : ومنذهب أكثر العلماء أن الصعيد في
قوله تعالى : «فَتَبَرَّأُوا مِنْ صَعِيدًا طَيْبًا»^(٣) هو
التراب الطاهر الذي على وجه الأرض.^(٤)

الأحكام المتعلقة بالرماد :

طهارة الرماد :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الرماد الحاصل
من احتراق الشيء الطاهر طاهر ما لم تعتره
النجاسة، لأن حرق الشيء لا ينجسه، بل هو
سبب التطهير عند بعض الفقهاء، وقد ثبت في
ال الحديث أنه «لما جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد،

رماد

التعريف :

١ - الرماد في اللغة : دُقاق الفحم من حرقة
النار، والجمع : أرمدة وأرمداء، وأصل المادة
ينبئ عن الهالك والمحق، يقال : رمد رمدا
ورمادة ورمودة : هلك ، ولم تبق فيه بقية ،
قال الله تعالى : «مُثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
أَعْهَلُوهُمْ كَرْمَادٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ»^(١). ضرب الله مثلاً لأعمال الكفار في
أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد في
يوم عاصف.^(٢)

ويقال : فلان «عظيم الرماد»، كناية عن
الكرم ، كما ورد في الحديث.^(٣)
والرماد في الاصطلاح يستعمل في المعنى

(١) سورة إبراهيم / ١٨

(٢) متن اللغة، ولسان العرب، والمجمع الوسيط مادة :
(رمد)، والقرطبي ٣٥٣ / ٩

(٣) قوله : «عظيم الرماد». ورد من حديث عائشة في حديث أم زرع . أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٢٥٥ ط السلفية).
وانظر فتح الباري ٩ / ٢٦٥

(١) القرطبي ٣٥٣ / ٩
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمجمع الوسيط مادة
(تراب).

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) المصباح المنير ولسان العرب في مادة (صعد)، وابن عابدين
١ / ١٦١، والدسوقي ١ / ١٥٥

ولو تعلق به شيء من رماده، وتصح الصلاة به قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، كما ذكره الدسوقي.^(١)

ذهب الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية إلى أن الرماد الحاصل من احتراق النجس نجس، لأن أجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلّف منه شيئاً آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.^(٢)

قال البهوي: لا تطهر نجاسة باستحالة،
ولا بنار، فالرماد من الروث النجس نجس.^(٣)

التييم بالرماد:

٤ - الأصل في مشروعية التييم قوله تعالى:
﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٤) قال الحنفية (عدا أبي يوسف) والمالكية: الصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فهو ظاهر الأرض، فيجوز التييم بكل ما هو من جنس الأرض، كما يؤيده حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».^(٥) وكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً،

(١) المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦.

(٤) سورة النساء ٤٣.

(٥) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». أخرجه البخاري (١/٥٣٣ - ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

أخذت فاطمة رضي الله عنها حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألقته فاستمسك الدم.^(١) مع منعه عن التداوي بالنجس والحرام.

أما الرماد الحاصل من أصل نجس بعد احتراقه فاختلقو فيه:

ذهب أبو حنيفة ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية والمختار المعتمد عند اللخمي والتونسي وابن رشد من المالكية وخلاف الظاهر عند الحنابلة إلى أن الرماد الحاصل من احتراق شيء نجس أو منتجس ظاهر، والحرق كالغسل في التطهير.^(٢) قال في الدر: (وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنه كان يخبز بالروث النجس، ويعمل به شيء من الرماد، ومثله ما ذكره الخطاب.^(٣)

ولأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، أو تحيله إلى شيء آخر، فيظهر بالاستحالة والانقلاب، كالخمر إذا تخللت.

وعلى ذلك فالمخبوز بالروث النجس ظاهر

(١) حديث: «لما جرّح وجه النبي ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٩٧/٦ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٥٨، ونهاية المحتاج ١/٢٣٠، وأسنئي المطالب ١/١٩، والمغني ١/٧٢.

وكشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧.

(٣) الدر المختار ١/٢١٧، ومواهب الجليل للخطاب ١/١٠٧.

والمنع، والمترقب ما يباح الانتفاع به شرعاً.^(١) وكل ظاهر ذي نفع غير محروم شرعاً مال عند الفقهاء، وهو متقوّم بتعبير الحنفية.^(٢) وعلى ذلك فالرماد الطاهر مال متقوّم يصح بيعه وشراؤه عند الفقهاء، لأنّه مما يباح الانتفاع به شرعاً، وقد ثبت الانتفاع به في التداوي في حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدّم ف ٣/٣.

فالعرف جار على استعماله خالصاً وملوثاً بإلقائه في الأرض لاستكثار الريع في الزراعة، ونحوها. ولم يرد النص بالنهي عن استعماله، فكان متّملاً متّفعاً به عند الناس يجوز بيعه وشراؤه.

كذلك الرماد الحاصل من حرق النجس أو المتنجس عند من يقول بطهارته وهم الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، فإن الرماد الحاصل من احتراق النجس طاهر يجوز الانتفاع به عندهم.^(٣)

أما من يقول ببقاء نجساً، وهم الشافعية ومن معهم فيختلف حكمه باختلاف أصل الرماد. فإن كان أصل الرماد قبل احتراقه نجساً بحيث لا يعتبر مالاً متقوّماً في الشرع، كالخمر

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٢٦م، ١٢٧، وابن عابدين ١٠٠/٤

(٢) الرizili ٤/١٢٦، والدسوقي ٣/١٠، والقليوبي ١٥٧/٢

(٣) المراجع السابقة، والبنية على المهدية ٩/٣٢٨

كالشجر والخشيش فليس من جنس الأرض. وقال الشافعية والحنابلة: الصعيد هو التراب، كما نقل عن ابن عباس قال: (الصعيد: تراب الحرش، والطيب: الطاهر) والمراد بالحرث أرض الزراعة، وعلى ذلك فلا يجوز التيمم بالرماد ولو كان طاهراً عند جميع الفقهاء، لأنّه ليس بتراب ولا من جنس الأرض.^(١)

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به كذلك، كما لا يجوز التيمم بأجزاء الأرض المحروقة لأن الطبع أخرجها عن أن يقع عليها اسم التراب.^(٢) وقال الحنفية: إذا أحرق تراب الأرض من غير مخالف حتى صار أسود جاز التيمم به، لأن التغيير لون التراب لا ذاته، كما صرحاً بأن الرماد إذا كان من الحطب لا يجوز به التيمم، وإن كان من الحجر يجوز.^(٣)

مالية الرماد وتقومه :

٥ - المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل

(١) ابن عابدين ١/١٥٩، ١٦١، والدسوقي ١/١٥٥، ومغني المحتاج ١/٩٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩، وكشف النقانع ١/١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٥٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩، ومغني المحتاج ١/٩٦

(٣) مراقي الفلاح ١/٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/١٦١

رمضان

التعريف :

١ - رمضان اسم للشهر المعروف، قيل في تسميته : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحر، فسمى بذلك .^(١)

والخنزير، والميالة والدم المسقوح، ورجيع الآدمي ونحوها، وكالكلب والخشرات عند أكثر الفقهاء، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها، فما يختلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باق على حاله من النجاسة، فلا يعتبر مالاً متقوماً عندهم لأن المخالف من النجاسة جزء منها، والحرق لا يجعله شيئاً آخر .^(٢)


قال الدردير : النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب .^(٣) (ر : بيع منهى عنه ف . ٧-١٢).

ثبوت شهر رمضان :

٢ - يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وانختلف الفقهاء في أقل من ثبت الرؤية بشهادتهم .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد . وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون النساء غير مصححة، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار، أما إذا لم يكن في النساء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم .

(١) المصباح المنير، ختار الصحاح مادة (رمضان).



(٢) نهاية المحتاج ١/٢٣٠، وابن عابدين ٤/١٠٣، والبدائع ١/٨٥، ٥/١٤٠، وجواهر الإكيليل ١/٩، والدسوقي ١/٥٧، ٥٨، وحاشية القليوبي ٢/٢٥٧، والمغني لابن قدامة ١/٧٢، وكشف النقانع ١/١٨٦، ٣/١٥٦.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٧، ١/٥٨.

رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية وهم الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية قبل فيه قول المرأة. ومن اعتبره شهادة وهم المالكية وهو الأصح عند الشافعية لم يقبل فيه قول المرأة.

فإن لم تتمكن رؤية الهلال وجب استكمال عدة شعبان ثلاثة أيام، وهو قول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة - واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبلا». (١)

وفي رواية: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثة». (٢)

وفي رواية أخرى هي المذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت النساء مصححة ولم ير الهلال ليلاً الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثة أيام، فإذا كان في النساء قرأ وغيم ولم ير الهلال، قدر شعبان تسعة وعشرين يوماً، وصيام يوم الثلاثين (يوم الشك) احتياطاً بنية رمضان، واستدلوا

(١) حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته». أخرجه النسائي (٤/١٣٦) - ط المكتبة التجارية والحاكم (١/٤٢٥) - ط دائرة المعارف العثمانية واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية...». أخرجه النسائي (٤/١٣٦) - ط المكتبة التجارية والحاكم (١/٤٢٣) - ط الحلباني والنسائي (٤/٦٥) - ط المكتبة التجارية ورجحها إرساله.

أخرجه الدارقطني (٢/١٦٧) - ط دار المحسن) وصححه.

واستدل القائلون بثبوت الشهر برؤية العدل، بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه». (١)

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يابلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً». (٢)

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية: إلى أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية عدلين واستدلوا بحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: «إن أمير مكة - الحارث بن حاطب - قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكن بشهادتها». (٣) والإخبار برؤية هلال رمضان متعدد بين كونه

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال». أخرجه أبو داود (٢/٧٥٦ - ٧٥٧) - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاكم (١/٤٢٣) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عباس: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ». أخرجه الترمذى (٣/٦٥) - ط الحلباني والنسائي (٤/١٣٢) - ط المكتبة التجارية ورجحها إرساله.

(٣) حديث: «الحارث بن حاطب». أخرجه الدارقطني (٢/١٦٧) - ط دار المحسن) وصححه.

المطالع، وتفصيل ذلك في مصطلحي : (رؤية الهاال، ومطالع).

٤ - واتفق الفقهاء على اعتبار شهادة عدلين في رؤية هلال شوال، وبه ينتهي رمضان، ولم يخالف في هذا إلا أبوثور، فقال : يقبل قول الواحد. وللليل اعتبار شهادة العدلين حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهاال - هلال رمضان - وكان لا يحيى على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». ^(١)

وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا يقصد منها المال، كالقصاص والتي يطلع عليها الرجال غالباً، وأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود. ^(٢)

خصائص شهر رمضان :

يختص شهر رمضان عن غيره من الشهور بجملة من الأحكام والفضائل :

(١) حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل واحد». أخرجه الدارقطني (٢/١٥٦ - ط دار المحسن) وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٢) الاختيار /١ - ١٢٩ - ١٣٠، كشف النقاع /٢ - ٣٠١ - ٣٠٢، المغني /٣ - ١٥٩، المجموع /٦ - ٢٧٣ - ٢٧٧، حاشية ابن عابدين /٢ - ٩٢، حاشية الدسوقي /١ - ٥٠٩ - ٥١٢، الخرشفي /٢ - ٢٣٤.

بحديث ابن عمر - رضي الله عنها - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» ^(١) وفسروا قوله : «فاقدروا له» أي ضيقوا له، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

ووجهور الفقهاء على عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان، بناء على أننا لم نتعبد إلا بالرؤية.

وخالف في هذا بعض الشافعية. وانظر التفصيل في مصطلح : (رؤبة الهاال ، وتنجيم).

اختلاف مطالع هلال رمضان :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية : إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان، فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد، وذلك لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته» ^(٢) وهو خطاب للأمة كافة.

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف

(١) حديث : «إذا رأيتموه فصوموا». أخرجه مسلم (٢/٧٦٠ - ٧٦١). ط الحلبي.

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته». تقدم تخریجه ف ٢

وصوم رمضان». ^(١) ودل الكتاب الكريم على وجوب صومه، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» ^(٢) وقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» ^(٣) الآية. وفرضية صومه مما أجمعـت عليه الأمة.

وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

الثالثة: فضل الصدقة فيه:

٧ - دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، من ذلك حديث ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ كُلُّ جَبَرِيلٍ، وَكَانَ جَبَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسُلُخَ، يَعْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحَ الْمَرْسَلَةِ». ^(٤) قال ابن

(١) حديث: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٩ - ط السلفية)

ومسلم (١/٤٥ - ط الحلبـي)

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) حديث: «كَانَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٦ - ط السلفية).

الأولى : نزول القرآن فيه :

٥ - نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وذلك في شهر رمضان، وفي ليلة القدر منه على التعين. ثم نزل مفصلاً بحسب الواقع في ثلات وعشرين سنة. كما ورد في القرآن الكريم: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ» ^(١) وقوله سبحانه تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ^(٢).

وقد جاء في التفسير عن مجاهد - رضي الله عنه - قوله: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِي تِلْكَ الشَّهْوَرِ لِيْلَةُ الْقَدْرِ». وورد مثله عن قتادة والشافعي وغيرهما، وهو اختيار ابن جرير وابن كثير. ^(٣)

الثانية: وجوب صومه :

٦ - صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ،

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) سورة القدر/ ١

(٣) تفسير ابن كثير ١/٣٨٠، ٧/٣٣٢ ط دار الأندلسـي / بيروت.

الخامسة: صلاة التراویح :

٩- أجمع المسلمين على سنية قيام ليالي رمضان، وقد ذكر النووي أن المراد بقىام رمضان صلاة التراویح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلوة التراویح.^(١) وقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».^(٢)

وينظر التفصیل في مصطلح: (إحياء اللیل) ومصطلح: (صلوة التراویح).

السادسة: الاعتكاف فيه :

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده».^(٣)

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا

(١) فتح الباري ٤/٢٥١

(٢) حديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٢٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧١ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٣١ - ط الحلبي).

حجر: والجحود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة ، وأيضاً رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده.^(١)

الرابعة: أن ليلة القدر في رمضان :

٨- فضل الله تعالى رمضان بليلة القدر ، وفي بيان منزلة هذه الليلة المباركة نزلت سورة القدر ووردت أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم».^(٢)

و الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».^(٣)

وينظر التفصیل في مصطلح: (ليلة القدر).

(١) فتح الباري ١/٣١، ٤/١١٦

(٢) حديث: «أتاكم رمضان شهر مبارك» . أخرجه النسائي ٤/١٢٩ - ط المكتبة التجارية ، وإسناده صحيح .

(٣) حديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٥ - ط السلفية).

ابن عباس المقدم، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكافئتهم، ف تكون الحاجة فيه أشد، ولتضاعف الحسنات به.

قال إبراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيها سواه .^(١)

الحادية عشر: تفطير الصائم :

١٣ - حديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».^(٢)

الثانية عشر: فضل العمرة في رمضان :

١٤ - العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور^(٣) لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة».^(٤)

(١) كشف النقاع ٢/٣٣٢، أنسى المطالب ١/٤٠٦.

(٢) حديث : «من فطر صائمًا...». أخرجه الترمذى (٣/١٦٢). ط. الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهمي، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كشف النقاع ٢/٥٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/١٥١، أنسى المطالب ١/٤٥٨.

(٤) حديث : «عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أبو داود (١/٣٠٨) ط المكتب الإسلامي عن ابن عباس وأصله في الصحيحين.

كان ليلاً إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر». الحديث.^(١)
ويراجع التفصيل في مصطلح : (اعتكاف ٢٠٧/٥).

السابعة: قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر :

١١ - يستحب في رمضان استحباباً مؤكداً مدارسة القرآن وكثرة تلاوته، وتكون مدارسة القرآن بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، ودليل الاستحباب «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن».^(٢)

وقراءة القرآن مستحبة مطلقاً، ولكنها في رمضان آكد.^(٣)

الثامنة: مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان :

١٢ - تتأكد الصدقة في شهر رمضان، لحديث

(١) حديث أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧١).

(٢) حديث : «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان». تقدم تحريره ف ٧/٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦٨، أنسى المطالب ١/٤٢٠، كشف النقاع ٢/٣٣٢.

وقد أخرج أحمد في مسنده عن وهب بن جابر
الحيواني قال: شهدت عبدالله بن عمرو في بيت
المقدس وأتاه مولى له فقال: إني أريد أن أقيم
هذا الشهر هناء - يعني رمضان - قال له عبدالله:
هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا، قال:
أمّا لا، فارجع فدع لهم ما يقوتهم، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع
من يقوت»^(١) وقد ترجم الخطيب في كتابه
الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع لهذا
الحديث بقوله: ذكر ما يجب على طالب
ال الحديث من الاحتراف للعيال واقتراض
الحلال.^(٢)

ح : (اكتساب).

(١) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». أخرجه
أحمد (١٩٥/٢ - ط الميمنة) والخطيب البغدادي في الجامع
(٤٧/١) - ط مكتبة المعارف) والسياق للخطيب، وذكر
الذهبي في الميزان (٤/٣٥٠ - ط الحلبي) أن راويه عن
عبد الله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ:
«كفى بالمرء إثماً أن يجسس عنمن يملك قوته». أخرجه مسلم
(٦٩٢/٢) - ط الحلبي.

(٢) الجامع للخطيب البغدادي ٩٧/١، الكتب للشيباني ص ٤٤، ٤٨

ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة:
١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الالكتساب
فرض للمحتاج إليه بقدر ما لابد منه.
واختلف الفقهاء أيهما أفضل: الاشتغال
بالكسب أفضلاً، أم التفرغ للعبادة؟ .
فذهب البعض إلى أن الاشتغال بالكسب
أفضل، لأن منفعة الالكتساب أعم، فمن
اشتغل بالزراعة - مثلاً - عم نفع عمله جماعة
المسلمين، ومن اشتغل بالعبادة نفع نفسه فقط .
وبالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات
كالجهاد والحج والصدقة وير الوالدين وصلة
الأرحام والإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وفي
التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض
الأنواع كالصوم والصلوة .

ومن ذهب إلى أن الاشتغال بالعبادة أفضل
احتاج بأن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة
والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات،
وكان اشتغالهم بالعبادة أكثر، فيدل هذا على
أفضلية الاشتغال بالعبادة، لأنهم - عليهم
الصلاحة والسلام - كانوا يختارون لأنفسهم أعلى
الدرجات.

وعليه فمن ملك ما يكفي حاجته في رمضان
كان الأفضل في حقه التفرغ للعبادة طلبا
للفضل في هذا الشهر، وإنما كان الأفضل في
حقه التكسب حتى لا يترك ما افترض عليه من
تحصيا ما لا يد منه.

الأحكام المتعلقة بالرمق :

أ - التوبة في الرمق الأخير:

٢ - بحث الفقهاء حكم توبه من كان في الرمق الأخير من حياته.

فذهب جمهورهم إلى أنه لا تقبل توبه من حضره الموت، وشاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا، وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء منه، لأن تلك الحالة أشبه شيء بالأخرة.

ولأن من شروط التوبة عزمه على ألا يعود، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء أوان الاختيار. قال الله تعالى: «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون لهم كفار». ^(١)

وقال عليه السلام: «إن الله عز وجل يقبل توبه العبد ما لم يغرغر». ^(٢) وقال بعضهم: تصلح توبته في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل ^(٣) لقوله تعالى: «وهو

(١) سورة النساء /١٨

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر». أخرجه الترمذى (٥٤٧/٥) - ط الحلبي من حديث ابن عمر، وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/٩٣، ٧/١٤٨، وروح المعانى ٢/٢٣٩، ٣/٦٣، والفاواكه الدواني ١/٨٨، ودليل الفالحين ١/٨٨، مغني المحتاج ٤/١٢.

رمق

التعريف :

١ - الرمق: لغة بقية الروح، وقال بعضهم: إنه القوة، وقيل: هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود: «أتيت أبا جهل وبه رمق». ^(١)

ورمقه يرمقه رمقًا: أي أطالت النظر إليه، والرمقة القليل من العيش الذي يمسك الرمق، وعيش مرمق أي قليل، وأرمق العيش أي ضعف، ومن كلامهم: موت لا يجر إلى عار خير من عيش في رمق، ويطلق الرمق على القوة ومنه قوله: يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه أي ما يمسك به قوته ويحفظها، والمرامق: الذي لم يبق فيه إلا الرمق. ^(٢)

ولا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

(١) حديث: «أتيت أبا جهل وبه رمق». أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢٩٣ - ط السلفية).

(٢) لسان العرب والمصباح النير، مادة (رمق).

أما لو كان وصول المجنى عليه إلى الرمق الأخير يسبب مرض لا بسبب جنائية، بأن كان في حالة النزع وعيشها عيش مذبوح، أو بدت عليه خايل الموت، أو قُتل مريضاً لا يرجى برؤه، وجب القصاص على القاتل لأن هذه الأمور غير مقطوع بها، وقد يظن ذلك ثم يشفى. ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدى الفعل الثاني.^(١)
والتفاصيل في مصطلح : (قصاص، دية، وقتل).

جـ - سـدـ الرـمـقـ بـأـكـلـ مـاـ هـوـ حـرـمـ :
٤ - أجمع الفقهاء على أن للمضطر أن يأكل من لحم الميتة والخنزير وغيرهما من المحرمات ما يسد به رمقه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته لقوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ إِثْمًا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) وقوله تعالى : «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَرْدِيَةَ وَالنَّطِيحةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» - إلى أن قال - «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ إِلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣)

الذي يقبل التوبة عن عباده»^(١) الآية
والتفاصيل في مصطلح (توبه، إيس).

بـ - القـودـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ شـخـصـاـ فـيـ الرـمـقـ
الأـخـيرـ :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو وجدت جنائية من شخص ، فأوصل إنساناً إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبصار ونطق وحركة اختيارية ، ثم جنى عليه آخر بفعلٍ مزهق ، فالقاتل هو الأول ، ويعذر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميت ، وإن جنى الثاني قبل وصول المجنى عليه إلى حركة المذبوح بفعلٍ مزهق كحزربة ، فالقاتل هو الثاني ، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته .
 وأنه لو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لم يصل إلى الرمق الأخير ، ولم يخرج من الحياة المستقرة ، فضرب الثاني عنقه ، فالقاتل هو الثاني أيضاً لأنه فوت حياة مستقرة ،
بدليل : «أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَرَحَ دَخْلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبَ فَسَقَاهُ لِبَنَاهُ فَخَرَجَ صَلْدًا أَبِيضَ (أَيْ يَنْصَبُ) فَعْلَمَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ مَيْتٌ فَقَالَ : أَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ ، فَعَهَدْتُ إِلَيْهِمْ وَأَوْصَى وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ إِلَى أَهْلِ الشَّوْرَى ، فَقَبْلَ الصَّاحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَهْدَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبْولِ وَصَابِيَاهِ»^(٢).

(١) معنى المحتاج ٤/١٢ ، والمغني لابن قدامة ٧/٦٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٧٣

(٣) سورة المائدة/ ٣

(١) سورة الشورى/ ٢٥

(٢) حديث : «مَقْتُلُ عُمَرَ» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٦١ - ط

السلفية) ، وأحمد (١/٤٢ ط اليمنية) وهو ملحق منها.

رمل

التعريف :

١ - الرّمل - بتحريك الميم - : الهرولة . رمل يرمل رملاً ورملاناً . كما في القاموس وغيره . وأحسن بيان لمعنى الرّمل قول صاحب النهاية : «رملاً يرمل رملاً ورملاناً : إذا أسرع في المشي وهز كتفيه» .^(١)

الحكم التكليفي :

٢ - الرّمل سنة من سنن الطواف ، يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي ، وعليه جهور الفقهاء ، وسننة الرّمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء .^(٢)
انظر مصطلح : (طواف) .

(١) انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجوزي ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، وختار الصحاح للرازي وغيرها .

(٢) انظر المراجع الفقهية والمسلك المتقطسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص ١٠٨ ، وختصر خليل بشرحه منح الجليل للشيخ محمد علیش تصویر بیروت ١/٤٨٤ ، ومعنی المحتاج شرح المنهاج للشریف الخطیب تصویر بیروت ١/٤٨٧ ، والمعنى لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ - ٣٧٤ ص ٣٧٦ .

واختلفوا في وجوب أكل هذه المحرمات على من خاف على نفسه موتاً أو ضرراً كبيراً من عدم الأكل ، كما اختلفوا في القدر الذي يأكل منه هل يكتفي بسد الرمق أم يشبع منه ، وهل هناك فرق بين المسافر والقائم أم لا؟^(١)
وتفاصيل ذلك في مصطلح : (ضرورة) .

د - ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرمق الأخير :
٥ - الحياة المستقرة عند الذبح شرط لحل أكل المذبوح سواء كانت هذه الحياة حقيقة أو مظونة بعلاماتٍ وقرائن .

فإن مرض الحيوان أو جاءه فذبح وقد صار في آخر رمق من الحياة حل أكله لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهملاك ، ولو مرض بأكل نبات مضرٌ حتى صار في آخر رمق فذبحه لم يحل أكله لكون هذا سبباً يحال عليه الهملاك .^(٢)
وتفاصيل ذلك في مصطلح : (ذبائح) .



(١) الفواكه الدواني ٢/٢٧٧ ، ومعنى المحتاج ٤/٣٠٦ ،
والمعنى لابن قدامة ٨/٥٩٥ .

(٢) البدائع ٤/٥٠ ، ومعنى المحتاج ٤/٢٧١ .

من مناسك الحج . والرمي بالسهام ونحوها ،
والرمي بمعنى القذف .

(أولاً)

رمي الجمار

٣ - رمي الجمار، هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات) .
وليس الجمرة هي الشاخص (العمود)

الذي يوجد في متصف المرمي ، بل الجمرة هي المرمي المحيط بذلك الشاخص ، فليتبه لذلك .

٤ - والجمرات التي ترمى ثلاثة ، هي :

أ - الجمرة الأولى : وتسمى الصغرى ، أو الدنيا ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى ، سميت «دنيا» من الدنو ، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف .

ب - الجمرة الثانية : وتسمى الوسطى ، بعد الجمرة الأولى ، وقبل جمرة العقبة .

ج - جمرة العقبة : وهي الثالثة ، وتسمى أيضا «الجمرة الكبرى» وتقع في آخر منى تجاه مكة ،
وليس من منى . (ر: منى) .

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات .

الحكم التكليفي لرمي الجمار :

٥ - اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج . (ر: حج ف ١٥٣ - ١٦٥) .
واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع .

رمي

التعريف :

١ - الرمي لغة : يطلق بمعنى القذف ، وبمعنى الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء ، إذا قذفته ، ورميت الشيء من يدي أي : أقيته فارثي ، ورمي بالشيء أيضا ألقاه ، كأرمي ،
يقال : أرمي الفرس براكبه إذا ألقاه .

ورمي السهم عن القوس وعليها ، لا بها ،
رميا ورمادية . ولا يقال : رميت بالقوس إلا إذا أقيتها من يده ، ومنهم من يجعله بمعنى رمي عنها . ورمي فلان فلانا ، أي قذفه بالفاحشة^(١)
كما في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون
المحسنات﴾^(٢) .

الرمي اصطلاحاً :

٢ - استعمل الفقهاء الرمي في المعاني اللغوية السابقة ومنها رمي الجمار الذي هو من سمات واجب

(١) تهذيب اللغة للأزهري ، والصحاح للجوهرى ، والقاموس
المحيط للفيروز آبادى ، ولسان العرب لابن منظور .

(٢) سورة النور / ٤

أ - سبق الإحرام بالحج :

لأنه شرط لصحة كل أعمال الحج .

ب - سبق الوقوف بعرفة :

لأنه ركن إذا فات الحج ، والرمي مرتب عليه .

ج - أن يكون المرمي حجرا :

فلا يصح الرمي بالطين ، والمعادن ، والتربا عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ويصح بالمرمر ، وحجر النورة أي الحصى قبل طبخه ، ويجزئ حجر الحديد على الصحيح عند الشافعية لأن حجر في هذه الحال ، إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرد ، والبلور ، والزبرجد وجهان عند الشافعية أصحهما **الإجزاء لأنها أحجار**.^(١) وذهب الحنفية إلى أن الشرط في المرمي أن

(١) الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص ٣٦٠ طبع دار بنه للطباعة بمصر ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٤٣/٨ طبع مطبعة العاصمة وصريح ص ١٤٥ بكرامة الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي ، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٤ - ٤٣٣ ، والشرح الكبير وحاشيته ص ٥٠ ، وشرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية العدواني ٢/٤٧٨ طبع دار إحياء الكتب العربية ، ومواهب الجليل =

أما السنة فالآحاديث كثيرة منها :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : «ارم ولا حرج»^(١) الحديث ، فقد أمر بالرمي ، والأمر للوجوب .

وكذلك فعله ﷺ ، وقد ثبت عنه في الأحاديث الكثيرة الصحيحة ،^(٢) وقد قال : «خذوا عني مناسككم».^(٣)

وأما الإجماع : فقول الكاساني : إن الأمة أجمعـت على وجوبه ، فيكون واجبا.^(٤) وما روـي عن الزهـري من أنه رـكن من أركـان الحـج فهو قول شـاذ مـخالف لـإجماعـ من قـبلـه ، وقد بينـ العـلـماء بـطلـانـه .

شروط صحة رمي الجمار :

٦ - يشترط لصحة رمي الجمار شروط هي :

(١) حديث : «إرم ولا حرج». أخرجه البخاري (الفتح ١/١٨٠ - ط السلفية). ومسلم (٩٤٨/٢ - ط الحلبي).

(٢) منها حديث جابر الطويل : «في صفة حجة النبي ﷺ».

آخرجه مسلم في الحج (باب حجة النبي ﷺ) (٨٨٦/٢ - ٨٩٢ - ط الحلبي) ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي .

(٣) حديث : «خذوا عنـي منـاسـكـكم». آخرجه مسلم (٩٤٣/٢ - ط الحلبي) بلفظ : «لـتأـخذـوا منـاسـكـكم».

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني

٢/١٣٦ طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ .

وبقوله ﷺ في أحاديث كثيرة: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف» وفي عدد منها أنه قال ذلك «وهو و واضح أصعبيه إحداها على الأخرى». ^(١) قال النووي: «فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى». ^(٢)

واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة في الأمر بالرمي مطلقة عن صفة مقيدة، كقوله ﷺ: «ارم ولا حرج» متفق عليه. ^(٣)

قال الكاساني: والرمي بالحصى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية، توفيقاً بين الدلائل، لما صرحت مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقييد على تقييده ما أمكن، وهذا أمكن بأن يحمل المطلق على الجواز، والمقييد على الأفضلية. ^(٤) وقال الحنفية أيضاً: إن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، لأنها يسمى نثراً لا رميأ. ^(٥)

(١) حديث: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد ٣٤٣ / ٤ - ط الميمنية) من سنان بن سنة، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٨ - ط القدس).

(٢) المجموع ٨ / ١٥١

(٣) حديث: «ارم ولا حرج». سبق تغريمه ف / ٥

(٤) بداعن الصنائع ٢ / ١٥٨

(٥) الهدایة ٢ / ١٧٧

يكون من جنس الأرض، فيصح عندهم الرمي بالتراب، والطين، والجص، والكحل، والكبريت، والزبرجد، والزمرد، والبلور، والعقيق، ولا يصح بالمعادن، والذهب، والفضة، واختلفوا في جواز الرمي بالفirozjg والياقوت: منعه الشارحون وغيرهم، بناء على أنه يشترط كون الرمي بالرمي به استهانة. وأجزاء غيرهم بناء على نفي ذلك الاشتراط. ^(١)

استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر يصف رمي جمرة العقبة: «فرماها بسبعين حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف». ^(٢)

= لشرح مختصر خليل للخطاب والتاج والإكليل للمواق بهامشه ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٢٥ طبع دار المنار، والفروع لابن مفلح ٣ / ٥١٠ - ٥١١ تصوير عالم الكتب بيروت.

(١) الهدایة وفتح القدير للكمال بن الهمام والعنایة للبابری ٢ / ١٧٧ طبع مصطفی محمد، والبدائع ٢ / ١٥٨ - ١٥٧ وشرح اللباب ص ١٦٦ ، والدر المختار وشروحه ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ طبع استانبول دار الطباعة العامة.

أما ما ذكره بعض الحنفية من جواز الرمي بالبعرة إهانة للشيطان فهو خلاف المذهب كما نبهوا عليه. انظر شرح اللباب والدر بشرحه والحاشية ص ٢٤٧ ، فهذا القول مخالف للإجماع، كذلك ما تفعله العامة من قذف النعال والأحذية وما شابه ذلك باطل مخالف للإجماع.

(٢) حديث جابر: «في صفة رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم ٢ / ٨٩٢ - ط الحلبي.

وقيل : لا يجزء الرمي إلا بحصى كحصى الخذف ، لا أصغر ولا أكبر . وهو مروي عن أحمد ، ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذا القدر ، وهي عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنبي يقتضي الفساد .^(١)

د - أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات :

واحدة فواحدة ، فلورمى حصتين معاً أو السبع جملة ، فهي حصاة واحدة ، ويلزمه أن يرمي بست سواها وهو المعتمد في المذاهب .
والدليل عليه : أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقييد بالتفريق الوارد في السنة .^(٢)

ه - وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى :

وذلك عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) قال الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن أصحاب مجتمعه أجزاء ، ومن أصحاب سائله لم يجزه .^(٣)

(١) المغني / ٣ / ٤٢٥

(٢) شروح المدياية / ٢ / ١٧٦ ، ولباب المنسك وشرحه ص ١٦٤ ، ورد المختار / ٢ / ٢٤٦ ، وحاشية الدسوقي / ٢ / ٥٠ ، وشرح الرسالة / ١ / ٤٧٨ ، والمغني / ٣ / ٤٣٠ ، والفروع / ٣ / ٥١٢

(٣) المجموع / ٨ / ١٤٧ ، ونهاية المحتاج / ٢ / ٤٣٤ ، ومغني المحتاج / ١ / ٥٠٧ ، والشرح الكبير / ٢ / ٥٠ ، ومواهب الجليل / ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والمغني / ٣ / ٤٢٩ ، والفروع / ٣ / ٥١٢

ولا يخفى أن الأحوط في ذلك مذهب الجمهور ، قال الكمال بن المهام : إن أكثر المحقفين على أنها أمور تعبدية ، لا يستغل بالمعنى فيها - أي بالعلة - والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي ، أو مع الاستهانة ، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر ، والثاني بالبيرة والخشبة التي لا قيمة لها ، والثالث بالحجر خصوصاً ، فليكن هذا أولى ، لكونه أسلم ، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن ، إلا ما قام دليل على عدم تعينه .^(١)

أما صفة المرمي به ، فقد ورد في الأحاديث أنه «مثل حصى الخذف» وحصى الخذف هي التي ينخذف بها ، أي ترمى بها الطيور والعصافير ، بوضع الحصاة بين أصبعي السبابة والإبهام وقدفها .

وقد اتفقوا على أن السنة في الرمي أن يكون بمثل حصى الخذف ، فوق الحمصة ، ودون البندقة ، وكرهوا الرمي بالحجر الكبير ، وأجاز الشافعية - وهو رواية عن أحمد - الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة ، مع مخالفته السنة ، لأنه رمي بالحجر فيجزئه . ولم يجز ذلك المالكية ، بل لابد عندهم أن يكون أكبر من ذلك .

(١) فتح القدير الموضع السابق ، وفيه توسيع في مدلول الرمي والشر .

ففضلاً عنها فوقيت في المرمي لم يعتد بها .^(١)

وما قاله بعض المتأخرین من الشافعیة :^(٢)
ليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثیرین من
أعلاها باطل، هو خلاف کلام الشافعی نفسه،
ونصه في الأم: ويرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي، ومن حيث رماها أجزاء .^(٣)

والدليل على ذلك أنه ثبت رمي خلق كثير
في زمن الصحابة من أعلاها، ولم يأمر وهم
بالإعادة، ولا أعلناوا بالنداء بذلك في الناس،
وكأن وجه اختياره عليه الصلاة والسلام للرمي
من الوادي أنه يتوقع الأذى لمن في أسفلها إذا
رموا من أعلاها، فإنه لا يخلو من الناس،
فيصيبهم الحصى .^(٤)

(١) على ذلك فلا معنى لترجع البعض من الرمي من الطابق العلوي فإنه أولى بالنجاة من هذه الصور التي ذكروها .
كذلك الشأن في جمرة العقبة، فقد كانت ترمي من بطن الوادي المواجه لها اتباعاً للوارد، وكان كثیر من الناس يرميها من فوق العقبة أي المرتفع الصخري الذي تستند إليه الجمرة، قبل إراحته بالتوسيعة في مني، وقد صرحاوا في ذلك بأنه من حيث رماها أجزاء .

ينظر شرح اللباب ص ١٦٤، والشرح الكبير وحاشيته ٥٠/٢، والإيضاح ص ٣٥٧ - ٣٥٨، والمجموع ١٤٦/٨، والمغني ٤٣٠، والفرسون ٥١٢ و ٥١١/٣، والهدایة ١٧٤، وشرح الرسالة ٤٧٨/١

(٢) كما نقل عنهم في نهاية المحتاج ٤٣٤/٢، ومغني المحتاج ٥٠٨/١

(٣) الأم ٢١٣/٢

(٤) فتح القدير ١٧٥/٢

وتوسيع الحنفية فقالوا: لورماها فوقيت قرباً
من الجمرة يكفيه، لأن هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه،
لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص . قال
الكاasanی: لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في
حكمه، لكونه تعالى له .^(١)

وأما مقدار المسافة القريبة، فقيل: ثلاثة
ذرع فادون، وقيل: ذراع فأقل، وهو الذي
فسره به المحقق کمال الدين بن الهمام، وهو
أحوط .^(٢)

و- أن يقصد المرمي ويقع الحصى فيه بفعله
اتفاقاً في ذلك :

فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى
الرمي وأصابته لم يصح . كذلك لورمي في الهواء
موقع الحجر في المرمي لم يصح .

ونصوا على أنه لورمي الحصاة فانتصمت
بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق أو
ثوب إنسان مثلاً ثم ارتدت فوقيت في المرمي
اعتدى بها لوقوعها في المرمي بفعله من غير
معاونة . ولو حرك صاحب المحمل أو الثوب

(١) الهدایة ١٧٦/٢، وشرح اللباب ص ١٦٤، والبدائع ١٣٨/٢

(٢) فتح القدير ١٧٦/٢، وانظر شرح اللباب الصفحة
السابقة .

ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». ^(١) فاستدل به الجمهور على وجوب ترتيب الجمرات، كما فعله النبي ﷺ.

وفسره الحنفية بأنه على سبيل السنية، لا الوجوب، واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قدم من نسكه شيئاً أو آخره فلا شيء عليه». ^(٢)

ح - الوقت :

فللرمي أوقات يشترط مراعاتها، في رمي العدد الواجب في كل منها. تفصيله فيما يلي:

وقت الرمي وعدده :

٧ - وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتوجه هي: «يوم النحر» وثلاثة أيام بعده، وتسمى «أيام التشريق». سميت بذلك لأن لحوم الهدايا تشرق فيها، أي تعرض للشمس لتجفيفها.

أ - الرمي يوم النحر :

٨ - يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

(١) حديث ابن عمر: «في صفة رمي الجمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٨٢ - ٥٨٣ - ط السلفية).

(٢) حديث: «من قدم من نسكه شيئاً». أخرجه البيهقي في السنن (٥/١٤٤ - ١٤٣) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حدث ابن عباس.

ز - ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق: وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فهذا الترتيب شرط لصحة الرمي. فلو عكس الترتيب فبدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ليتحقق الترتيب. ^(١)

ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سنة، إذا أخل به يسن له الإعادة. وهو قول الحسن وعطاء. ^(٢)

استدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهَل»، ^(٣) فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٥١، ومواهب الجليل ٣/١٣٤، والإياضاح ص ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٤٣٣/٢، والمغني ٣/٤٥٢ - ٤٥٣، والفروع ٣/٥١٨.

(٢) على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم، بدائع الصنائع ٢/١٣٩، وفتح القدير ٢/١٨٣، وشرح اللباب ص ٦٥٧، وانتظر روایة القول بالوجوب في المبسوط ٤/٦٥، والمغني ٣/٤٥٢.

(٣) «يسهل»، وكذا «يسهل» يسير في السهل.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال : لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». ^(١)

فأثبتوا جواز الرمي ابتداء من الفجر بهذا الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». ^(٢)

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». ^(٣)

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل

(١) حديث : «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٢) - ط مطبعة الأنوار المحمدية.

(٢) حديث ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء...» أخرجه أبو داود (٤٧٨١/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذى (٢٣١/٣) - ط الحلبي) وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر». أخرجه أبو داود (٤٨١/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر : «إسناده على شرط سلم». كما في بلوغ المرام (٤١٧/٢) - شرحه سبل السلام ط دار الكتب العلمية).

وأول وقت الرمي ليوم النحربدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد. ^(٤)

وهذا الوقت عندهم أقسام : ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفية فقط ولا جزاء فيه.

أما عند المالكية فينتهي الوقت بغرروب الشمس، وما بعده قضاء يلزم فيه الدم. وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ، فإنه رمى في ذلك الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا اتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وهذا الوقت ثلاثة أقسام : وقت فضيلة إلى الزوال، وقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. ^(٥)

(٤) الهدایة (١٨٥/٢)، والبدائع (١٣٧/٢)، وشرح الباب ص ١٥٨ - ١٥٩، والشرح الكبير (٤٨/٢)، وشرح الرسالة بحاشية العدوی (٤٧٧/٤٧٧ و ٤٨٠)، والمغنى (٣/٤٢٩) والفروع (٣/٥١٣).

(٥) الإيضاح ص ٣٥٤، والنهاية (٤٢٩/٢)، والمغنى والفروع (٤٣٠/٢)، وقوله «إلى الزوال» أي من بعد طلوع الشمس.

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيراً عليهم، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب لألزمهم به، لأنهم يستطيعون إتاحة بعضهم على الرعي.

ب - الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

٩ - وهماليومان الثاني والثالث من أيام النحر: يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

١ - يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيما قبل الزوال عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة.^(١)

= وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متوفى».

(١) بدائع الصنائع ١٣٧ / ٢ والهدایة وشرحها ١٨٣ / ٢ ولم يذكروا غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق، وقارن بشرح الباب ص ١٥٨ - ١٥٩ ورد المحatar ٢٥٣ - ٢٥٤، وانظر الشرح الكبير ٤٨ / ٢ و ٥٠، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠، والإيضاح ص ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٤٣٣ / ٢ =

النصف ضابطاً له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

أما آخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دم للتأخير، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق.^(١)

وعند المالكية: آخر وقت الرمي إلى المغرب، وما بعده قضاء، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم.^(٢)

وآخر وقت الرمي أداء عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأنها كلها أيام رمي.^(٣)

واستدل أبو حنيفة بحديث ابن عباس: «أنه سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج». ^(٤)

وحديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رخص للرعاية أن يرموا ليلاً».^(٥)

(١) بدائع الصنائع ١٣٧ / ٢، وشرح الباب ص ١٦١

(٢) الشرح الكبير ٢ / ٥٠، وشرح الرسالة ١ / ٤٧٧

(٣) المراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٤) حديث ابن عباس: «سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت...» أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥٦٨ - ط السلفية).

(٥) حديث ابن عباس: «رخص للرعاية أن يرموا ليلاً». أورده الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٦٠ - ط القدس)

تحين، فإذا زالت الشمس رميها». ^(١)

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». ^(٢)

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيت من الشارع، فلا يجوز العدول عنه.

واستدل للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعله ﷺ محمولاً على السننية.

واستدل لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال من كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج عنه، لأنه لا يصل إلا بالليل، وقد قوى بعض المتأخرین من الحنفیة هذه الروایة توفیقاً بين الروایات عن أبي حنیفة. والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة، لاسيما في زماننا. ^(٣)

٢ - وأما نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

(١) حدیث ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس...»
أخرجه البخاري (الفتح ٥٧٩ / ٣ - ط السلفية).

(٢) حدیث جابر: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى». أخرجه مسلم (٩٤٥ / ٢ - ط الحلبي).

(٣) قال في البحر العميق: « فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب». كما في إرشاد الساري إلى مناسك الملا على قاري ص ١٦١

وروی عن أبي حنیفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث - أي من أيام النحر - بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وهو قول بعض الحنابلة. ^(٤)

وروی الحسن عن أبي حنیفة: إن كان من قصده أن يتوجّل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضّل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنّه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج في تحصيل موضع النزول. ^(٢)

وهذا رواية أيضاً عن أحمد، لكنه قال: ينفر بعد الزوال. ^(٣)
استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ كما ثبت عنه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا

= ومعنى الحاج ٥٠٧ / ١، والمغني ٤٥٢ / ٣، والفروع ٥١٨ / ٣

(٢) الهدایة وشرحها ١٨٤ / ٢، والبدائع ١٣٧ / ٢ - ١٣٨، وشرح اللباب ص ١٥٨ - ١٦١ - ١٥٩ وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٥١٨ / ٣

(٣) المراجع السابقة في الفقه الحنفي.

(٤) الفروع ٥١٨ / ٣ - ٥٢٠

فعليه قضاوه، وعليه دم عندهم.^(١)
والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار
الرمي حديث الإذن للرعي بالرمي ليلا.

وذهب المالكية إلى أنه يتنهى الأداء إلى
غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت
الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة
أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه دم إذا أخر شيئاً
منها إلى الليل.^(٢)

جـ - الرمي ثالث أيام التشريق :

١٠ - يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من
مني بعد رمي ثاني أيام التشريق على ما نفصله
وهذا الرمي آخر مناسك مني .

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم
بعد الزوال رمي في الوقت، كما رمى في اليومين
قبله، اقتداء بفعله رسول الله.

واختلفوا في جواز تقديميه :

فذهب الأئمة الثلاثة والصالحان إلى أنه
لا يصح الرمي قبل الزوال، استدلاً بالفعل
النبي رسول الله، وقياساً للرمي هذا اليوم على اليومين
السابقين، فكما لا يصح الرمي فيما قبل

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر
الوقت بغرروب شمس اليوم الرابع من أيام
النحر، وهو آخر أيام التشريق الثالث، فمن
ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من
الزمن، والمتأخر أداء على القول الأصح الذي
اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية .

وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد
فالإصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق .
ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام
التشريق . كذلك أوجب المالكية والحنابلة
الترتيب في القضاء . وصرح الحنابلة بوجوب
ترتيبه في القضاء بالنسبة .

وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس
اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء.^(١)

ودليلهم : أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا
آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء .

وأما الحنفية والمالكية فقيدوا رمي كل يوم
بيومه ، ثم فصلوا : فذهب الحنفية إلى أنه يتنهى
رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلع فجر اليوم
الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلع الفجر من
اليوم الرابع . فمن آخر الرمي إلى ما بعد وقته

(١) شرح اللباب ص ١٦١ ، وانظر المبسوط ٤/٦٨ ولفظه :
«الليلي هنا تابعة للأيام الماضية» .

(٢) الشرح الكبير ٢/٥١ ، وانظر شرح الرسالة بحاشيته
١/٤٧٧ - ٤٨١ - ٤٨٠

(١) الأم ٢/٢١٤ ، والإيضاح ٤٠٧/٤ ، ونهاية المحتاج
٢/٤٣٥ ، ٥٠٩ - ٥٠٨/١ ومعنى المحتاج ، والمغني
٣/٥١٨ - ٤٥٦ ، والفروع ٣/٥١٩

أـ أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيفا .
فكيفما حصل أجزاءه ، حتى قال النووي :
«لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى ، فلو
وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر
أجزاءه» .

ولو طرح الحصيات طرحا أجزاء عند الحنفية
والحنابلة ، لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح ، إلا
أنه رمي خفيف ، فيجزئ مع الإساءة . وذهب
المالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتا .
أما لو وضعها وضعا فلا يصح اتفاقا ، لأنه ليس
برمي .

بـ العدد المخصوص :
وهو سبع حصيات لكل جمرة ، حتى لو ترك
رمي حصاة واحدة كان كمن ترك السبع عند
المالكية ، وعند الجمهور تيسير بقبول صدقة في
ترك القليل من الحصيات ، اختلفت فيه
اجتهاداتهم (ر: حج ف/ ٢٧٣) .

واجب الرمي :

١١ـ يجب ترتيب رمي يوم النحر بحسب ترتيب
أعمال يوم النحر ، وهي هكذا : رمي جمرة
العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطوااف الإفاضة ،
وذلك عند الجمهور ، خلافا للشافعية فإن ترتيبها
سنة عندهم ، وعند الجمهور تفصيل واختلاف
في كيفية هذا الترتيب (انظر مصطلح : حج

الزوال ، كذلك لا يصح قبل زوال اليوم
الأخير .^(١)

وقال أبو حنيفة : الوقت المستحب للرمي في
هذا اليوم بعد الزوال ، ويجوز أن يقدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال ، بعد طلوع الفجر .

قال في المداية : ومذهبه مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ، وأنه لما ظهر أثر
التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن
يظهر في جوازه - أي الرمي - في الأوقات كلها
أولى .^(٢)

وتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم
غروب الشمس ، كما اتفقا على أن وقت الرمي
هذا اليوم وللأيام الماضية لآخره أو شيئا منه
يمخرج بغرروب شمس اليوم الرابع ، فلا قضاء له
بعد ذلك ، ويجب في تركه الفداء . وذلك
«خروج وقت المناسب بغرروب شمسه» .^(٣)

شروط الرمي :

١٠ـ يشترط لصحة رمي الجمار ما يلي :

(١) المراجع السابقة في رمي أيام التشريق .

(٢) المداية ٢/١٨٥ ، وانظر الاستدلال بأوسع من هذا في
البدائع ٢/١٣٨ ، والفتوى في المذهب الحنفي على قول
الإمام ، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة
الرمي ص ١٥٩ .

(٣) كما قال الرملي في نهاية المحتاج ٢/٤٣٣ ، ووقع في شرح
الكنز للهروي ص (٧٤) التعبير بقوله : «قبل الزوال بعد
طلوع الشمس» وهو موسم خلاف المعروف في المذهب
الحنفي : أنه يبدأ الرمي آخر يوم بعد الفجر .

الخنابلة: إن رمي بحجر أخذ من المرمى لم يجزه.^(١)

استدل الجمهور بعموم لفظ الحصى الوارد في الأحاديث الواردة في تعليم النبي ﷺ الرمي، وذلك يفيد صحة الرمي بما رمي به ولو أخذ من المرمى.

واستدل الخنابلة بأن «النبي ﷺ أخذ من غير المرمى، وقال: خذوا عني مناسككم»^(٢) ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره، والإجماع على خلافه.

و- التكبير مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر عند الجمهور.^(٣)

وبينظر الخلاف والتفصيل في بحث:
(تلبية).

ز- الوقوف للدعاء: وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف بين الرميمين مدة ويطيل الوقوف يدعوه، وقدر ذلك بمدة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية. فيحسن أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى وبعد الوسطى،

(١) انظر المغني ٤٢٦/٣، والفروع ٥١١/٣

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم...» تقدم تخریجه (ف/٥).

(٣) المدایة ١٧٥، والبدائع ١٥٦، والأم ٢٠٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠١/١، والفروع ٣٤٧/٣، والمغني ٤٣٠/٣

ف/١٩٥ - ١٩٦) وسبق الحكم في ترتيب رمي الجمرات الثلاث (ف/٦)

سنن الرمي :

١٢ - يسن في الرمي ما يلي:

أ- أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، كمانص الحنفية، لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحتها طرحاً أجزاء إلا أنه مخالف للسنة.

ب- الموالاة بين الرميات السبع، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد.

ج- لقط الحصيات دون كسرها، ولو أخذها من منزله بمنى.

د- طهارة الحصيات، فيكره الرمي بمحض نجس، ويندب إعادةه بظاهر، وفي وجه اختاره بعض الخنابلة: لا يجزئ الرمي بنجس، و يجب إعادةه بظاهر، لكن الصحيح في مذهبهم الإجزاء مع الكراهة.^(١)

هـ- ألا يكون الحصى مما رمي به، فلو خالف ورمي بها كره، سواء كان مما رمي به هو وغيره، وهو مذهب الجمهور.
وقال بعض المالكية: ^(٢) لا يجزئ، ومذهب

(١) الفروع وحاشية تصحيح الفروع ٥١١/٣

(٢) وهو اللخمي كما نقل عنه الخطاب ١٣٩/٣، وجعله الكاساني في البدائع ١٥٦/٢ قول مالك: وهو خلاف المتصوّص في المصادر أنه يكره، وانظر الشرح الكبير ٥٤/٢

مسجد الحيف، لأن الحصى تابع للمسجد، فلا يخرج منه.

د - الرمي بالحصى النجس عند الجمهور، وقيل: لا يجزئ الرمي بالحصى النجس.

هـ - الزيادة على العدد، أي السبع، في رمي كل جمرة من الجمرات.^(١)

صفة الرمي المستحبة :

١٤ - يستعد الحاج لرمي الجمرات فيرفع الحصى قبل الوصول إلى الجمرة، ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف، فوق الحمصة دون البندقة ليرمي بها جمرة العقبة في اليوم الأول من أيام الرمي، وهو يوم عيد النحر، وإن رفع سبعين حصاة من المزدلفة أو من طريق مزدلفة فهو جائز، وقيل مستحب، وهذا هو عدد الحصى الذي يرمي في كل أيام الرمي، ويجوز أخذ الحصيات من كل موضع بلا كراهة. إلا من عند الجمرة، فإنه مكره، ويكره أخذها من مسجد الحيف، لأن حصى المسجد تابع له فيصير محترماً، ويندب غسل الحصى مطلقاً، ولو لم تكن نجسة عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

ثم يأتي الحاج مني يوم العاشر من ذي

(١) انظر عن مكرهات الرمي في شرح اللباب ص ١٦٧،

وأنظر الأم ٢١٣ - ٢١٤

لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف فيه للدعاء، لأن العبادة قد انتهت، فلا يقف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا بعد رميها أيام التشريق أيضاً.

ودليل هذه السنة فعل النبي ﷺ، كما ثبت عنه في حديث ابن عمر السابق.^(١)

مكرهات الرمي :

١٣ - يكره في الرمي ما يلي :

أ - الرمي بعد المغرب في يوم النحر عند الحنفية، وبعد زواله عند المالكية، قال السرخسي: «ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لورمي بالليل لا يلزمك شيء». ^(٢)

ب - الرمي بالحجر الكبير، سواء رمي به كبيراً، أو رمي به مكسوراً.

ج - الرمي بحصى المسجد، فلا يأخذه من

(١) المهدية وشرحها ١٧٤ / ٢، ١٧٦ - ١٧٤، ١٨٣ - ١٨٥، وشرح اللباب ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣، وب نهاية المحتاج ٤٢٦ / ٢ - ٤٣٤، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٠، ٥٠١، ٤٧٨ / ١، ٥٠٦، ٥٠٨، وشرح الرسالة بحاشية العدواني ٤٢٦ / ٣، ٤٨٠، والمغني ٤٢٦ / ٤، وانظر ص ٤٢٦، وشرح اللباب ص ١٦٧، ومواهب الجليل

(٢) المبسوط ٤ / ٦٤، شرح اللباب ص ١٦٧، ومواهب الجليل ٣١ / ٢، ١٣٦، وقال الشلبي في حاشيته على الزيلعي ٣١ / ٢: «ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه».

مطلقة «يكبر مع كل حصة». ^(١) فيجوز بأي صيغة من صيغ التكبير.

واختار العلماء نحو هذه الصيغة: «بسم الله والله أكبر، رغم للشيطان ورضا للرحمن، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا، وذنبنا مغفورة» والمستند في ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة. ^(٢)

ولو رمى وترك الذكر فلم يكبر ولم يأت بأي ذكر جاز، وقد أساء لتركه السنة. ويقطع التلبية مع أول حصة يرميها ويستغل بالتكبير.

وينصرف من الرمي وهو يقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيًا مشكورا وذنبنا مغفورة».

وقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال، ويندب تقديم الرمي قبل صلاة الظهر في المذاهب الثلاثة، وعند الحنفية يقدم صلاة الظهر على الرمي. ^(٣)

(١) حديث: «يكبر مع كل حصة». تقدم تخریجه ف ٦ / ١٧٤ وانظر فتح القدير ٢/١٧٤

(٢) انظر طائفة منها في المغني ٣/٤٢٧ - ٤٢٨، وقال الحنفية: «لو سبع مكان التكبير أو ذكر الله أو حمد الله أو وحده أحجزه، لأن المقصود من تكبيره الذكر». الهدایة ٢/٧٥، وانظر تحقيق الكمال بن الهمام وتعميقه على هذا في شرحه عليها.

(٣) الشرح الكبير ٢/٥٢، والمجموع ٨/١٧٩ (وقارن بمغني المحتاج ١/٥٠٧)، والفروع ٨/٥١٨، ولباب الناسك بشرحه ص ١٦٢

الحجارة وهو يوم النحر، وعليه في هذا اليوم أربعة أعمال على هذا الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم دبح المهدى وهو واجب على المتمتع والقارن، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن لم يكن قدم السعي عند طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة، ويتوجه الحاج فور وصوله منى إلى جمرة العقبة، وتقع آخر مني تجاه مكة، من غير أن يستغل بشيء آخر قبل رميها، فيرميها بعد دخول وقتها بسبع حصيات من أي جهة يرميها واحدة فواحدة يكبر مع كل حصة ويدعو، وكيفما أمسك الحصاة ورماها صحيحاً دون تقيد بهيئة، لكن لا يجوز وضع الحصاة في المرمى وضعاً، ويسن أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت السنة إلى الزوال، وبيانه بعده إلى المغرب.

١٥ - أما كيفية الرمي فهي أن يبعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى قدر خمسة أذرع فأكثر على ما اختاره الحنفية، ويمسك بالحصاة بطرف إبهام ومبسطة يده اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه، ويقذفها ويكبر. وقيل: يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمبسطة، وقيل: يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها. ^(١)

١٦ - أما صيغة التكبير فقد جاءت في الحديث

(١) ولتفصيل من أين يلتقط الحصى، تنظر الموسوعة ٥/٢١٨

تلك الليلة فيها، فإذا كان من الغد وهو ثانى عشر ذي الحجة، وثالث أيام النحر، وثاني أيام التشريق رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال على كيفية رمي اليوم السابق.

ثم إذا رمى في هذا اليوم فله أن ينفرأى يرحل، بلا كراهة لقوله تعالى : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»^(١).

ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، لذلك يسمى هذا اليوم يوم النفر الأول.

١٨ - وإن لم ينفر لزمه رمي اليوم الرابع، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، ثالث أيام التشريق، يرمي فيه الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة في ثاني يوم أيضاً، لكن عند أبي حنيفة يصح الرمي في هذا اليوم من الفجر مع الكراهة لمخالفته السنة، وينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغرروب الشمس أداء وقضاء، فإن لم يرم حتى غربت شمس اليوم فات الرمي وتعين الدم فداء عن الواجب الذي تركه، ويرحل بعد الرمي، ولا يسن المكث في منى بعده، ويسمى هذا النفر الثاني، وهذا اليوم يوم النفر الثاني. والأفضل أن يتأخر بمنى ويرمي اليوم الرابع، لقوله تعالى : «ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^(٢) واتباعاً للنبي ﷺ، تكميلاً للعبادة.

(١) سورة البقرة/٢٠٣

(٢) سورة البقرة/٢٠٣

١٧ - وقد بحثوا في أفضلية الركوب أو المشي في رمي الجمار، واختلفوا في ذلك وكانوا يركبون الدواب فكان الرمي للراكب ممكناً.

فذهب أبو يوسف وهو المختار عند الحنفية إلى أنه يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي ، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكباً أفضل .
وعند المالكية يرمي جمرة العقبة يوم النحر كيماً كان وغيرها ماشياً.

وقال الشافعي : «يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وكذلك يرميها يوم النفر راكباً، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلى» ، واختار صاحب الفتاوی الظہیریۃ الحنفی استحباب المشي إلى الجمار مطلقاً، وهو الأكثر عند الحنابلة.^(١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كا يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».^(٢)

ثم إذا فرغ من الرمي ثانى أيام العيد وهو أول أيام التشريق رجع إلى منزله في منى ، وبهيت

(١) شرح اللباب ص ١٦٣، الأم ٢١٣/٢، وانظر المجموع ٤٢٨/٣، الفروع ١٨٣/٣، وقارن بالمعنى ٥١٢/٣

(٢) حديث ابن عمر: «كان يأتي الجمار في الأيام الثلاث». أخرجه أبو داود ٤٩٥/٢ - تحقيق عزت عبد دعاوس (المذري: «في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري»، وفيه مقال (مختصر السنن ٤١٦/٢ - نشر دار المعرفة).

وهو قول عامة العلماء، لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى». ^(١)

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر дили الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». ^(٢)

ج - أثر الرمي ثالث أيام التشريق: النفر الثاني:

٢١ - إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميء هذا اليوم، ويسمى هذا النفر النفر الثاني، واليوم يوم النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه يتنهى وقت رمي الجمار، ويفوت على من لا يتداركه قبل غروب شمس هذا اليوم، وبه تنتهي مناسك منى.

حكم ترك الرمي :

٢٢ - يلزم من ترك الرمي بغير عذر الإثم ووجوب الدم، وإن تركه بعد لا يأثم، لكن لا يسقط الدم عنه، ولو ترك حصاة واحدة عند

(١) سورة البقرة/٢٠٣

(٢) حديث: «أيام منى ثلاثة»، أخرجه أبـد (٤/٣٠٩ - ط الميمنية) والحاكم (١/٤٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

أما ما ورد من ركوب النبي ﷺ في الرمي فأجيب عنه بأنه «محمول على رمي لا رمي بعده، أو على التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج» والجواب الثاني أولى وأقوى، يدل عليه قوله في اليوم الأول وهو راكب: «لتأخذوا عني مناسككم».

آثار الرمي :

يترب على رمي الجمار أحكام هامة في الحج، سوى براءة الذمة من وجوبه، وهذه الآثار هي :

أ - أثر رمي جمرة العقبة :

١٩ - يترتب على رمي جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة، خلافاً للحنفية الذين قالوا: إن التحلل الأول يكون بالحلق، وعلى تفصيل عند الشافعية والحنابلة (ر: مصطلح إحرام ف/ ١٢٢ - ١٢٥).

ب - أثر رمي الجمار يومي التشريق: النفر الأول:

٢٠ - إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر، أي يرحل إن أحب التعجل في الانصراف من منى، هذا هو النفر الأول، وبهذا النفر يسقط رمي اليوم الأخير،

الذى أثابه إلى أن ينتهي من الرمي ، وهو مخلصٌ
حسن لمن خشي خطر الزحام .

ب - من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير ،
والمغمى عليه ، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً ،
وعن المغمى عليه رفقاء عند الحنفية ، ولا فدية
عليه وإن لم يرم عند الحنفية .

وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط
الإثم عنه إن استناب وقت الأداء « وإلا فالدم
عليه ، استناب ، أم لا ، إلا الصغير ومن الحق
به ، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن
الحق به كالمغمى عليه ، لأن المخاطب بسائر
الأركان » . ^(١)

(ثانياً)

الرمي في الصيد

الصيد بالرمي بالمحدد :

٢٤ - يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة
للأحاديث الصحيحة والإجماع ، فإن رمي

(١) انظر مذهب الحنفية في المسوط ٤/٦٩ ، وبدائع الصنائع ٢/١٣٢ ، وحاشية شلبي على شرح الكنز ٤/٣٤ ، والمسلك المتقطض شرح اللباب ص ١٦٦ ، والفتاوی الهندية ١/٢٢١ ، ومذهب الشافعية في الأم ٢/٢١٤ ، والمجموع ٨/١٨٤ - ١٨٦ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبى ٢/١٢٢ - ١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٥ ، ومعنى المحتاج ١/٥٠٨ ، وانظر المني في فقه الحنابلة ٣/٤٩١ ، وانظر شرح الزرقاني على ختصر خليل وحاشية البناي ٣/٢٨٢ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٤٧ - ٤٨ و ٥٢ .

المالكية ، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله ، أو عن ترك رمي يوم .

وتسامح الشافعية والحنابلة في حصة وحصتين فجعلوا في ذلك صدقة ، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن الناقص .

(انظر تفصيل أحوال ترك الرمي في مصطلح حج ف ٢٧٣) .

النواب في الرمي :

٢٣ - وهي رخصة خاصة بالمعذور ، تفصيل حكمها فيما يلي :

أ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ، كالمريض ، يجب أن يستنيب من يرمي عنه ، وينبغي أن يكون النائب قدر رمي عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولاً الرمي كله ، ثم يرمي عن استنباته ، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : لورمي حصة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره .

وقال الشافعية : إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس .

وعند الشافعية قول : أنه يرمي حصصيات كل جمرة عن نفسه أولاً ، ثم يرميها عن المريض

الصلاه والسلام «نهى عن الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكر به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين» .^(١) والخذف : الرمي بحصى صغار بطريقة مخصوصة بين الأصابع . وينظر تفصيله في بحث (خذف).

وصرح الحنفية والشافعية أنه إذا أصاب الصيد بها لا حد له لا يحل وإن جرمه .^(٢) وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعارض مطلقاً فيباح ما قتله بحده وعرضه .^(٣)

قال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف (بالمثلقل) إنما هو لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذakah، كرمي الطيور الكبار بالبنادق .^(٤)

وللتفصيل (ر: صيد) والمراد بالبنادق في كلام النووي ومن عهده : كرات من الطين بحجم حبة البندقة .

(١) حديث : «نهى عن الخذف». أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٧ - ط السلفية)، ومسلم (١٥٤٧/٣، ١٥٤٨، ١٥٤٩ ط الحلبى) من حديث عبدالله بن مغفل، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٣٠٤/٥، والمجموع ١١١/٩، والزيلعى ٥٨/٦، ٥٥٨/٨، ٥٦٩، ٥٥٩، والمتنى ١١٨/٣، وسبل السلام ١٣١/٤ نشر ١٣١، ١٣٠/٤.

(٣) سبل السلام ١٣١/٤ ط المكتبة التجارية، والمغني ٥٥٩/٨

(٤) سبل السلام ١٣٣/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٣

الصيد من هو أهل للتذكرة من مسلم أو كتابي فقتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والستان، والحجر المحدد والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات حل أكله بشروط ذكرها الفقهاء حل ما يصاد بالرمي .^(١)

الصيد بالرمي بالمثلقل :

٢٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل ما صيد بالمثلقل ويعتبر وقيذاً .^(٢) فلا يحل ما أصابه الرامي بما لا حد له فقتله كالحجر، وخشبة لا حد لها، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحده لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض قال : «إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» .^(٣) ولما ورد أنه عليه

(١) تبيين الحقائق ٦/٥٦، وابن عابدين ٥/٣٠١ وما بعدها، والمتنى ٣٠٢/٥، ١١٨/٣، ١١٩، ١١٠/٩، والمجموع ١١١، ٥٦٩، ٥٥٩/٨ والمغني

لقد اشترط الحنفية حل الصيد بالرمي التسمية والجرح، وعدم القعود عن طلب الصيد عند غيابه . (ابن عابدين ٣٠١/٥، ٣٠٢).

(٢) ابن عابدين ٣٠٤/٥، والزيلعى ٥٨/٦، والمغني ٥٥٨/٨، ٥٥٩، ٥٦٩، والمجموع ١١١، ١١٠/٩، والمتنى ١١٨/٣، وسبل السلام ١٣١، ١٣٠/٤ نشر المكتبة التجارية .

(٣) حديث : «إذا أصبت بحده فكل». أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٣/٩ - ط السلفية).

قال الصناعي وغيره في وجه حكمة النبي :
إن فيه إيلاما للحيوان، وتضييقاً لماليته، وتفويتاً
لذاته إن كان مما يذكرى، ولنفعته إن كان غير
مذكرى .^(١)
وينظر بحث : (تعذيب).

(ثالثا)

الرمي في الجهاد

تعلم الرمي :

٢٧ - حدث النبي ﷺ أصحابه على الرمي
وحضهم على مواصلة التدرب عليه، وحضر من
تعلم الرمي فتركه، روى سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم
يتضلون فقال النبي ﷺ : «ارموا بني إسماعيل
فإن أباكم كان راميا، ارموا، وأنا مع بني فلان».
قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال
رسول الله ﷺ : مالكم لا ترمون؟ قالوا : كيف
ترمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ : «ارموا فأنا
معكم كلكم».^(٢)

وفسر النبي ﷺ القوة التي أمر الله بها في قوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٧، ١٠٨، وسبل السلام ٤/١٣٣، ونيل الأوطار ٨/٢٤٩ نشر دار الجليل، وعمردة القاري ٢١/١٢٤.

(٢) حديث : «ارموا بني إسماعيل». أخرجه البخاري (الفتح ٩١/٦).

التخاذل الحيوان هدفاً يرمى إليه :
٢٦ - يحرم التخاذل شيء فيه الروح غرضا .^(١) فقد
قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شيئاً في الروح
غرضاً».^(٢) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً
ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها ، وهذا
النبي للتحرير لأنَّه أصله ، ورؤيده حديث
ابن عمر «أنَّه من بنفر قد نصبوا دجاجة
يتراومنها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال
ابن عمر : من فعل هذا؟ إنَّ رسول الله ﷺ لعن
من فعل هذا».^(٣)

وروى مسلم من حديث هشام بن زيد بن
أنس بن مالك أنه قال : دخلت مع جدي
أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد
نصبوا دجاجة يتراومنها . قال : فقال أنس : «نهى
رسول الله ﷺ أن تصرِّب البهائم».^(٤)

قال العلماء : صبر البهائم أن تخبيس وهي
حية لتقتل بالرمي ونحوه .

(١) الغرض (بالمعجمتين وفتح الراء) هو الذي ينصب للرمي
ويسمى أيضاً المهدف .

(٢) حديث : «لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً». أخرجه
مسلم (٢/١٥٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث ابن عمر : «أنَّه من بنفر قد نصبوا دجاجة يتراومنها ،
فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : من فعل
هذا؟ إنَّ رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا». أخرجه مسلم
(٣/١٥٥٠ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «نهى أن تصرِّب البهائم». أخرجه مسلم
(٣/١٥٤٩ - ط الحلبي) .

أن رسول الله ﷺ قال : «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عَدْلٌ مُحَرَّرٌ». ^(١)

وقال النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي ، والمحث عليه : في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدريب ، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك . ^(٢)

وقال القرطبي : فضل الرمي عظيم ، ومنفعته عظيمة لل المسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين ، قال ﷺ : «بابني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا» ^(٣) وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين . ^(٤)

المناضلة :

٢٨ - المناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهام ، والمناضلة مصدر ناضلت نضالاً ومناضلة ، وسمي الرمي نضالاً لأن السهم التام يسمى

(١) حديث : «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر». أخرجه الترمذى (٣/١٧٤ - ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٤

(٣) حديث : «بابني إسماعيل ارموا...» سبق تخرجه ف ٢٦

(٤) تفسير القرطبي ٨/٣٦

تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ^(١) بالرمي ، كما في حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي» . ^(٢)

وعن خالد بن زيد قال : كنت راماً أرامي عقبة بن عامر الجهي ، فمر ذات يوم فقال ياخالد : اخرج بنا نرمي ، فأبطأه عليه فقال ياخالد : تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ، ومتبله ، والرامي به ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبت إلى من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعتته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها» . ^(٣)

وهناك أحاديث أخرى تدل على فضل الرمي والتحريض عليه ^(٤) منها ما روى أبو نجح

(١) سورة الأنفال / ٦٠

(٢) حديث : «ألا إن القوة الرمي». أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) - ط الحلبي .

(٣) حديث : «إن الله يدخل بالسهم الواحد». أخرجه الحاكم (٢/٩٥) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) المغني ٨/٦٥٢ ، وعمدة القاري ١٤/١٨٢

ثمانين جلدة^(١) والمراد: الرمي بالزنى بإجماع العلماء.

وأما الرمي في معرض الشهادة ففينظر: إن تم عدد الشهود أربعة وثبتوا على شهادتهم أقيم حد الزنى على المرمي ولا شيء عليهم، وإن لم يتم العدد، بأن شهد اثنان أو ثلاثة عليهم حد القذف عند أكثر الفقهاء.

ويرى الشافعية في القول المقابل للأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين: أن الشهود - عند عدم تمام العدد - لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق.^(٢)

للتفصيل (ر: قذف) .

نضلا، فالرمي به عمل بالنضال فسمي نضالا ومناضلة.^(٣)

وتصح المناصلة على الرمي بالسهام بالاتفاق.^(٤) وأجاز الشافعية المناصلة - بجانب ما تقدم - على رماح، وعلى رمي بأحجار بمقلاع، أو بيد، ورمي بمنجنيق، وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلاط، والإبر، والتردد بالسيوف والرماح.

وقد تجب المناصلة إذا تعينت طريقة القتال الكفار، وقد يكره أو يحرم - حسب اختلاف المذاهب - إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، وبذلك تعتري المناصلة الأحكام التكليفية الخمسة.^(٥)

(رابعا)

الرمي في القذف

الرمي بالزنى :

٢٩ - الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف لقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المغني ٦٦١/٨

(٢) ابن عابدين ٥/٢٥٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٦ ، والمغني ٨/٦٥٢ - ٦٥٣ والإقطاع ٢/٢٤٧ ، وجواهر الإكيليل ١/٢٧١

(٣) الإقتساع وحاشية الباجوري عليه ٢/٢٤٧ ، والموسوعة ١٥٠/١٦ الفقهية

رمي الجمار

انظر : رمي

(١) سورة النور ٤

(٢) البناء ٥/٤٤٣ ، وروضة الطالبين ١٠/١٠٧ ، ١٠٨

والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٩ ، والشرح الصغير

٤/٢٦٥

اختلف الفقهاء في تحريم رهان الجمهور إلى أنه حرم لعموم الأدلة (ر: ميس، رب).

وقال أبو حنيفة: الرهان جائز بين الملتم والحربي، لأن مالهم مباح في دارهم، فأي طريقة أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً إذا لم يكن غدراً، واستدل بقصة أبي بكر مع قريش في مكة قبل الهجرة، لما نزلت آية (ألم. غلت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون. يفرح المؤمنون. بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) ^(١)

فقالت قريش لأبي بكر: ترون أن الروم تغلب فارساً قال: نعم، فقالوا: أخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: اذهب إليهم فزد في الخطر فعل، وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره، فأجاز النبي ﷺ ذلك. ^(٢) قال ابن الهمام: وهذا هو القمار بعينه. ^(٣)
وينظر التفصيل في: (ميس).

٢ - ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي، وهذا جائز بشرطه - (ر: مسابقة).

(١) سورة الروم ١ - ٥

(٢) حديث: «نزل آية الروم ورهان أبي بكر مع قريش». آخرجه الترمذى (٥/٤٤٣ - ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) فتح القدير ٦/١٧٨

رهان


التعريف :
يأتي الرهان على معانٍ منها:

١ - المخاطرة: جاء في لسان العرب: الرهان والمراهنة: المخاطرة. يقال: راهنه في كذا، وهم يتراهنون، وأرهنوا بينهم خطراً، وصورة هذا المعنى من معاني الرهان: أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه، كأن يقولا مثلاً: إن لم تطر السهام غداً فلك على كذا من المال، وإنما في عليك مثله من المال، والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين، لأن كلاماً منهم متعدد بين أن يغنم أو يغرم، وهو صورة القمار المحظوظ. ^(١)

وأما الرهان بين الملتم وبين الحربي فقد

(١) القليوبي ٤/٢٦٦، نهاية الحاج ٨/١٦٨، المغني ٨/٦٥٤، فتح القدير ٦/١٧٨

كلا منها متعدد بين أن يغنم وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم، إلا أن يكون هناك محل فرسه كفاء لفرسيهما، إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يغنم شيئاً.^(١)
والتفصيل وأقوال الفقهاء في (مسابقة).



٣ - ويأتي بمعنى : رهن ، والرهان جمعه ، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تذرع وفائه . (ر: رهن) .

٤ - ويطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، جاء في لسان العرب : السبق -
بفتح الباء - الخطر الذي يوضع في الرهان على الخيل والنصال ، والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء ، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد .

٥ - وانختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان فقال الشافعية : يكون في الخيل ، والإبل ، والفيل ، والبغل ، والحمار في القول الأظهر عندهم ، وقال المالكية : لا يجوز إلا في الخيل والإبل ، وقال الحنفية : يجوز في الخيل والإبل وعلى الأرجل .

شروط جواز الرهان في السباق :

٦ - يشترط لجواز الرهان على ما ذكر : علم الموقف الذي يجريان منه ، والغاية التي يجريان إليها ، وتساوئها فيما ، والعلم بالشروط ، وتعيين الفرسين ونحوهما ، وإمكان سبق كل واحد منها ، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما ، فيقول : إن سبقتي فلك على كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، وإن شرط أن من سبق منها فله على الآخر كذا لم يصح ، لأن

(١) القليوبي ٢٦٥ / ٤ - ٢٦٦ ، مawahib al-Jilil ٣٩٠ / ٣ ، ابن عابدين ٤٧٩ / ٥

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزلة :

٢ - العزلة لغة: التجنب وهي اسم مصدر، وهي ضد المخالطة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. والفرق بينها وبين الرهبانية: أن العزلة من وسائل الرهبانية، وهي على خلاف الأصل، وقد تقع عند فساد الزمان لغير التردد فلا تحرم.

ب - السياحة :

٣ - من معاني السياحة في اللغة: الذهاب في الأرض للتعبد والتربص، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وكانت السياحة هكذا مما يتبعه رهبان النصارى، ولذا جاء في الحديث: «سياحة أمي الجهاد»،^(١) وتأتي السياحة بمعنى إدامه الصوم.

فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية. وينظر مصطلح (سياحة).

(١) حديث: «سياحة أمي الجهاد». أخرجه أبو داود (١٢/٣). تحقيق عزت عبيد دعايس (الحاكم) وكتاب (٢/٧٣-٧٤). ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم، ووافقة الذهبي.

رهبانية

التعريف :

١ - الرهبانية لغة: من الرهبة، وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب، ومنها الراهب: وهو المتبع في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزاً أهلها، والجمع: رهبان، وقد يكون الرهبان واحداً، والجمع رهابين.

وترهب الرجل إذا صار راهباً.

والرهبانية: - بفتح الياء - منسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، فعلام من رب، كخشيان من خشي. وتكون أيضاً - بضم الراء - نسبة إلى الرهبان وهو جم راهب كراكب وركبان.^(١)

(١) لسان العرب، والمصاحف المنبر، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (رهب)، وروح المعانى ٩/١٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٢، والتفسير الكبير ٢٩/٢٤٤، تفسير الزمخشري ٤/٦٧.

الحكم التكليفي :

عن سنتي فليس مني». ^(١)

وأتفق العلماء على أن الأفضل للمسلم أن يختلط بالناس، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير و مجالس العلم، وأن يعود مريضهم، ويحضر جنائزهم، ويواسي محتاجهم، ويرشد جاهلهم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو للخير، وينشر الحق والفضيلة، ومجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصبر على أذاهم.

قال النووي : إن الاختلاط بالناس على هذا الوجه هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» ^(٢) وقوله تعالى : «كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» ^(٣) وقوله تعالى : «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص» ^(٤).

(١) حديث : «من رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٤/٩ - ط السلفية)، ومسلم ١٠٢٠ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) سورة آل عمران / ١١٠

(٤) سورة الصاف / ٤

٤ - نهت الشريعة عن الرهبانية - بمعناها الذي كان يمارسه رهبان الصارى - وهو الغلوفى العادات ، والتخلى عن أشغال الدنيا وترك ملادها ، واعتزال النساء ، والفرار من مخالطة الناس ، ولزوم الصوامع والديارات أو التبعد في الغيران والكهوف ، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال ، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح ، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة لأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه .

ودليل ذلك قوله تعالى : «قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواه قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل» ^(١).

وقول النبي ﷺ : «عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام». ^(٢) وقوله ﷺ : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». ^(٣) وقوله ﷺ : «من رغب

(١) سورة المائدة / ٧٧

(٢) حديث : «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام». أخرجه أحمد (٣/٨٢ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٥ - ط القدسية) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحاديث ثقات».

(٣) حديث : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (الفتح ١/٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

رہنم

التعريف :

١- الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال:
ماء راهن أي: راكد دائم، ونعمـة راهنة أي:
ثابتة دائمة.

ويأتي بمعنى الحبس .^(١) ومن هذا المعنى : قوله تعالى : « كُلُّ امْرَءٍ إِبْرَاهِيمَ كَسْبٌ رَّهِينٌ »^(٢) وحديث : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ - أَيْ مَحْبُوسَةٌ - بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ دِينَهُ ». ^(٣)

وشرعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. ^(٤)

(١) لسان العرب، وأسنى المطالب ٢/١٤٤، وابن عابدين،
٥/٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣١، والمغني ٤/٣٦١،

٢٣٣ / ٤ المحتاج نهاية

(٣) حديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه». ورد بلفظ: «معلقة» بدلاً من «مرهونة» أخرجه الترمذى (٣٨٠ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٤) المصادر السابقة مع اختلافات لفظية بين تعاريفاتهم.

وقوله ﷺ: «العبادة في المهرج كهجرة إلى»^(١)
وقوله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على أذاهم أعظم أجرًا من الذي لا يخالطهم
ولا يصبر على أذاهم». ^(٢)

هذا إذا لم تكن هناك فتنة عامة أو فساد سائد لا يستطيع إصلاحه، أو غالب على ظنه وقوعه في الحرام بسبب المخالطة فيستحب له في هذه الحالة العزلة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فتنةٍ﴾ لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.

وقوله ﷺ: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره». (٤)

وقوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم
غم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتنة».^(٥)

(١) حديث: «العبادة في المهرج كهجرة إلى». آخر جهه مسلم (٤/٢٦٨ - ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار.

(٢) حديث : « المؤمن الذي يخالط الناس . . . ». آخرجه أحمد
 (٤٣ / ٢) - ط الميمنة من حديث أبي هريرة، وإسناده
 صحيح

(٤) حديث : «**خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . . .**»
آخر جمه البخاري (الفتح ٣٣١ / ١١ - ط السلفية) من
حديث أبى سعيد الخدري .

(٥) **تفسير القرطبي** ٢٦٣ / ١٧ ، **أحكام القرآن** لابن العربي ١٧٣٢ / ٤ ، الاعتصام للشاطبي ص ٢٣٣ ، دليل الفالحين ٣٧ / ٤٥ وحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠ / ١٣ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

الألفاظ ذات الصلة :

الضمان :

٢ - وهو في اللغة الالتزام .^(١)

وشرعها هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتزم ضامناً، وكفيلاً، وقال الماوردي : إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في التفوس .^(٢)

والفرق بينهما : أن كلاً من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين ، لكن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، أما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء .

جواز الرهن في الحضر :

٥ - الرهن في الحضر جائز جوازه في السفر، ونقل صاحب المغنى عن ابن المنذر أنه قال : لا نعلم أحداً خالفاً ذلك إلا مجاهداً، وقال القرطبي : وخالفاً فيه الضحاك أيضاً.^(٤)

= أخرجه البخاري (الفتح ٥٣/٥ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغنى ٤/٣٦٢، المجموع ١٣/١٧٧، نيل الأوطار ٣٥٢/٥

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغنى ٤/٣٦٢، نيل الأوطار ٥/٣٥٢، المجموع ١٣/١٧٧

مشروعية الرهن :

٣ - الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى : « وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة »^(٣) والمعنى : فارهنتوا ، واقبضوا ، كقوله تعالى : « فتحرر رقبة ».^(٤)

وخبر أن النبي ﷺ : اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد».^(٥)

(١) المصباح المنير .

(٢) أنسني المطالب ٢٣٥/٢

(٣) سورة البقرة ٢٨٣

(٤) سورة النساء ٩٢

(٥) حديث : «أن رسول الله ﷺ اشتري طعاماً من يهودي»

والإشارة المفهمة، والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعاً، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطة.^(١)

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع . (ر: بيع).

ب - العاقد :

٧ - شرط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، غير محجور من التصرف، فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم.^(٢)

والرهن نوع تبرع، لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه، بأن تكون في

(١) شرح الزرقاني ٥/٣ - ٤، ٢٣٢، الإنصاف ٥/١٣٧،
كتاف القناع ٣/٤٨ - ٣٢٢.

(٢) المجموع ١٣/١٧٩، الإنصاف ٥/١٣٩، الزرقاني
٥/٢٣٣

واستدلوا بخبر: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١) ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضماء، وقد ترتبت الأعذار في الحضر أيضاً في قياس على السفر.

والتنقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه.^(٢)

أركان الرهن :

أ - ما ينعقد به الرهن :

٦ - ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع . وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليها.

ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضى، فلا ينعقد بالمعاطاة، ونحوه.^(٣)

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضى عرفاً فيصح بالمعاطاة،

(١) حديث: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي . أخرجه البخاري (الفتح ٩٩/٦ - ط السلفية).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٧٥، ٤/٢٣٤، وحاشية ابن عابدين

بما ليس ثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرره غدا، أو نفقة زوجته غدا، لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

٣ - أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجحالة قبل الفراغ من العمل، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها.

فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المخلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والديمة على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين.^(١)

وقال المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعه في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس مال السلم، لأنه يتشرط فيها التقادص في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض، والمغصوب، وقيم المخلفات، وأرش الجنایات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كال ullamومة، والجحافلة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته،

(١) روضة الطالبين ٤/٥٣، أنسى المطالب ٢/١٥٠، نهاية

المحتاج ٤/٢٤٨

رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة.^(١)

وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان. لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفاً على إجازة الولي.^(٢)

ج - المرهون به :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

١ - أن يكون ديناً، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أوأمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، بالمستعار، والمأخوذ بالسوء، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المدaine فلا يثبت في غيرها، وأن الأعيان لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لفرض الرهن عند بيعه.

٢ - أن يكون الدين ثابتاً، فلا يصح أخذ الرهن

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٣٦، المعني ٤/٣٦٤، كشاف النقائ

٣٢٢/٣

(٢) البدائع ٥/١٣٥، والخرشي ٥/٢٣٦

كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تذر أداءها استوفى بدها من ثمن الرهن، فأشبّهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استأجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمّل الأجير العمل بيع الرهن، واستأجر منه من يعمّله. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يؤؤل إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيها.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعل بعينها ثمنا. والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودبابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤؤل إلى الوجوب، وأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء.^(١)

(١) كشف القناع ٣٢٤ / ٣، الإنصال ١٣٧ / ٥ - ١٣٨.

وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة.^(١)

وقال الحنفيه: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغا من القيد في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضمونا بما وعد من الدين، ويرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسالم، وصار المرتهن مستوفيا حقه حكما، وإن افترقا قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلأ.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وببدل الخلع، والصادق، وببدل الصلح عن دم العمد، لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكاً تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون.

أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها.^(٢)

وقال الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآلـه إلى الوجوب، كقرض، وقيمة متلف، وثمن في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة

(١) بداية المجتهد ٢٤٤ / ٢، بلغة السالك ١١٦ / ٢

(٢) حاشية الطحطاوي ٤ / ٢٤٠، المدانية ٤ / ١٣٣

د- المرهون :

- ٢ - وأن يكون مفرغاً عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متابعة.
- ٣ - وأن يكون ممزاً، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع.^(١)

- رهن المستعار :**
- ٤ - لا يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء. ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرهن، لأنه ثوثق، وهو يحصل بها لا يملكه الراهن بدليل صحة الإشهاد والكفالة، ولأن للمعير أن يلزم ذمته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله، لأن كل منها محل حقه، وتصرفة.^(٢)

شروط صحة رهن المستعار للرهن:

- ٥ - يشترط في عقد العارية للرهن: ذكر قدر الدين، وجنسه وصفته، وحلوله وتأجيله، والشخص المرهون عنده، ومدة الرهن لأن الغر يختلف بذلك فاحتياج إليه. وإلى هذا ذهب

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل. فقال الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمه الراهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتقائه كلباً، أو خنزيراً، أو حمراً. وقال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كغير شارد، وثمر لم يجد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بها فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجني، وزرع لم يخلق.^(١)

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي:

- ٧ - أن يكون محوزاً أي مقسماً، فلا يجوز رهن المشاع.

(١) حاشية الطحطاوي ٤/٢٣٥، والمداية ٤/١٢٦، وفتح

الباري ٩/٦٩ - ٧٠

(٢) المغني ٤/٣٨٠، روضة الطالبين ٤/٥٠، ابن عابدين

٥/٣٢٠، شرح الزرقاني ٥/٤٠

(١) المغني ٤/٣٧٤، المجموع ١٣/١٩٨، نهاية المحاج ٤/٢٣٨، بلقة السالك ٢/١٠٩، وشرح الرزقاني

٥/٢٣٧

للرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمان، لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعدد ولا تفريط فلا ضمان عليها، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين، ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي.^(١)

وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيتضمن الراهن المرهون إن هلكت، بتفريط أو بغير تفريط، لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيتضمن المستعير وهو الراهن.^(٢)

وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبته من قبل، لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيديه يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفياً لحقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين.^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٤/٤، أنسى المطالب ٢٤٩/٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٩، وجواهر الإكليل ٧٩/٢

(٢) المغني ٤/٣٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٣١، حاشية الطحطاوي ٤/٢٥٠

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.^(١) وقال الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية: لا يجب ذكر شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق ولم يقييد بشيء صحيح العقد، وللراهن أن يرهن بما شاء، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة، لأن الجهة لا تفضي فيها إلى المنازعات، لأن مبناتها على المساعدة، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة.^(٢)

وإن شرط شيئاً ما ذكر فخالف المستعير لم يصح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبهه من لم يؤذن له في أصل الرهن.

إلا أن يخالف إلى خير منه، كأن يؤذن له بقدر، ويرهن بأقل منه فيصح، لأن من رضي بقدر فقد رضي بها دونه.^(٣)

ضمان المستعار :

١٢ - اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة للرهن، وفيمن يضمنها.

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية إلى أن الأصل في العين المستعارة

(١) نهاية المحتاج ٤/٤، والقلبي ٢/٢٦٥

(٢) المغني ٤/٣٨٠، ابن عابدين ٥/٣٣٠، بلغة السالك ١١١/٢

(٣) المصادر السابقة.

رهن العين عند من هي بيده :

١٤ - إذا كانت العين المرهونة بيد المترهن عارية أو وديعة، أو مخصوصة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده. ^(١)

ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد، لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتاج إلى إقاضى، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة. ^(٢) وقال الشافعية: يشترط فيه الإقاضى، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرا، وإن كان المرهون غائبا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا: لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها. ^(٣)

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن، لأنه مأذون في إمساكه رهنا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمنه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه، لأن سبب الضمان: الغصب، والإعارة، ولم يعد المترهن غاصبا أو

لزوم الرهن :

١٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرهن: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض والإقاضى من جائز التصرف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض لقوله تعالى: «فرهان مقوضة». ^(٤)

فلو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، وأنه عقد إرافق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض. ^(٥)

وقال بعض أصحاب أحمد: إن كان المرهون مكيناً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عدّاهما روايتان عن أحمد إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد كالبيع. ^(٦)

وقال المالكية: يلزم عقد الرهن بالعقد، ثم يجبر الراهن على التسليم للمترهن، لأنه عقد يلزم بالقبض، فيلزم بالعقد قبله كالبيع. ^(٧)

هذا، وإذا شرط الرهن أو الكفيل في عقد ما ثم لم يف الملتم بالشرط فللآخر الفسخ.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) أنسى المطالب/ ٢١٥٥، نهاية المحتاج/ ٤/ ٢٥٣، المغني/ ٤/ ٣٦٤، وحاشية ابن عابدين/ ٥/ ٣٠٨

(٣) المغني/ ٤/ ٣٦٤

(٤) بداية المجتهد/ ٢/ ٢٤٥، وحاشية البناني على شرح الزرقاني/ ٥/ ٢٣٣

(١) المغني/ ٤/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي/ ٣/ ٢٣٦، وحاشية

الخطاطاوي/ ٤/ ٢٣٥، وأنسى المطالب/ ٢/ ١٥٥، وبهادمة

المحتاج/ ٤/ ٢٥٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أنسى المطالب/ ٢/ ١٥٥، نهاية المحتاج/ ٤/ ٢٥٥

كالأجرة، والصدقة، والهبة، فلا تدخل في الرهن، وهي للراهن.^(١)

ويقول المالكية: إن ما تنازل من الرهن، أو نتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن، وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن زوائد العين المرهونة المنفصلة رهن كالأصل، لا فرق بين ما تنازل منها أو نتج منها كالولد، وبين غيره كالأجرة، والثمر، واللبن، والصوف، وقالوا: لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها، كملك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمتصل. وقالوا في سرابة الرهن على الولد: إنه حكم مستقر في الأم ثبت برضاء المالك فيسري إلى الولد كالتدبير، والاستيلاد.^(٣)

الانتفاع بالمرهون :

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً،

(١) ابن عابدين ٥/٥، ٣٣٥، وفتح القدير ٩/١٢٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢، ٢٤٦، القوانين الفقهية ص ٣١٩.

(٣) المغني ٤/٤، ٤٣٠، الإنصال ٥/١٥٨، كشف النقانع ٣٣٨/٣

مستعيراً.^(١) وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد، لأنه وإن كان الرهن عقدأمانة: الغرض منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى، وللغاصل إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون (أي وضع يده عليه) ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن.^(٢)

زوائد المرهون، ونهاه :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل. أما الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها.

فذهب الشافعية إلى أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن، لأن الرهن لا يزيد الملك فلم يسر عليها كإيجاره.^(٣)

وقال الحنفية: إن نماء المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة

(١) المغني ٤/٣٧١، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٦، حاشية الطحطاوي ٤/٢٣٥.

(٢) نهاية الحاج ٤/٢٥٥، روضة الطالبين ٤/٦٨، أنسى المطالب ٢/١٥٦.

(٣) نهاية الحاج ٤/٢٨٩، أنسى المطالب ٢/١٧٣.

الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن.

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ - أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ - وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به، لأنه قرض جرنفعاً، وهو حرام، أما إن كان المرهون بشمن مبيع أو أجراً دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة، لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب، والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحرياً العدل - من غير استثنان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع - سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعد. واستدلوا بحديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه».^(١)

(١) حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً». أخرجه =

لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن، لأنه ربا، وفي قول: إن شرطه في العقد كان ربا، وإن جاز انتفاعه بإذن الراهن.^(٢)

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١ - أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ - وأن تكون المدة معينة.

٣ - ألا يكون المرهون به دين قرض.

فإن لم يشترط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجاناً لم يجز، لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقاً ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جرنفعاً.^(٣)

وفرق الخنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر.

أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما

(١) حاشية الطحطاوي /٤، ٢٣٦، ابن عابدين ٥/٣١٠.

(٢) بلفة السالك على الشرح الصغير /٢، ١١٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ٣١٩.

تصرف الراهن في المرهون :

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للراهن التصرف في المرهون بعد لزوم العقد بما يزيل الملك كالبيع، والهبة والوقف، أو يزحم المرتهن في مقصود الرهن، كالرهن عند آخر، أو يقلل الرغبة في المرهون، إلا بإذن المرتهن.^(١)

فإن تصرف بما ذكر فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن، لأن تصرف يبطل حق المرتهن في الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإن أذن له صح التصرف، وبطل الرهن إن كان التصرف مما ليس فيه للمرهون بدل كالوقف، والهبة، ويسقط حق المرتهن في حبس المرهون. لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه.^(٢)

وإن كان للمرهون بدل كالبيع ففيه تفصيل: فإن كان الإذن مطلقاً، والدين مؤجلاً صح البيع وبطل الرهن لخروج المرهون من ملك السراحهن بإذن المرتهن، ولا يحمل ثمن العين المرهونة محلها لعدم حلول الدين.

أما إذا كان حالاً عند الإذن قضى حق المرتهن من ثمن المرهون، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته، وأن مقتضى الرهن

وقالوا: إن قوله تعالى: «بنفقة» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقه، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك. فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كان داراً أغلقت، وإن كانت حيواناً تعطلت منافعه حتى يفك الرهن.^(١)

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستئثار فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبون، والسكنى والاستخدام، لحديث: «الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً»، وحديث: «الرهن مركوب ومحلوب».^(٢)

وقياس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات. أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن، لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع.^(٣)

= البخاري (الفتح ٤/٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) المغني ٤/٤٠١، أنسى المطالب ٢/١٥٨، وكشاف القناع

(٢) ٣٢٤/٣، القوانين الفقهية ٣١٩، حاشية الطحاوي

٢٤٧/٤

(٣) كشاف القناع ٣/٣٣٤ - ٣٣٥، نهاية المحتاج ٤/٢٥٩.

٢٦٨

(٤) المغني ٤/٤٢٦ - ٤٢٧. حديث: «الرهن مركوب محلوب». أخرجه البيهقي ٦/٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح البيهقي وقفه على أبي هريرة، ولكن يشهد له الحديث المتقدم.

(٥) روضة الطالبين ٤/٧٩ - ٩٩، أنسى المطالب ٢/١٦١

فصار كالمالك، له أن يفسخ أو يحيى.

وعن أبي يوسف: إن شرط المرهون في الإجازة أن يكون الثمن رهنا فهورهن، لأنه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرض ببطلان حقه عن العين، إلا أن يكون متعلقا بالبدل، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون حتى يتعلق به حق.^(١)

وقال المالكية: إن أذن المرهون للراهن بالبيع بطل الرهن عن العين المرهونة، وحل مكانها الثمن رهنا إن لم يأت الراهن برهن كالأول.^(٢)

اليد على المرهون :

١٨ - اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرهون، لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضاء المرهون أو بأداء الدين وإن اتفقا على أن يجعلاه في يد ثالث جاز، وكان وكيلًا للمرهون في قبضه، لأن كلا منها قد لا يثق بصاحبها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.^(٣)

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن يد المرهون على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمن إن

(١) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ١١١/٩، وابن

عابدين ٣٢٧/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٤٣، وشرح الزرقاني ٥/٢٤٣

(٣) القليوبي ٢/٢٧٢، الإنصاف ٥/١٤٩، أنسى المطالب

٢/١٦٢ - ١٦٥، وبلغة السالك ٢/١٥١، المداية

٤/١٤١، حاشية الطحطاوي ٤/٢٤٥

بيعه والاستيفاء منه، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجورا في ثمن المرهون إلى وفاء الدين.^(١) وإن شرط في الإذن أن يقضى الدين من ثمن المرهون صح البيع للإذن، ولغا الشرط، لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن وهو لا يجوز، ويكون الثمن رهنا مكان المرهون، لأن المرهون لم يأذن في البيع إلا طامعا في وفاء الدين من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا، وإلى هذا ذهب الحنابلة.^(٢)

وقال الشافعية: إن شرط في إذن البيع أن يكون الثمن رهنا لم يصح البيع سواء أكان الدين حالا أم مؤجلأ لفساد الإذن بفساد الشرط.^(٣) وقال الحنفية: إذا باع الراهن وأجاز المرهون البيع جاز، لأن توقيف البيع لحقه، وقد رضي بسقوطه، وإن نفذ البيع بإجازة المرهون يتنتقل حقه إلى بدلته لأن حقه بالمالية، وللبدل حكم المبدل، وإن لم يجز المرهون البيع يبقى موقوفا في أصح الروايتين في المذهب، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفتت الراهن المرهون، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم، وفي رواية: للمرهون فسخ البيع لأن الحق الثابت للمرهون بمنزلة الملك

(١) كشف النقاع ٣/٣٣٧، نهاية المحتاج ٤/٢٦٩، المجموع ٣/٢٤٠

(٢) كشف النقاع ٣/٣٣٨

(٣) أنسى المطالب ٢/١٦٣، نهاية المحتاج ٤/٢٦٩

وقالوا أيضاً: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كيفيةه.

ولا فرق عندهم بين أن يكون المرهون مالا ظاهراً كالحيوان والعقارات، وبين أن يكون مالا باطناً يمكن إخفاوته كالحلي والعروض، وبين أن يقيم شهادة بهلاكه بلا تفريط، وبين ألا يقيم على ذلك شهادة.

أما إن هلك المرهون ببعد منه فإنه يضمن ضمان الغصب.^(١)

وفرق المالكية بين ما يمكن إخفاوته كالحلي والعروض، وبين ما لا يمكن إخفاوته كالحيوان والعقارات، فيتضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم ببينة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه.^(٢)

مؤنة المرهون:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان، وسقي الأشجار، وجذاذ الشمار وتجفيفها، وأجرة مكان الحفظ، والحارس، ورعاية الماشية وأجرة الراعي ونحو ذلك، لقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، عليه غرمه، وله غنمه».^(٣)

(١) حاشية الطحطاوي ٤/٢٢٥، فتح القدير ٩/٧٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٧، حاشية الدسوقي ٣/٢٥٣.

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه...» تقدم تحريره (ف/١٨).

تلفت بغير تعد منه لحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه». ^(١) لأننا لو ضمنناه لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، ولتعطلت المدائع وفيه ضرر عظيم، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على الدين، إلا بالتعدي أو التفريط.^(٢)

وقال الحنفية: إنها يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن تساوىاً كان المرتهن مستوفياً حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادةأمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلاً رهن فرساً، فتفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حركك».^(٣)

(١) حديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه». أخرجه البيهقي ٦/٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦ - ط شركت الطباعة الفنية) عن أبي داود والبزار والسدارقطني وغيرهم أئم رجعوا إرساله.

(٢) القليوبي ٢/٢٧٥، كشف النقاع ٣/٣٤١، الإنصاف ٥/١٥٥، نهاية المحتاج ٤/١٨١.

(٣) حديث: «ذهب حركك». أخرجه أبو داود في المراسيل (٤/١٧٢ - ط الرسالة) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلًا، ونقل كذلك الزيلعي في نسب الرأبة (٤/٣٢١ - ط المجلس العلمي) عن ابن القطان أنه ضعف الرواية عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله.

ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم:

٢١ - يبطل الرهن قبل القبض برجوع الراهن عن الرهن بالقول وبتصرف يزيل الملك كالبيع والإصداق، وجعله أجراً ورهنه عند آخر مع القبض، وهبة، ووقف، لأنَّه أخرجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أما موت أحد المتعاقدين قبل القبض وجئونه، وتتحمر العصير، وشرود العين المرهونة قبل اللزوم فلا يبطل، أما في الموت: فلأنَّ مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن في القبض، أما المجنون ونحوه فكالموت بل أولى فيعمل الولي بما فيه المصلحة له، من الإجازة أو الفسخ والرجوع عن العقد.^(١)

وقال المالكية: يبطل العقد بموت الراهن، وفلسه ومرضه وجئونه المتصلين بالموت قبل الحوز، وإذا سكنى الدار أو إجارة العين المرهونة، ولو لم يسكن.^(٢)

ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد:

٢٢ - يبطل العقد بعد لزومه: بتلف المرهون بأفة سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربى،

(١) ابن عابدين ٥/٣٠٨، المداية ٢/١٢٦، المغني ٤/٣٦٦،

روضة الطالبين ٤/٦٩، نهاية المحتاج ٤/١٥٦

(٢) شرح الزرقاني ٥/٢٤٢ - ٢٤٣، بلغة السالك ٢/١١٣

ولأنَّ ملكه، فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرهن.^(١)

وقال الحنفية: إنَّ ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدابة، وأجرة الراعي، وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج لحفظ المرهون كمأوى الماشية، وأجرة الحفظ فعلى المرتهن، لأنَّ حبس المرهون له.^(٢)

الامتناع من بذل ما وجب:

٢٠ - إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجراه الحاكم عليه، فإنَّ أصر فعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة، وإنْ قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوعاً فلا يرجع على الراهن بشيء، وإنْ قام بالمؤنة بإذن الحاكم، أو أشهده على الإنفاق عند فقد الحاكم وامتناع من وجب عليه المؤنة أو كان غائباً عن البلد رجع بما أنفقه عليه.^(٣)

وقال المالكية: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه وإنْ لم يأذن له الحاكم أو الراهن.^(٤)

(١) كشاف القناع ٣/٣٢٣، نهاية المحتاج ٤/٢٧٩، القليوبي ٢٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٥١، بلغة السالك ٢/١٢٠

(٢) الطحطاوي ٤/٢٣٨، وابن عابدين ٥/٣١٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣١٣، أنسى المطالب ٢/١٦٩

المغني ٤/٤٣٨

(٤) بلغة السالك ٢/١٢٠

إيفاء الدين لأنه دين حال فلزم إيفاؤه كالذى لا رهن به، فإن وفي الدين جميعه في ماله غير المرهون انفك المرهون، فإن لم يوف كل الدين أو بعضه، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن، لأن له حقا فيه، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.^(١) فإن امتنع عن وفاء الدين وبيع المرهون لأداء الدين من ثمنه أمره الحاكم بوفاء الدين من ماله، أو بيع المرهون، وأدائه من ثمنه فإن أصر على الامتناع من كلا الأمرين عزره الحاكم بالحبس أو الضرب لبيع المرهون، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون، وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقا لأداء الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.^(٢)

وقال المالكية: لا يضرب، ولا يحبس، ولا يهدد بها، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه.^(٣)

وقال الحنفية: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وإن كان الرهن بيده، وأن يطالب بحبسه لدینه لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن

لفواته بلا بدل، وبفسخ المرتهن لأن الحق له، والعقد جائز من جهته، وبالبراءة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالته به أو عليه، وبتصرف الراهن بإذن المرتهن بما يزيد الملك، كاهبة، والوقف، والبيع، أو إجارة محل الدين قبل انقضاء مدتتها، ورهن عند غير المرتهن بإذنه أيضا.^(٤)

الشرط في عقد الرهن :

٢٣ - الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدمة المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن، صحيحة العقد، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو أن يكون المرهون بيد الراهن ونحو ذلك مما يضر المرتهن أو الراهن بطل الشرط لمنافاته مقصود الرهن ومقتضاه، ويبطل العقد لفساد الشرط.^(٥)

استحقاق بيع المرهون :

٢٤ - إذا حل الدين لزم الراهن بطلب المرتهن

(١) المداية ٤/١٢٨، كشاف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٤٤٧، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤، روضة الطالبين ٤/٨٨.

(٢) حاشية البجيرمي ٢/٣٨٠، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤، المداية ٢/٤٤٧.

القلبي ٢/٢٧٤، كشاف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٤٤٧.

(٣) شرح الزرقاني ٥/٤٢٣، المداية ٤/٢٤١، المطالبات ٢/١٥٣، المغني ٤/٤٤٧.

(٤) نهاية المحتاج ٤/٢٥٩ - ٢٦٩ و ٢٦٨، روضة

الطالبين ٤/٨٣ - ٨٢، المغني ٤/٣٦٦، المداية ٢/١٤٧، بلقة السالك ٢/١١٣.

(٥) شرح الزرقاني ٥/٤٢٣ - ٤٢١، المطالبات ٢/١٥٣، المغني ٤/٢٣٥.

لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، وحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون لأنّه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعاً للظلم.^(١) (ر: حجر).

رواج

التعريف :


١ - الرواج اسم من راج يروج روجاً ورواجاً بمعنى أسرع. ويقال: راج الشيء أي نفق وكثرة طلابه. وراجت الدرهم رواجاً: كثرة تعامل الناس بها.^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - للرواج أثر في تعيين النقود والثمن في العقود، وهو قرينة دالة على إرادة الطرفين حال إطلاق الثمن في البيوع، فقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوماً، وإلا فسد العقد، لأن الجهة تفضي إلى المنازعات فلا يحصل المقصود من شرعية العقد المبني على التراضي.

راتب

انظر: راتب.




(١) المصباح المنير، ومتنا اللغة مادة (روج).

(٢) الزيلعي ٤/٥، والزرقاني ٥/٢٤، ومعنى المحتاج

١٧٤، وكشف النقانع ٣/١٧٢

(١) المداية ٤/١٢٨، ٣/٢٨٥، ابن عابدين ٥/٩٥ - ٩٦.

المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع، ولعدم إمكان الصرف إلى أحدهما دون الآخر لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج. وإذا لم يمكن الصرف إلى أحدها والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة فيفسد البيع، وهذا عند الجميع. ثم قال الحفيظة: إن ارتفعت الجهة غالباً أحياناً في المجلس ويرضى الآخر صرخ، لارتفاع المفسد قبل تقرره.^(١) وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (نقد).



(١) فتح القدير على الهدایة ٤٦٩/٥، وشرح المجلة للأنسی ٧٩/١، وابن عابدین ٤/٢٦، والزرقانی ٤/٢٤، والبهجة على التحفة ١١/٢، ومنيحتاج ٢/١٧، وكشاف القناع ٣/١٧٤، والقلبوی ٢/١٦٢.

وإذا ذكر مقدار الثمن ولم يبين نوعه وصفته، كان قال: بعسك هذه السلعة بألف دينار مثلاً، فإذا كان في البلد المعقود فيه نقد واحد يتعامل الناس به صحة العقد، وانصرف إلى ذلك النقد الرائج في البلد، لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له، فلا جهة.

كذلك إذا كان في البلد نقود متعددة - مختلفة في المالية أو متساوية فيها - لكن أحدها غالباً رواجاً صحيحة البيع وانصرف الإطلاق إلى النقد الرائج، لدلالة القرينة الحالية على إرادته، فكأنه معين، لأن المعلوم بالعرف كالعلوم بالنص.^(١)

٣- كما يصح البيع إذا أطلق الثمن وكان في البلد نقود متعددة مستوية في القيمة المالية والرواج، وفي هذه الحالة يغير المشتري في أن يؤدي إليها شاء، وجبراً للبائع على قبول ما يدفع له منها، لأن الجهة في هذه الحالة لا تؤدي إلى المنازعة.^(٢)

أما إذا أطلق الثمن ولم يبين نوعه ولا صفتة، وكان في البلد نقود مختلفة في القيمة والمالية ومتساوية في الرواج فإن البيع يفسد اتفاقاً، لأن جهة وصف الثمن في هذه الحالة تفضي إلى

(١) الزبليعي ٤/٥، وفتح القدير ٥/٤٦٩، والزرقانی ٥/٢٤، وكشاف القناع ٣/١٧٤، ومغني المحتاج ٢/١٧.

(٢) المراجع السابقة.

روث ما يؤكل لحمه ظاهر.

وبهذا قال عطاء والنخعي والشوري، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يصلّي في مرابض الغنم. وقال: «صلوا في مرابض الغنم». ^(١) وصلّى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى هنّا. قال: هذا وذاك واحد.

ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوثة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرباض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبواها، ولأنه متخلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان ظاهرا. ^(٢)

أما روث غير مأكول اللحم فنجس عند هؤلاء الفقهاء، وقد صرّح المالكيّة بنجاسته روث مكرور الأكل كمحرمه وإن لم يستعمل النجاست. ^(٣)

وقال الحنفية والشافعية - على الذهب - بنجاسته الروث من جميع الحيوانات المأكولة اللحم وغيرها. ^(٤)

(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم». أخرجه الترمذى ١٨١ / ٢ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة وقال: « الحديث حسن صحيح».

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٧ / ١، وجواهر الإكيليل ٩ / ١

(٣) المراجع السابقة والشرح الصغير ٥٣ - ٥٤

(٤) روضة الطالبين ١٦ / ١، وبدائع الصنائع ٨٠ / ١ =

روث

التعريف :

١ - الروث لغة: رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحده روثة والجمع أرواث. ^(١)
ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره كإبل والغنم. ^(٢)

و قريب منه الخنزير، والخنزير للبقر، والبعير للإبل والغنم، والذرق للطيور. ^(٣)
والعنزة للأدمي، ^(٤) والخراء للطير والكلب والجرذ والإنسان.

والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان. ^(٥)

حكم الروث من حيث الطهارة والنجاست:
٢ - يرى المالكيّة والحنابلة والشافعية في وجه أن

(١) متن اللغة والقاموس المعجميّة مادة: (روث).

(٢) البناء ١ / ٧٤١، والشرح الصغير ١ / ٧٨

(٣) الكليات لأبي البقاء ٢ / ٣٩٥

(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٤٦

(٥) القاموس المعجميّ وتج العروس، وابن عابدين ٥ / ٢٤٦

العلماء بظهورها بالرأي والاجتهاد، والاجتهد •
لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة.

وعلى قول الصابحين نجاسة ما يؤكل لحمه
خفيفة لأن العلماء اختلفوا فيها.

كما أن في الأرواح ضرورة وعموم البلية
لكثرتها في الطرقات فتتعذر صيانة الخفاف
والنعال عنها، وما عمت بليتها خفت قضيته.

ويتفرع عن اختلاف الأصلين أنه إذا أصاب
الثوب من الروح أكثر من قدر درهم لم تجز
الصلاحة فيه عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: يجزئه حتى يفحش،
ولا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول.

وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر
بالربع في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف: شبر في شبر. وفي رواية ذراع
في ذراع.^(١)

وروي عن محمد في الروح أنه لا يمنع جواز
الصلاحة وإن كان كثيراً فاحشاً. وقيل: إن هذا
آخر أقاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها،
فرأى الطرق والخانات ملئة من الأرواح
وللناس فيها بلوى عظيمة.^(٢)

وعند المالكية يعنى عمّا أصاب الحف والنعل

(١) بداع الصنائع ١/٨٠-٨١، والبناية ١/٧٤١، والفتاوی
الخانة بهامش المندية ١٩/١

(٢) بداع الصنائع ١/٨١

ثم اختلف الفقهاء في صفة نجاسة
الأرواح:

ف عند أبي حنيفة هي نجسة نجاسة غليظة،
و عند أبي يوسف ومحمد نجاسة خفيفة.

وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي
حنيفه ما ورد نص يدل على نجاسته، ولم يرد
نص معارض له يدل على طهارته، وإن اختلف
العلماء فيه. والخلفية ما تعارض نصان في
طهارته ونجاسته.

و عند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع
الاتفاق على نجاسته. والخلفية ما اختلف
العلماء في نجاسته وطهارته.^(١)

٣ - بناء على هذا الأصل فالأرواح كلها نجسة
نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل
على نجاستها وهو حديث ابن مسعود رضي الله
عنـه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارَ
الْاسْتِنْجَاءِ فَأَتَى بِحَجْرَيْنِ وَرَوَثَةً فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ
وَرَمَى بِالرَّوَثَةِ وَقَالَ: هَذَا رَكْسٌ»^(٢) أي:
نجس. وليس له نص معارض، وإنما قال بعض

= الفتاوی الخانة بهامش المندية ١٩/١، والفتاوی
المندية ٤٦/١

(١) بداع الصنائع ١/٨٠، والفتاوی الخانة ١٩/١، وعدمة
القاريء ٣٠٤/٢

(٢) حديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارَ
الْاسْتِنْجَاءِ» أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٦/١ - ط
السلفية).

واستدل هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : «اتبع النبي ﷺ وخرج حاجته فقال : أبغني أحجاراتاً أستفنس بها أو نحوه ولا تأني بعظام ولا روث». ^(١)

٢ - حديث سليمان رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والمعظام». ^(٢)

ولأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجل لا يزيل النجاسة. ^(٣)

وقال المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ويجوز بالظاهر منه مع الكراهة ، لأن الروث طعام دواب الجن يرجع علها كما كان عليه . ^(٤)

ويرى الحنفية كراهة الاستنجاء بالروث لأن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة ، وقد حصلت بالروث كما

(١) حديث أبي هريرة : «أبغني أحجاراتاً أستفنس بها». أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٥٥ - ط السلفية).

(٢) حديث سليمان : «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والمعظام» أخرجه مسلم (١/٢٤٤ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١٨/١، والمجموع ١١٣/٢، ١١٦، والخطاب ١/٢٨٨، والمغني ١/١٥٧، ونبيل الأوطار ١/١١٨ نشر دار الجليل.

(٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ١/١٥٥ نشر دار المعرفة، والدسوقي ١/١١٤، نشر دار الفكر والشرح الصغير ١/١٠١، والخطاب ١/٢٨٨.

من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، لعسر الاحتراز من ذلك، بخلاف ما أصحاب غير الحلف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو. ^(١)

أما الشافعية فجاسة الروث عندهم لا يعفي عنها إلا إذا كانت مما لا يدركه الطرف فيعفى عنها في قول . ^(٢)

وعند الإمام أحمد يعفى عن يسير فضلات سباع البهائم وجوارح الطير والبلغ والحمار. وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وهو قول ابن عباس . ^(٣)

وقال ابن أبي ليلى : السرقة ليس بشيء ، قليله وكثيره لا يمنع الصلاة ، لأنه وقد أهل الحرمين ولو كان نجساً لما استعملوه ، كما لم يستعملوا العذرة . ^(٤)

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (نجاسة).

الاستنجاء بالروث :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول والشوري وإسحاق إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث طاهراً كان أو غير طاهراً. ^(٥)

(١) الشرح الصغير ١/٧٨ - ٧٩

(٢) المهدب ١/٦٧ نشر دار المعرفة.

(٣) المغني ٢/٧٩ ، ٩٠

(٤) البناء ١/٧٤٢

(٥) المجموع ٢/١١٥ - ١١٤، والمغني ١/١٥٧، وعمدة

القاريء ٢/٣٠١

والنبي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.^(١)
 ٦ - أما من استنجى بالروث ثم استنجى بعده بمباح كحجر فقد اختلف من يرى عدم الصحة من الفقهاء فيه على الاتجاهات التالية:
 ١ - عدم الإجزاء مطلقاً، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية وهو قول عند الخنابلة، وبناء على هذا الاتجاه يتبع الاستنجاء بالماء بعده.
 ٢ - الإجزاء مطلقاً وهو قول عند كل من الشافعية والخنابلة.
 ٣ - الإجزاء إن أزال شيئاً، وهو قول ذكره ابن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى واختاره. وأجاز ابن جرير الاستنجاء بكل طاهر ونجس من الجمادات.^(٢)
 وللتفصيل (ر: استجمار، استنجاء).

بيع الروث :

٧ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الروث، وينظر التفصيل في بحث (زبل).



(١) المجموع ١١٤/٢ - ١١٥، وكشاف القناع ٦٩/١
 ومطالب أولي النبي ١/٧٦، ونبيل الأوطار ١١٨/١

(٢) المجموع ١١٤-١١٥ والفروع ١٢٣/١

تحصل بالأحجار، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن.^(١)

٥ - ثم اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجاء بالروث:
 فذهب الحنفية والمالكية وابن تيمية إلى أن من خالف واستنجى بالروث يعتد به إن حصل به الإنقاء.^(٢)

قال الكاساني: فإن فعل ذلك (استنجى بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقبيها سنة (سنة الاستنجاء) ومرتكباً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا.^(٣)

ويرى الشافعية وجمهور الخنابلة أن من خالف واستنجى بالروث لم يصح. واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في سؤال الجن الزاد من رسول الله ﷺ فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحمًا، وكل برة علف لدوايكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم».^(٤)

(١) بدائع الصنائع ١٨/١

(٢) بدائع الصنائع ١٨/١، والدسوفي ١١٤/١، والشرح الصغير ١٠٢/١، والفروع ١٢٣/١

(٣) بدائع الصنائع ١٨/١، وعمدة القارئ ٢٠١/٢

(٤) حديث ابن مسعود: «في سؤال الجن الزاد...»، أخرجه مسلم (١/٣٣٢ - ط الحلبي).

الشبهات استبراً لدینه وعرضه». كمافي الحاديـث.^(١)

فمن أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبيّن أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح له صدره فليأخذ به وإلا فليدعه، ولیأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، ويسأـل المجتهدـين إن كان من المقلـدين وهذا هو طـريق الورع والاحتياط.^(٢)

وينبغي للإمام اجتناب الريبة في الرعية، وعدم تتبع العورات، لأنـه إن فعل ذلك أفسـدهـم لقوله عليه السلام: «إنـ الأمـير إـذـا اـبـتـغـىـ الرـيـبةـ فـيـ النـاسـ أـفـسـدـهـمـ».^(٣)

ومقصود الحديث حتى الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات. فإنـ بذلك يقوم النظام وتحصل الانـظامـ. والإـنسـانـ قـلـمـاـ يـسـلـمـ مـنـ عـيـهـ فـلـوـ عـاـمـلـهـ بـكـلـ ماـ قـالـوهـ أوـ فـعـلـوهـ اـشـتـدـتـ عـلـيـهـمـ الأـوجـاعـ وـاتـسـعـ المـجـالـ، بلـ يـسـتـرـعـيـهـمـ

(١) حديث: «من اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه». أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير. واللفظ لمسلم.

(٢) فيض القدير ٣/٥٢٨ - ط الأولى.

(٣) حديث: «إنـ الأمـيرـ إـذـا اـبـتـغـىـ الرـيـبةـ فـيـ النـاسـ أـفـسـدـهـمـ». أخرجه أبو داود (٥/٢٠٠ - تحقيق عزت عبد دعاـسـ)، وإسناده صحيح.

ريبة

التعريف :

١ - الـريـبةـ اـسـمـ مـأـخـوذـ مـنـ الـرـيـبـ، وـهـيـ فـيـ اللـغـةـ الشـكـ وـالـتـهـمـةـ، وـجـعـهـاـ رـيـبـ كـسـدـرـةـ وـسـدـرـ.^(١) وـلـاـ يـخـرـجـ مـعـنـ الـاـصـطـلـاحـيـ لـلـرـيـبةـ عـنـ الـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ.

الحكم التكليفي :

٢ - يـنـدـبـ تـرـكـ ماـ مـاـ شـأـنـهـ أـنـ يـوـقـعـ فـيـ الـرـيـبةـ، وـالـأـخـذـ بـهـ لـاـ يـوـقـعـ فـيـهاـ، لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام قالـ: «ـ دـعـ مـاـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـبـكـ».^(٢) فـإـنـ الـأـمـرـ فـيـهـ لـلـنـدـبـ، لـأـنـ تـوـقـيـ الشـبـهـاتـ مـنـدـوبـ لـاـ وـاجـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ. وـمـعـنـ الـحـدـيـثـ اـتـرـكـ ماـ تـشـكـ فـيـهـ مـنـ الشـبـهـاتـ وـاعـدـلـ إـلـىـ مـاـ لـاـ تـشـكـ فـيـهـ مـنـ الـحـلـالـ، لـأـنـ «ـ مـنـ اـتـقـىـ

(١) الصحاح والقاموس والمصبح مادة: (ريب).

(٢) حديث: «ـ دـعـ مـاـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـبـكـ». أخرجه الترمذـيـ (٤/٦٦٨ - طـ الحلـبيـ) والحاـكمـ (٤/٩٩ - طـ دائـرةـ المـعـارـفـ الـعـثـنـيـةـ) وـقـالـ الـذـهـبـيـ: سـنـدـ قـويـ.

وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحدا». ^(١) وقال: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظنت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض». ^(٢)

قال المهدوي: وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح. ^(٣)

آثار الريبة ومواطن البحث :

٣ - يظهر أثر الريبة في كثير من مسائل الفقه، فيظهر أثراها في الفقر والمسكنة كما لو كان ظاهر من يدعى ذلك مخالفًا لدعواهما فتلك ريبة تكذب دعواهما فلا تقبل إلا ببينة.

- ويظهر أثراها أيضًا في الوصية بمعنى الإيصاء كما لو ظهر للحاكم ريبة في الوصي، فإنه يجوز له أن يضم إليه معينا بمجرد الريبة كما أفتى السبكي.

- وتأثير الريبة أيضًا في العدة فإنها أي العدة

(١) حديث: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٧٦ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٢) حديث: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظنت...» أورده الهيثمي في المجمع (٨/٧٨ - ط القدس) وقال: رواه الطبراني وفيه إساعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٣١ - ط الأولى.

ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتتجسس عليهم. ^(٤)

وأما ظن السوء والخيانة بمن شوهد منه الستر والصلاح فحرام شرعاً، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرة من الظن إن بعض الظن إثم». ^(٥) ولقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ^(٦) ولما روى عن النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». ^(٧)

والظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظآن، وسلم أيضاً المظنون به عند علمه بذلك الظن.

والذموم ضده بدلالة قوله تعالى: «إن بعض الظن إثم»، وقوله تعالى: «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً»، ^(٨) وقوله: «وَظَنْتُمْ ظِنَّ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا». ^(٩)

(١) فيض القدير ٢/٣٢٣ - ط الأولى.

(٢) سورة الحجرات ١٢/١٢.

(٣) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (٤/١٩٨٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه...» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة النور ١٢/١٢.

(٦) سورة الفتح ١٢/٦.

قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، وتحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لأننا تبيّنا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

الثاني: أن تظهر بها الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجهما، فالنكاح صحيح لوجوده بعد انقضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطئها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

الثالث: أن تحدث بها الريبة بعد انقضاء العدة قبل النكاح ففي حل النكاح لها وجهان أحدهما: عدم الحال، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفاً، ولا يجوز كون النكاح موقوفاً.

والثاني: يحل لها النكاح ويصبح لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به للشك الطاريء، وهذا لا ينقض الحكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

ثبت بالشك كما ذكر الحنفية، وذكر المالكية أن المستحاضنة إذا لم تميز دم المرض من دم الحيض، أو تأخر الحيض بلا سبب ظاهر من رضاع أو استحاضة، أو مرضت المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده، تربصت تسعة أشهر استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً. وفي كونها تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان، وقالوا في المعتدة من طلاق أو وفاة إن ارتباط في الحمل، أنها تربص إلى أقصى أمد الحمل، وفي كونها تربص أربع سنين أو خمساً خلاف.

وذكر الشافعية - كما جاء في المنهاج - أنه لو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل، ولو ارتباط في العدة المذكورة لشلل وحركة تجدهما، لم تنفع آخر بعد تمامها حتى تزول الريبة.

وذكر الحنابلة أن المعتدة إذا ارتبات بأن ترى أسمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوها وشكك. هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو بذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها وفي هذه الحالة تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حلاً انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبيان أنه ليس بحمل تبيّناً أن عدتها انقضت بالقروء أو الأشهر، فإن زوجت

- وتشير الريبة أيضاً في الشهادة على الدم، كما لو ادعى الولي القتل على رجلين، وشهد له شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهداً على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم في راجع الولي ويُسأله احتياطاً.

- ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه فيهم، كما ذكر الشافعية ويُسأل كلاًً ويستقصي، ثم يُسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويُعمل بما غالب على ظنه. والأولى كون ذلك قبل التزكية. ثم إن أصل الرد في الشهادة مبناه التهمة.^(١)

هذا، ويبحث عن المسائل الخاصة بمصطلح ريبة في: الزكاة، والوصية، والعدة، والقضاء، والشهادة، ويبحث عنها أيضاً في مصطلح: (شك) ومصطلح: (تهمة).



وقيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب من النسيم.
أما الرائحة فهي النسيم طيباً كان أم نتنا.
وجمعها: رياح، وأرواح، وأرويحة.^(٢)

ويستخدم لفظ (الرياح) في الرحمة، ولفظ (الريح) في العذاب، ومنه حديث: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا».^(٣)
والريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

(١) لسان العرب، تاج العروس، مفردات القرآن للأصفهاني
مادة: (روح)

(٢) حديث: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا». هو شطر من حديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كما في جمجمة السزوائد (١٣٥/١٠ ط القدس) وقال الميشي: فيه حسين بن قيس الملقب بجشن وهو متزوك، وقد وثقة حسين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) فتح القدير /٣ ٢٨٧ - ط الأميرة، الدسوقي ٤٩٢ /١
٤٧٠ ، ٤٧٤ - ط الفكر، جواهر الإكليل ٣٨٥ /١
٣٨٧ - ط المعرفة، نهاية المحتاج ٢٥٤ /٨ ، ١٠٢ /٦
المكتبة الإسلامية، حاشية القليبي ٤ /٤ - ط الحلبي،
روضة الطالبين ٣٥ /١٠ - ط المكتب الإسلامي، الإنفاق
٤٤ - ط التراث، المغني ٤٦٨ /٧ - ٤٦٩ - ط
الرياض.

دبر الإنسان ينقض الوضوء لقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أوريج». ^(١)

واختلفوا في نقضه إذا خرج من قبل المرأة أو من ذكر الرجل.

فذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن خروج الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل ناقض للطهارة، لعموم قوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أوريج».

وقال الحنفية والمالكية: إن الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لأنها لا تبعث عن محل النجاسة فهو كالخشاء. وهو قول عند الحنابلة. ^(٢)

والتفصيل في مصطلح: (حدث).

الاستئناء من الريح :

٤ - الريح الخارجة من الدبر ليست بنجسة، فلا يستنجى منها لقوله عليه السلام: «من استنجى من الريح فليس منا» ^(٣) وقال أحمد: ليس في الريح

(١) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أوريج». أخرجه الترمذى (١٠٩/١) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أنسى المطالب /١٥٤، وفتح القدير /١٣٣، ٤٧-٤٨، وبدائع الصنائع /٢٥، وابن عابدين /١٩٢، ومواهم الجليل /١٢٩١، وكشاف القناع /١٤٣، والمغني

/١٦٩، وحاشية الدسوقي /١١٨. حديث: «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية.

الأحكام المتعلقة بالريح :

الدعاء عند هبوب الريح :

٢ - يستحب للمرء عند هبوب الريح أن يسأل الله خيرها ويتغىظ من شرها، ويكره سبها لقوله عليه السلام: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». ^(١) ويقول في دعائه: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما فيها وشر ما أرسلت به». ^(٢) ويقول: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحًا». ^(٣)

الريح الخارج من السبيلين :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خروج ريح من

(١) حديث: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب». أخرجه أبو داود (٥/٣٢٩) - تحقيق عزت عبد دعاوس من حديث أبي هريرة والحاكم (٤/٢٨٥) - ط دائرة المعارف العثمانية (١٩٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «اللهم إني أسألك خيرها». أخرجه مسلم (٢/٦١٦) - ط الحلبي من حديث عائشة.

(٣) كشاف القناع (٢/٧٥)، وحاشية الجمل (٢/١٢٧)، وأنسى المطالب (١/٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٧) وحديث:

«اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا»، هو شطر من حديث ابن عباس، السابق تخرجه فـ ١

الشجرة فلا يقربن مسجدننا». ^(١)

ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه:
 ٧ - لا يثبت حد شرب الخمر بوجود ريحها في فمه لاحتمال أنه تضمض بها، أو ظنها ماء فلما ذاقها مجها، أو أنه تناول شيئا آخر تشبه ريحه ريح الخمر، والاحتمال شبهة يسقط به الحد لقوله عليه السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات»، ^(٢) وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. ^(٣)

وقال المالكية: يثبت حد شرب الخمر بوجود الريح، وهي إحدى روایتين عن أَحْمَدَ، لأن الريح تدل على شربه للخمر فأجري مجرى الإقرار، وأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر. ^(٤)
 ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (سكن).

البول في مهب الريح :

٨ - يكره التبول والتغوط في مهب الريح، لثلا

(١) حديث: «من أكل من هذه الشجرة». أخرجه مسلم ٣٩٤ / ١ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات». أخرجه ابن السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط. السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: في سنته من لا يعرف.

(٣) أنسى المطالب ١٥٩ / ٤، المغني ٣١٧ / ٨، ابن عابدين ١٦٤ / ٣

(٤) شرح الزرقاني ١١٣ / ٨، ومواهم الجليل ٣١٧ / ٦، والمغني ٨ / ٣٠٩

استتجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهي ظاهرة فلا تنجز سراويله المبتلة إذا خرجت. ^(١)
 والتفصيل في (استتجاء).

وجوب إزالة ريح النجاسة :

٥ - يجب إزالة ريح النجاسة عند تطهير الشيء المتنجس، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة).

إخراج الريح في المسجد :

٦ - يكره إخراج الريح في المسجد وإن لم يكن فيه أحد لحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأنى منها بنو آدم». ^(٢) ويخرج من يفعل ذلك، كما يكره حضور المسجد من أكل شيئاً له رائحة كريهة كالبصل النبيء ونحوه، وتسقط عنه الجماعة إن تعذر عليه إزالة ريحها، ومثل ذلك من له صنان، أو بخار، ^(٣) لقوله عليه السلام: «من أكل من هذه

= ابن عدي في الكامل ١٣٥٢ / ٤ - ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبد الله، واستنكره ابن عدي.

(١) كشف النقاع ١ / ٧٠، ابن عدي ٩٢ / ١، وحاشية الدسوقي ١٢٢ / ١

(٢) حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأنى منها بنو آدم». أخرجه مسلم ٩٥ / ١ - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) كشف النقاع ٣٦٥ / ٣، أنسى المطالب ٢١٥ / ١، جواهر الإكيليل ٢٠٣ / ١

يصيّبه رشاش النجاسة، ولا يكره استقبال القبلة عند إخراج الريح، لأن النبي عن استقبالها واستديارها مقيد بحالة قضاء الحاجة، وهو منتف في الريح.^(١)

ريش

التعريف :

١ - الريش لغة: كسوة الطائر، والواحدة ريشة، وهي مقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم، والوبر للإبل، والحرافش للزواحف، والقشور للأسماك، والريش أيضاً اللباس الفاخر، والأثاث، والمآل، والخصب، والحالة الجميلة. وجمعه أرياش ورياش.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الشعر والوبر والصوف :

٢ - الشعر: ما ينبت على الجسم ماليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره.^(٢)


والشعر يقابل الريش في الطيور فهما متباینان.

(١) المفردات، المعجم الوسيط مادة: (ريش).

(٢) لسان العرب، المفردات.

التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح :

٩ - يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لاستداد الريح،^(٢) وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك للمشقة، ولقول النبي ﷺ في الليلة المطيرة وذات الريح: «ألا صلوا في الرحال».^(٣) ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (صلاة الجمعة).



(١) أسمى المطالب ٤٧-٤٩، وكشاف القناع ١/٦٠-٦١.

شرح الزرقاني ١/٨٠، ٧٩/١، نهاية المحتاج ١٢٥/١.

(٢) أسمى المطالب ٢١٣/١، روضة الطالبين ٣٤٥/١.

مواهب الجليل ٢/١٨٤.

(٣) حديث: «ألا صلوا في الرحال». أخرجه البخاري (الفتح

٢/٤٨٤-٥٧٦. ط السلفية) ومسلم ١/٤٨٤-٥٧٦. ط الحلبية) من

حديث ابن عمر.

الأحكام المتعلقة بالريش :

أ- طهارة الريش :

٣- اتفق الفقهاء على أن الريش يوافق الشعري في أحكامه، ومقيس عليه، واتفقوا على طهارة ريش الطير المأكول حال حياته إذا كان متصلاً بالطير، أما إذا نف أو تساقط فيرى الجمهور أيضاً - طهارته، أما المالكية فيرون أن الطاهر منه هو الرغب، وهو ما يحيط بقصب الريش، أما القصب فنجمس، ويرى الشافعية في رواية أن الريش المتتساقط والمتوف نجمس، لقوله عليه السلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»^(١) ولدليل الجمهور قوله تعالى: «(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)»^(٢) والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف، قال بعضهم: وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب، فإن عموم قوله عليه السلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». خص بقوله تعالى: «(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها)». الآية.

ومذهب جمهور العلماء - في الجملة - طهارة

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». أخرجه الترمذى (٤/٧٤ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) سورة النحل / ٨٠

ريش الطير المأكول إذا مات.^(١)

ولهم تفصيل في ذلك :

قال صاحب الاختيار من الحنفية : شعر الميّة وعظمها ظاهر، لأن الحياة لا تخلها، حتى لا يتّالم الحيوان بقطعها، فلا يخلها الموت، وهو المنجس، وكذلك العصب والحاافر والخلف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى : «(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)» امتن بها علينا من غير فصل بين المأكول من الحي أو الميّت.^(٢)

واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام في شاة ميمونة رضي الله عنها : «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها»^(٣) فدل على أن ماعدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخرى صريحة، وأن المعمود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنها لا يخلها.^(٤)

(١) ابن عابدين ١٣٨/١، الاختيار ١٦/١، الروضة ١٥/١، شرح روض الطالب ١١/١، الشرح الصغير ٤٤، ٤٩، شرح منح الجليل ٢٦/١، ٢٩، جواهر الإكيل ٨/١، ٩، كشف النقانع ٥٦/١، المغني ٨٠/١، ٨١، مطالب أولي النهى ٦١/١

(٢) الاختيار ١٦، والبدائع ٦٣/١

(٣) حديث: «إنما حرم أكلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/٤ - ط السلفية) ومسلم ٢٧٦/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، ورواية «لحمها» أخرجه الدارقطني ٤٣/١ - ط دار المحسن) وصححها.

(٤) ابن عابدين ١٣٧/١

يستكمل شعرا ولا ريشا،^(١) وهو المعتمد كما سبق.

ومذهب الشافعية - في الصحيح - أن ريش الميتة نجس، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء، واستدلوا بقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٢) وهذا عام يشمل الشعر والريش وغيرهما.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الريش ينجس بالموت، ولكنه يظهر بالغسل، واستدلوا بحديث أم سلمة: «لا يأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا يأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».^(٣)

أما الطير غير المأكول فمذهب الحنفية والمالكية في ريشه كمذهبهم في ريش الطير المأكول أنه ظاهر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة ريش الطير الميت غير المأكول، إلا أن الحنابلة لهم تفصيل في ذلك.

قال في المغني: وكل حيوان فشعره - أي وريشه - مثل بقية أجزائه، ما كان ظاهراً فشعره

(١) المغني ٨٠ / ١

(٢) سورة المائدة ٣ /

(٣) حديث: «لا يأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا يأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الدارقطني (٤٧ / ١) - ط دار المحسن) وقال: يوسف بن السفر متوك، ولم يأت به غيره.

وقيدها في الدر المختار: بأن تكون خالية من الدسوقة.^(١)

ومذهب المالكية بالنسبة لريش الميتة كمذهبهم بالنسبة للريش المنتوف والمفصل، وهو أن الزغب ظاهر دون القصب، ولكن ذلك مشروط بجز الزغب ولو بعد نتف الريش، ويستحب غسله بعد جزءه.^(٢)

وكذا الحنابلة يوافقون الجمهور في طهارة ريش الميتة، غير أنهم يستثنون من ذلك أصول الريش إذا نتف سواء أكان رطباً أم يابساً، لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرها، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم، لم يستكمل شعرا ولا ريشا.^(٣)

وفي روایة أخرى للحنابلة أن أصل الريش إذا كان رطباً، ونتف من الميتة، فهو نجس، لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون ظاهر بعد غسله؟

على وجهين:
أحدهما: أنه ظاهر كرؤوس الشعر إذا نجس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم

(١) ابن عابدين ١٣٨ / ١

(٢) الخرشي ٨٣ / ١

(٣) كشاف القناع ٥٧ / ١

الشافعي أنه يظهر، لأنه شعر - ريش - نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان حال الحياة، والأول أصح عند الشافعية.^(١)

وينظر التفصيل: في (دباغ)، (شعر).

حكم الجنابة على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم:

٦ - إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه، لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غير ممتنع بتتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحًا صار به غير ممتنع - أي عليه جزاء جميعه - وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه.^(٢)

وينظر التفصيل في: (حرم)، (صيد).

الاستجاء بالريش :

٧ - لا يحرم الاستجاء بالريش إذا كان طاهراً قالعاً، ولو استنجى بشيء منه وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولاً؟ فالمعتمد عند الشافعية الإجزاء.^(٣)

وينظر (استجاء)، (شعر).

(١) المجموع ٢٣٨/١

(٢) كشف القناع ٤٦٧/٢، مطالب أولي النبي ٣٧٤/٢

(٣) الشرقاوي ١٢٧/١

وريشه طاهر، وما كان نجساً فشعره - ريشه - كذلك، ولا فرق في حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بتطهارتها لمشقة الاحتراز منها، كالسنور وما دونه في الخلقة، فيها بعد الموت وجهان:

أحد هما: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها لمشقة، وقد انتفت الحاجة، فتنتهي الطهارة.

والثاني: هي طاهرة، وهذا أصح، لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى الطهارة.^(١)

حكم الريش على عضو مبان من حي:

٤ - قال البغوي من الشافعية: أنه لقطع جناح طائر مأكول في حياته فيما عليه من الريش نجس تبعاً لميته.^(٢) وانظر التفصيل في: (شعر).

حكم الريش على الجلد المدبوغ :

٥ - إذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر (أو ريش) قال في الأم: لا يظهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره. وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن

(١) المغني ١/٨١، وانظر: كشف القناع ١/٥٧، ابن عابدين ١/١٣٨، الاختيار ١/١٦، الخرشفي ١/٨٣، الاقناع

للخطيب ٢/٢٣٣، المجموع ٢/٥٤٧

(٢) المجموع ١/٢٤١

السلم في الريش :

٨- يصح السلم في الورير والشعر والصوف
والريش ما لم يعين حيوانها.^(١)
انظر التفصيل في: (سلم) ، (شعر) ،
(صوف).

ريع

التعريف :

١- الريع لغة: النماء والزيادة، وريع: زكا وزاد
ويقال: أراعت الشجرة: كثر حملها.
ويقال: أخرجت الأرض المرهونة ريعا، أي
غلة لأنها زيادة.^(١)

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون
الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى
واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة،
والسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة
والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن
وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الربح :
٢- الربح نماء المال نتيجة البيع والشراء.

(١) لسان العرب والمصبح المنير والمغرب، والكليلات ٢/٣٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/٤٢١، ٥/٤٤٤، ومنع الجليل ٤/٤١ -

٦٢، والشرح الصغير ٢/٣٠٥ ط الحلبي وشرح متنه

إرادات ٢/٤٩٠، ٥٠٦، وكشف النقاع ٤/٢٦٠

نتف الريش بالماء الحار :

٩- في فتاوى الأنقروري (نقاً عن فتاوى ابن
نجيم في الحظر والإباحة) : سئل عن الدجاج إذا
ألقي في الماء حال الغليان ليتنف رشه، قبل
شق بطنه هل يتنجس؟

فأجاب: يتنجس، ولكن يغسل بالماء ثلاث
مرات فيطهر.^(٢) وجاء في شرح الزرقاني على
ختصر خليل للبلاكية:

ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج
المذبوح، يوضع في ماء حار لإخراج رشه من
غير غسل المذبح، لأن هذا ليس بطبخ حتى
تدخل النجاسة في أمعائه، بل يغسل
ويؤكل.^(٣)



(١) القليبي ٢/٢٥٢، وانظر مطالب أولي النهى ٣/٢١٦

(٢) فتاوى الأنقروري ١/١٦٨، وانظر فتح القدير لابن الهيثم

١٤٦/١

(٣) الزرقاني ١/٣٢

والضيف، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.^(١)

وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حق الموقوف عليهم وملكاً لهم، سواء أكانوا معينين، أم غير معينين كالفقراء والمساكين.^(٢)

ويتبع في صرف الريع للمستحقين شرط الواقف. وتفصيل ذلك في مصطلح : (وقف).

اشترط الواقف الغلة لنفسه :

٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة أو بعضها لنفسه، فعند المالكية والشافعية ومحمد بن الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ذلك، لأن الوقف يقتضي حبس العين وتقليل المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنى.

وعند أبي يوسف من الحنفية، وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة، أنه يجوز أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على نفسه لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن

(١) حديث: «إن شئت جبست أصلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٥٥ - ط

الخلبي). ولللهظ لمسلم

(٢) الاختيار ٣/٤١، منح الجليل ٤/٣٥، ومعنى المحتاج ٢/٣٧٦، ٣٩٠ - ٢٨٩، والمذهب ١/٤٥٠، وشرح متنه

الإرادات ٢/٤٨٩، ٤٩٠، ومعنى ٥/٥٩٨

والمرابحة بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة.^(١) أما الريع فهو ما يكون مما تخرج الأرض من زرع، أو الشجر من ثمر، أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار.

ما يتعلق بالريع من أحكام :

٣ - يتعلق بالريع بعض الأحكام ومن ذلك:
أولاً: إيراد بعض العقود عليه سواء أكان موجوداً أم معدوماً وذلك كالوقف والوصية والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك.

وببيان ذلك فيما يأتي :

أ - الوقف :

٤ - الوقف عبارة عن تحبس الأصل والتصدق بالريع، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها. قال: أصحاب عمر أرضاً بخير، فأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتابع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

(١) لسان العرب والكلبات ١/٤١٦، والمذهب ١/٣٥٣

بجميع أنواع التصرفات وتورث عنه . وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك ، لأن الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين .

وقال الحنفية : إن شرط الواقف تقديم العشر أو الخراج وسائر المؤن ، وجعل للموقوف عليه الفاضل ، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجرها ، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ، ولو لم يشترط الواقف شيئاً كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه .^(١)

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين ، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل ، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم ، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره ، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأئفاً ، فلم تجب عليه فيه زكاة الذي يدفع إليه من الزكاة .

وهذا عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من

(١) ابن عابدين / ٣ ، ٤٠٠ / ٢ ، ٤٩ / ٢ ، ومنع الجليل / ٤ ، ٧٧ / ٤ ، والمجموع / ٥ ، ٢٩٢ / ٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، والمغنى / ٥ ، ٦٣٩

ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدربي أن في صدقة رسول الله ﷺ «أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»^(١) ولا يحل ذلك إلا بالشرط فدل ذلك على جوازه ، وأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة ، وأن عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف قال : ولا بأس على من ولديها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، وأنه إذا وقف وقف عاماً كالمساجد والسباعيات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك هنا .^(٢) وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (وقف) .

هل يزكي ريع الوقف وعلى من تجب زكاته ؟
٦ - غلة الأرض الموقوفة وثار البستانين ، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الشمرة أو الحب نصاب فيه الزكاة ، لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف ، والملك فيها تام وله التصرف فيها

(١) حديث حجر المدربي رواه الأثرم كما في المغني لابن قدامة ٦٠٤ / ٥ - ٦٠٥ / ٥ - ط الرياض) وهو مرسل ، لأن حجر المدربي تابعي ..

(٢) ابن عابدين / ٣ ، ٣٨٧ / ٣ ، والهدایة / ٣ / ١٧ - ١٨ ، والزياني ٣٢٨ / ٣ ، ومنح الجليل / ٤ ، ٤٧ ، وجواهر الإكامل ٢٠٦ / ٢ ، والمهذب / ١ ، ٤٤٨ ، ومنتهى الإرادات ٤٩٤ / ٢ ، والمغنى / ٥ ، ٦٠٤ / ٥ - ٦٠٥ / ٥

نصوص الشافعي .

بذلك مع الرقبة أو أوصى بالغلة فقط ، وسواء أكانت الغلة موجودة وقت الوصية ، أو كانت معدومة كالوصية بها تحمل الشجرة من ثمار ، لأن المعدوم يصح تملكه بعدد السلم والمساقاة والإيجارة والوقف ، فكذا يجوز بالوصية . وهذا باتفاق في الجملة .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (وصية) .

ج - المساقاة :

٨ - المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

والالأصل في جوازها ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : «عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» .^(١٢)

وأجازها جمهور الفقهاء استدلاً بهذا الحديث الذي رواه ابن عمر وخالف أبو حنيفة فلم يجزها ، واستدل بما روى مسلم عن رافع بن خديج قال : «وطوعية الله ورسوله أنسع لنا ، نهانا أن نحاصل بالأرض فنكريها على الثالث والرابع والطعام المسمى . وأمر رب الأرض أن

(١) الهدایة /٤ - ٢٥٤ - ٢٥٥ وجواهر الإکلیل /٢ - ٣١٧ ومعنى المحتاج /٣ - ٤٥ ، والمغني /٦ - ٥٩

(٢) حديث : «عامل رسول الله ﷺ أهل خير ...» أخرجه البخاري (الفتح /٥ - ١٠ - ط السلفية) .

وعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت نصابا ، لأن المالك للأرض غير معتبر في العشر والثمار كما يقول الحنفية . وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولاً بمعرفة من يلي الوقف ، ثم يفرقباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية .^(١)

وإن كان الموقوف ماشية لتفرقة لبنيها أو صوفها أو نسلها ، فعند المالكية تجب الزكاة فيها على ملك الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين .

ولا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة إن كانت على جهة عامة كالفقراء والمساكين ، وإن كانت على معين ففي الأصح عند الشافعية : لا تجب فيها الزكاة وهو اختيار بعض الحنابلة لضعف الملك .^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في (وقف) .

ب - الوصية :

٧ - تجوز الوصية بغلة العبد والدار والأرض والشجر لمعين أو لغير معين ، وسواء أوصى

(١) العناية بهامش فتح القدير /٢ - ٢٤٣ ، والبدائع /٢ - ٦١ ، ومنح الجليل /٤ - ٧٧ ، والمجموع شرح المذهب /٥ - ٢٩٢ ، والمنفي /٥ - ٤٥٧

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي /١ - ٢٢٩ ط الحلبي ، والمجموع /٥ - ٢٩٢ وشرح متنه الإرادات /٢ - ٤٩٩

الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محروم
لقول الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن
تراخيصِ منكم»^(١).

ويجب على الغاصب رد المغصوب لقول
النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى
تؤدي»^(٢).
كما أن غلة المغصوب من ثمر نخل أو شجر،
أو تناسل حيوان أو صوف جز، أو لبن حلب
يجب رد ذلك كله مع المغصوب، فإن أكله
الغاصب أو تلف منه شيء عنده ضمه، لأنه
نماء ملك المغصوب منه فكان على الغاصب رده
إن كان باقياً، وبدلـه إن كان تالفاً. وهذا عند
الجمهور (الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند
المالكية).

وعند الحنفية: زوائد الغصب أمانة في يد
الغاصب لا تضمن إلا بالتعدى أو بالمنع بعد
الطلب.

وهذا في الجملة.^(٣) وينظر تفصيل ذلك في
(غضب).

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه
أبو داود / ٣ - ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاـس) من حديث
الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: «الحسن مختلف في
سياقه من سمرة». التلخيص / ٣ / ٥٣ - ط شركة الطباعة
الفنية).

(٣) الاختيار / ٣ / ٥٩، ٦٤، والهدایة / ٤ / ١٩، والشرح =

يزرعها أو يزرعها وكـره كـراءـها، وما سـوى
ذلك».

وفي روایة لأبـي داود: «من كانت له أرـض
فليـزرـعـها، أو فـلـيـزـرـعـها أخـاهـ، ولا يـكـارـهـا بـثـلـثـ

ولا بـربعـ، ولا بـطـعـامـ مـسـمـ»^(١).

وهـذا مـتأـخـرـ عـمـاـ كـانـواـ يـعـقـدـونـهـ مـنـ الإـبـاحـةـ
وـيـعـمـلـونـهـ فـاقـتـضـيـ نـسـخـهـ، وـلـأـنـهـ اـسـتـجـارـ بـأـجـرـةـ
مـجـهـولـةـ مـعـدـوـمـةـ وـذـلـكـ مـفـسـدـ، وـلـأـنـهـ اـسـتـجـارـ
بـعـضـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ عـمـلـهـ فـلاـ يـجـوزـ كـفـيـزـ
الـطـحـانـ.

لـكـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاـ تـجـوزـ فـيـهـ
الـمـسـاقـةـ وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـ (مسـاقـةـ).

د - المزارعة :

٩- المزارعة عقد على الزرع بعض الخارج،
وهي جائزة عند الجمهور غير أبي حنيفة،
والاستدلال فيها كالاستدلال في المساقاة.^(٢)
وينظر تفصيل ذلك في (مزارعة).

ضمان الريع :

١٠- يظهر ضمان الريع في حالة الغصب، وهو

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم / ٣ / ١١٨١ - ط
الحلبي)، وأخرج الرواية الأخرى أبو داود / ٣ / ٦٨٩ -
تحقيق عزت عبيد الدعاـس).

(٢) الاختيار / ٣ / ٧٤، والهدایة / ٤ / ٥٣، وجواهر الإكـليل
٤١٦ / ٢، والمغني ٤١٦ / ٥، ١٨٢ / ٢

ولا تستغل بها عادة، لأن الأرض لا تنمو بها،
بل تفسد، فلم تكن نماء الأرض.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة). ^(١)

زكاة الربيع :

١١ - ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله
الأشجار من ثمار تجب فيه الزكاة على التفصيل
الذي ذكره الفقهاء.

وزكاة الزروع والثمار فرض لقول الله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، ^(١) وقوله
تعالى : «وَاتَّوْا حِقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، ^(٢) وقول
النبي ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعَشُورُ
وَفِيمَا سَقَى بِالسَّاقِيَةِ نَصْفُ الْعَشْرِ». ^(٣)

انظر: صوم، سؤر

وبسبب فرضية الزكاة في الزروع: الأرض
النامية بالخارج حقيقة، حتى إن الأرض لوم
تخرج شيئاً لم تجب زكاة، لأن الواجب جزء من
الخارج، وإنما يحباب جزء من الخارج ولا خارج
حال، كما أنه يشترط أن يكون الخارج من
الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به
الأرض عادة، فلا عشر في الحطب والخشيش،
لأن هذه الأشياء لا تستند إليها الأرض



= الصغير/٢١٤ ط الحلبي، والدسويقي ٤٤٨/٣،
والمهذب ٣٧٧، والمغني ٥/٢٦٠، ٢٥٦، ومتهى
الإرادات ٤٠٦ - ٤٠٥/٢

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة الأنعام/١٤١

(٣) حديث: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ . . .» أخرجه مسلم
٦٧٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) البدائع/٢ - ٥٨ - ٥٩، والكافي لابن عبد البر/١ - ٣٠٤،
٣٠٨، ٣٠٧، والمهذب/١ - ١٦٣ - ١٦٠، والمغني/٢ - ٦٩٠ - ٦٩١ -

عابدين أن السرقين هورجيع ما سوى الإنسان.
و مختلف الزبل عن كل من الروث، والخثى،
والبعر، والخرء، والنجل، والعذرة.

فالروث للفرس والبغل والحمار، والخثى للبقر
والفيل، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور،
والنجل للكلب، والعذرة للإنسان، والخرء للطير
والكلب والجرذ والإنسان.^(١)

وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان
بعض توسعًا.

حكم الزبل من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلاف الفقهاء في حكم طهارتة وتفصيل
ذلك في مصطلح: (روث).

الصلة في المزبلة:

٢ - يرى الحنفية والشافعية كراهة الصلة في
المزبلة إذا لم تكن بها نجاسته.

وجازت الصلة بمزبلة عند المالكية إذا أمنت
من النجس - بأن جزم أو ظن طهارتها - أما إذا
تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلة فيها،
وإذا صلي أعاد أبداً، وإن شك في نجاستها
أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح

(١) ابن عابدين ١/١٤٧، والكتلات لأبي القاء ٢/٣٩٥
والشرح الصغير ١/٤٧، وروضة الطالبين ١/١٦،
والمعنى ٢/٨٨ وتاج العروس مادة (سرج).

زبل

التعريف :

١ - الزبل لغة: السرقين، وهو فضلة الحيوان
الخارجة من الدبر، والمزبلة مكان طرح الزبل
وموضعه، والجمع مزابل.^(١)

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى
اللغوي.^(٢)

وفسر الحصافي والبهوتى السرقين بالزبل،
وفي الشرنبلالية: هو رجيع (فضلة) ما سوى
الإنسان.^(٣)

والسرقين أصلها: (سركين) بالكاف فعربت
إلى الجيم والقاف، فيقال سرجين وسرقين،
والروث والسرقين لفظان متادفان. وعن
الأصماعي أن السرقين الروث.^(٤) ونقل ابن

(١) تاج العروس ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة
(زبل).

(٢) كشاف القناع ٣/١٥٦ وانظر المدونة ٤/١٦٠.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٦، وكشاف القناع ٣/١٥٦.

(٤) القاموس المحيط ومتن اللغة مادة (سرق) والمصبح المنير

مادة (سرج) وكشاف القناع ٣/١٥٦

فإذا أصاب الثوب من الروث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة، لأن النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام: «هذا رجس أوركس»^(١) لم يعارضه غيره، فيكون من النجاسة الغليظة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه الصلاة حتى يفحش، أي يصل ربع الثوب، لأن للاجتهد فيه مساغاً فيثبت التخفيف في نجاستها. ولأن فيه ضرورة لعدم خلو الطرق فيه.^(٢)

وإن أصابه خراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والباز والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متذرع فتحققت الضرورة. وقال محمد: لا تجوز، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة.^(٣)

اقتناء الزبل واستعماله

٤ - الزبل الطاهر يجوز اقتناه، واستعماله في

(١) حديث: «هذا رجس أوركس». أخرجه البخاري (فتح القدير ٢٥٦/١ - ط السلفية) بلفظ «ركس» فقط، وابن ماجه (١١٤/١ - ط عيسى الحلبي) بلفظ «رجس» عن عبدالله بن مسعود.

(٢) العناية على الهدایة ٧٤٢/١، وفتح القدیر مع الهدایة ١٤٣/١

(٣) نفس المرجعين. وانظر المدایة مع الفتح ١٤٤/١

الأصل على الغالب وهو قول مالك، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً ترجيحاً للغالب على الأصل. وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المزبلة ولو ظاهرة.^(١) وللتفصيل (ر: صلاة).

الصلاحة بالثوب المصاب بالزبل:

٣ - الزبل منه ما هو ظاهر، كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء، وفضلة سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها عند المالكية والحنابلة، فإذا أصاب شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه، ولا تفسد صلاته عندهم.^(٢)

أما الزبل النجس، كفضلة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول بنجاستها فيه ما يأتي من التفصيل:

قال الحنفية: النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل، والخفيفة يعفى عنها قدر ربع الثوب فأقل، وللتمييز بينها (ر: نجاسة).

(١) الفتاوى الهندية ٦٣/١، والمجموع ١٥٨/٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢٦٧/١، وكشف القناع ٢٩٥/١

(٢) الاختيار ٣٤، والدسقى ٥١، وجواهر الإكيليل ١٩٤/١، وكشف القناع ٩/١

الأمصال في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، وأنه يجوز الانتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للملكية:

- أ - المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.
- ب - الجواز، وهو قول لابن القاسم.
- ج - الجواز للضرورة، وهو قول أشهب.

وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن.

هذا والعمل عند الملكية على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة. ^(١)

قال الخطاب: واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراجعة الضرورة. ومن قال بالكراء تعارض عنده الأمران، ورأى أنأخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.

والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار، فلا بد من تتحققها بوجود الاضطرار إليه. ^(٢)

الزراعة والتسمين وإنضاج الخبز ونحوها.
واختلفوا في الزبل النجس.

فقال الحنفية: يجوز اقتناوه واستعماله في تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما.

كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناوه للزراعة عند الشافعية لكنه يكره ذلك عندهم. وقالوا: الزرع النابت على الزبل ليس بنجس العين، لكن ينجس بمقابلة النجاسة فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة ظاهرة.

والأصل عند الملكية أنه لا يجوز الانتفاع بنجس، لكنهم استثنوا منه أشياء منها: جعل عذرة بباء سقي الزرع فيجوز عندهم، والمعتمد عندهم أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس ظاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال الزبل، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل النجس، كما سيأتي في الفقرة التالية. ^(١)

بيع الزبل :

٥ - يرى الحنفية جواز بيع الزبل لاتفاق أهل

(١) الفتاوى الهندية ١٣٣/٢، والهدية ١٢٢/٨، وابن عابدين ٤/٥، وأسفى المطالب ٩/٢، والروضة ١٧/١، ونهاية الحاج ٨٧/١، ٣٨٢/٣، والدسوقي ٢٨٣/٤، وكشف النقانع ١٥٦/٣، والمغني ٥٧/٦٠.

(٢) الفتاوی الخامنئیة بهامش الهندية ١٣٣/٢، ١٣٣، ونتائج الأفکار ١٢٢/٨، والمجموع ٩/٢٣٠، والدسوقي ٣/١٠، والخطاب ٤/٢٦٠، والخطاب ٤/٢٦١.


وقال الشافعية: بيع زبل البهائم المأكولة
وغيرها باطل وثمنه حرام. واستدلوا بحديث
ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم
ثمنه». ^(١) ولأن الزبل نجس العين فلم يجز بيعه
كالعدرة. ^(٢)

زبور

التعريف :

١- الزبور: فعول من الزبر، وهو الكتابة،
بمعنى المزبور أي: المكتوب. وجمعه: زبر.

والزبور: كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، كما أن التوراة هي المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام ، والإنجيل هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام . والقرآن المنزل على محمد ﷺ . قال الله تعالى : « وَاتَّيْنَا دَادُ زُبُورًا »^(١) . وكان مائة وخمسين سورة ، ليس فيها حُكْم ، ولا حلال ، ولا حرام ، وإنما هي حِكْم وسواعظ ، والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى ، كما قال القرطبي .^(٢)



(١) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم . . .» أخرجه أحمد
(٤) / ٣٤٧ - ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر.

٢٣١ - ٢٣٠ / ٩) المجموع (٢)

(٣) كشاف القناع ١٥٦/٣، والشرح الكبير بذيل المغني

15/5

١٦٣ / سورة النساء

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (زبر) وتفسير القرطبي
٦/١٧، وتفسير الألوسي ٦/١٧، وفخر الرازي

الحكم الإجمالي :

أولاً: مس الزبور للمحدث :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مس القرآن للمحمد ، لقوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» .^(١) ولقوله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا ظاهر» .^(٢)

وألحق بعض الفقهاء به كتب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر .^(٣) (ر: مصحف).

أما الكتب السماوية الأخرى ، كالسورة والإنجيل والزبور فاختلفوا فيها :

فالمالكية والحنابلة : لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور ، وزاد الحنابلة : وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت ، لأنها ليست قرآنا ، والنص إنما ورد في القرآن .^(٤)

وقال الشافعية : إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه ، ويفهم من هذا أن المبدل منها - وهو الغالب - لا يكره مسه عندهم .^(٥)

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث : «لا يمس القرآن إلا ظاهر». أخرجه الدارقطني ١٢٢ / ١ - ط دار المحسن) من حديث عمرو بن حزم ، وفي إسناده ضعف ، وروي من حديث صحابة آخرين كما في التلخیص لابن حجر / ١٣١ - ١٣٢ . ط شركة الطباعة الفنية) يصح بها الحديث ، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق المروزي (ص ٥) .

(٣) البائع / ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين على الدر / ١١٨ ، ١١٩ ، وجواهر الإكليل / ٢١ ، ومغني المحتاج / ٣٧ .


وكشف القناع / ١٣٤ ، ١٣٥

(٤) الخطاب / ٣٠٤ ، وكشف القناع / ١٣٥

(٥) مغني المحتاج / ٣٧

(١) سورة البقرة / ١٣٦

(٢) القرطبي / ١٤١ ، والرازي / ٩٣ ، والطبرى / ١١٠



الألفاظ ذات الصلة :

التزويق :

٢ - الزوق لغة الزينة، وأصله من الزاووق، والمزوق المزين به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقاً، وزوقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقوته،^(١) وفي الحديث: «إنه ليس لي أولنبي أن يدخل بيتي مزوقاً».^(٢) أي مزيناً

الحكم التكليفي :

زخرفة المساجد :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»^(٣) والتشييد: الطلاء بالشيء أي الجص، قال ابن عباس: لتزخرفنا كما زخرفت اليهود والنصارى.

(١) لسان العرب، المصباح المثير مادة: زوق.

(٢) حديث: «إنه ليس لي أولنبي أن يدخل بيتي مزوقاً». أخرجه أبو داود /٤٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعا (ابن حبان) وأحمد /٥٢١ - ط الميمنية) من حديث سفينة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود /١٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعا (ابن حبان) والإحسان /٣٧٠ - ط دار الكتب العلمية).

زخرفة

التعريف :

١ - الزخرفة لغة الزينة وكمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل الذهب، ثم سميت كل زينة زخرفاً.

والزخرف المزين، وتزخرف الرجل إذا تزين وزخرف البيت أي زينه، ومنه قوله تعالى: «ولبيوتهم أبواباً وسراً علىها يتکئون. وزخرفاً...»^(٤)

وكل ما زوق أو زين فقد زخرف، وزخرف القول، أي المزوقات من الكلام.^(٥)

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

(٤) سورة الزخرف /٣٤، ٣٥

(٥) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهانى مادة (زخرف).

البناء، أو كان الواقف قد فعل مثله، لقوهم: إنه يعمر الوقف كما كان، فلا بأس به كذلك. ٤ - وذهب بعض الفقهاء ومنهم الخنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتحبب إزالته كسائر المنكرات، لأنه إسراف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة، وتحبب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، وما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولـي الخليفة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكرورة.

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية.

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة، لأنه يشغل قلب

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتبااهى الناس في المساجد». (١)

وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكثـر الناس من المطر، وإياك أن تحرـم أو تصفر فتفتن الناس». (٢)

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حلـيتـم مصاحفـكم وزخرفـتم مساجـدكم فالدبـار عـليـکمـ.

ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليه فيخل بخشوعه، وأن هذا من أشراط الساعة.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف، وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة، لأنه منهي عنه ولا مصلحة فيه وليس ببناء، قال الحنفية: إلا إذا خيف طمع الظلمة، لأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس بزخرفته. وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام

(١) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتبااهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود (٣١١/١) - تحقيق عزت عبيد دعاـس) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/٧٠) - ط دار الكتب العلمية).

(٢) قول عمر: «أكـنـ النـاسـ منـ المـطـرـ». عـلـقـهـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (الفـتـحـ ١/٥٣٩ـ طـ السـلـفـيـةـ).

مال آخر له، قال أبو الخطاب: يزكيه إن بلغ نصاباً، وله حكه وأخذه.

إلى هذا ذهب الشافعية في قول، والقول الأصح عند الشافعية: جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له، وتجوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة، وقيل: لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة.^(١)

والتفاصيل في مصطلح : (مصحف ، ذهب).

ج - زخرفة البيوت :

٦ - ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، أما الزخرفة بغيرهما فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف. وكذلك يحرم تزيين السقف والخائط والجدار، لما فيه من الإسراف والخيال، وكسر قلوب القراء.

وتحب إزالتها، لأنها منكر من المنكرات، كما تحب زكاته إن بلغ نصاباً بنفسه أو ضمه إلى غيره، فإن لم يجتمع منه شيء يعرضه على النار فله استدامتها، ولا زكاة فيه لعدم المالية.^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٢ / ٥ ، الفواكه الدواني ٤٠٤ / ٢ ، مغني المحتاج ٣٧ / ١ ، المجموع للإمام النووي ٤٣ / ٦ ، كشاف القناع ١٣٦ / ١ ، ١٣٧ ، الآداب الشرعية ٣٤٣ / ٢ ، القليوبي ٢٥ / ٢

(٢) المجموع للإمام النووي ٤٣ / ٦ ، كشاف القناع =

المصلي، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة، لأنه أيضاً يلهمي المصلي القريب منه، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكرورة عندهم أيضاً.^(١)

والتفاصيل في مصطلح (مساجد ، وقف ، ذهب).

ب - زخرفة المصحف :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الخنابلة إلى جواز زخرفة المصحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيمياً للقرآن وإعزازاً للدين.

واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى.

وذهب الخنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقادين، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة، ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكاه إن بلغ نصاباً أو بانضمام

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٢ ، ٤٤٢ / ٥ ، ٣٧٦ / ١ ، ٢٤٧ / ٥ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرتشي ص ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، روضة الطالبين ٣٦٠ / ٥ ، ٣٩٣ ، ٣٨١ / ٢ ، ٢٩ / ١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٦ / ١ ، ٢٤٧ ، مغني الحاج ٣٩٣ / ٣ ، ٣٦٦ / ٢ ، ٢٣٨ / ٢ ، كشاف القناع ٣٩٣ / ٣ ، الآداب الشرعية ١٠٨ / ٣ ، القليوبي ٢٩٩ / ٤ ، مطالع أولي النهى ٢٥٥ / ٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧٣ / ٢ ، المجموع ٤٢ / ٦

وانظر مصطلح : (نقش).

٧ - هذا وتجوز الزخرفة بغير الذهب والفضة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائل الامتناع ما لم يصل إلى درجة الإسراف.

زرع

زرافة


: التعريف

١ - الزرع في اللغة : ما استنبت بالبذر - تسمية بالمصدر - ومنه يقال : حصدت الزرع أي : النبات ، والجمع : زروع .

انظر : أطعمة

قال بعضهم : ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري .

وقد غالب على البر والشعر، وقيل :
الزرع : نبات كل شيء يحيث ، وقيل : الزرع :
طرح البذر. ^(١)



ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغرس :

٢ - الغرس مصدر غرس يقال : غرست الشجرة

ولا خلاف بين الفقهاء في أن بيع المحاقلة غير صحيح، إذ هو فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور، وتفصيله في (بيع) (١٣٨/٩، ١٦٨).

بيع ما يكمن في الأرض:
٧ - اختلف الفقهاء في بيع ما يكمن في الأرض من الزرع قبل قلعه، كالبصل، والثوم، ونحوهما، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز. وذهب الحنفية والمالكية إلى الجواز بشرط. وقد سبق تفصيله في مصطلح (جهالة ١٧٠ - ١٧١).

إتلاف الزرع:
٨ - فرق الفقهاء بين ما تتلفه الدواب من الزروع نهارا وبين ما تتلفه ليلا، فذهب الجمهور إلى أن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، لأن فعلها منسوب إليه. وأما إذا وقع الإتلاف نهارا، وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها عند الجمهور، لأن العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا من قبل صاحبه. وقد سبق الكلام على هذا في مصطلح (إتلاف ١/٢٤).

غرسا فالشجر مغروس وغرس وغراس. فالفرق بينه وبين الزرع، أنه مختص بالشجر.

الأحكام التي تتعلق بالزرع: إحياء الموات :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من جملة ما تحيى به الأرض زرعها أو الغرس فيها. وقد تقدم في مصطلح (إحياء الموات) (٢٤٨/٢). (٢٤٩).

زكاة الزروع :
٤ - أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الزروع من حيث الجملة. وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

بيع الزروع :
٥ - إذا باع الأرض وأطلق، دخل ما فيها من الزرع سواء اشتدر وأمن العاهة أم لا، لأن الزرع تابع ولو بيع وحده لم يجز إلا بعد اشتداده ليأمن العاهة.
وإذا باع الزرع لم تدخل الأرض. ويجوز بيع الأرض واستثناء بها فيها من الزرع. وتفصيله في (بيع).

بيع المحاقلة :
٦ - المحاقلة: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرضا.

انظر: إمارة، إماماة، خلافة، كفالة

فتي مما صعيدا طيبا^(١). فلما هن على إطلاقه، وأما المخالط فيضاف إلى شيء الذي خالطه، فيقال مثلاً: ماء زعفران، أو ريحان. وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبع.

أما المتغير بالطبع مع شيء ظاهر فقد أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهير به.^(٢)
(ر : مياه).

زعفران

التعريف :

١ - الزعفران نبات بصلٍ مقمرٍ من الفصيلة السوسنية منه أنواع بري ونوع صيفي طبي مشهور.

وزعفرت الثوب صبغته فهو مزعفر.^(١)

الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران :

أ - حكم المياه التي خالطها ظاهر كالزعفران :
٢ - اتفق الأئمة على أن الماء الذي خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عن الماء غالباً متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه ظاهر.

ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب الجمهور إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء

(١) لسان العرب مادة (زعفر).

- ب - الاختضاب بالزعفران :
- ٣ - يستحب الاختضاب بالزعفران لحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»^(٣) وعن أبي ذر رفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». ^(٤) قال ابن عابدين: الحديث

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) الاختيار / ١٤ ط دار المعرفة، المتنقى / ١٥٩ ط دار الكتاب العربي، مغنى المحتاج / ١٨ ط دار الفكر، كشاف القناع / ١٢٧ ط عالم الكتب.

(٣) حديث: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران». أخرجه أبو عبد الله ^(٣) - ط الميمنية وأورده الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩ - ط القدس) وقال: «رواه أبو داود ورواه رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة».

(٤) حديث: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». أخرجه أبو داود (٤/٤١٦ - تحقيق عزت عبيد دعا) والترمذى (٤/٢٣٢ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

ترزعف الرجل :

٤ - الأصل جواز التزعف للمرأة . أما الرجل فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحال بكل حال أن يتزعف ، وأمره إذا تزعف أن يغسله ، وأرخص في المعاشر ، لأنني لم أجده أحداً يحكى عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه : «نهاني ولا أقول نهاكم» .^(١)

وقال الحنفية والحنابلة : بكرامة لبس الثياب المتصوّفة بالزعفران والمتصوّف للرجال للأحاديث الواردة ،^(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معاصرتين ، فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» .^(٣)

وقد حملوا النبي على الكراهة لا على التحرير ، وهو مشهور ، لقول أنس رضي الله عنه : «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله

(١) حديث علي : «نهاني ولا أقول نهاكم». مقالة الشافعي التي نقلها عنه البيهقي ذكرها ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٦) - ط السلفية). والحديث أخرجه البيهقي (٥/٦٠) - ط دائرة المعارف العثمانية) وأصله في صحيح مسلم (١/٣٤٩) - ط الخلبي) وغيره في الموضع مفرقاً.

(٢) الفتاوي الهندية ٥/٣٣٢، المغني ١/٥٨٥، شرح الموطأ ٥/٢٧٠

(٣) حديث عبد الله بن عمرو : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (٣/١٦٤٧) - ط الخلبي).

يدل على أن الخضاب غير مقصور عليهما بل يشاركانهما من أنواع الخضاب في أصل الحسن .

وللحديث أبي أمامة قال : «خرج رسول الله ﷺ على شيخة من الأنصار يرضي لها حام فقام : يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقو أهل الكتاب» ،^(١) والصفة هي أثر الزعفران .

واتفق الأئمة على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (قال بعض الفقهاء : هو طيب مائع فيه صفرة) وقال ابن حجر : الخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .^(٢)

وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» .^(٣)

(١) حديث : «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا». أخرجه أحمد ٥/٢٦٤ - ط الميمنية» وأورده الهيثمي في «جムع الزوائد» ٥/١٦٠ - ط القدسية). وقال : «رجالة رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر».

(٢) ابن عابدين ٥/٢٧١ ، البجيرمي على الخطيب ٤/٢٩١ ، نهاية المحتاج ٨/١٤١ ، المصباح المنير (مادة : خلق) ، فتح الباري ٩/٣٣٣

(٣) حديث بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ...». أخرجه أبو داود (٣/٢٦٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/٢٢٨) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

لك. أولم ولو بشارة.».^(١)

وقد روی عن مالك أنه رخص في لبس المزعفر والمعصر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق.

وعن أنس قال: «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة». ^(٢)

وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو الكراهة، ولو كان حرما لأمره رسول الله ﷺ أن يغسله وما سكت عن نصحه وإرشاده.

هذا والكراهة من تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، لحديث أنس رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». ^(٣)

ولأبي داود من حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي، فخلقوني بالزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت

(١) حديث أنس: «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٢١/٩ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «لو أمرتم هذا أن يترك الصفرة». أخرجه أبو داود (٤٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعا)، وأورده ابن حجر في الفتح (٣٠٤/١٠). ط السلفية) وذكر تلبيساً في أحد رواياته.

(٣) حديث أنس: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٤/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٦٣/٣ - ط الحلبي).

عليه فلم يرد على ولم يرحب بي . وقال: اذهب فاغسل هذا عنك ، ثم قال: لا تحضر الملائكة جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب». ^(١)

وللتفصيل (ر: ألبسة).

د- أكل الزعفران :

٥- يحرم أكل كثير الزعفران لأنه يزيل العقل ، وقد صرخ الشافعية بذلك وعذوه من المسكرات الجامدة التي تحرم ، ولا حد فيها ، بل فيها التعزير.

وهي ظاهرة في ذاتها بخلاف المائعات من المسكرات. ^(٢)

ه- أكل الزعفران في الإحرام:

٦- يحظر أكل الزعفران خالصا أو شربه للحرم عند الأئمة اتفاقا ، لأنه نوع من الطيب . أما إذا خلط بطعم قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلا كان أو كثيرا ، عند الحنفية والمالكية .

وكذا عند الحنفية لخلطه بطعم مطبوخ بعد الطبخ فإنه لا شيء على المحرم في أكله.

أما إذا خلطه بطعم غير مطبوخ ، فإن كان الطعام غالبا فلا شيء عليه ولا فدية إن لم توجد

(١) حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا...». أخرجه أبو داود (٤٠٢ - ٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعا) وإسناده حسن.

(٢) نهاية المحتاج ١٠/٨ ، الشرقاوي على التحرير ١١٩/١

ويلتحق بالثياب الجلوس على فراش مزعفر أو مطيب بزعفران. ولا يضع عليه ثوباً مزعفر، ولو علق بثيابه زعفران أو طيب وجب أن يبادر إلى نزعه.^(١)
(ر: ألبسة - ب فقرة ١٤ وإحرام).

ي - التداوي بالزعفران في الإحرام:
٨ - التداوي ملتحقة أحکامه بالطعام، وقد فصل الأحناف في الطيب الذي لا يؤكل بأن على المتداوي إحدى الكفارات الثلاث أيها شاء، إذا فعله المحرم لضرورة وعذر. (ر: إحرام).

زعيم

انظر: كفالة، إماماة، إمارة.

زفاف

انظر: عرس.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٩ ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٤، القليوبي وعميرة ٢/١٣٣ ط إحياء الكتب العربية، كشاف القناع ٢/٤٢٦ - ٤٢٣ ط دار الكتب.

الرائحة، وإن يكره عندهم عند وجود الرائحة الطيبة.

وإن كان الطيب غالباً وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر، كخلط الزعفران بالملح.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بعد الطبخ بالزعفران فهو محظوظ على المحرم في كل الصور وفيه الفدية.

وعند الحنفية والمالكية، إن خلط الزعفران بمشرب، وجب فيه الجزاء قليلاً كان الطيب أو كثيراً.

وعند الشافعية والحنابلة، إذا خلط الزعفران بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح أو طعم فلا حرجه ولا فدية، وإن ففيه الحرمة عليه الفدية.^(١)

و- حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام:
٧ - أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبس المحرم من الثياب: «ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». ^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩١، حاشية الدسوقي ٢/٦١ - ٦٢، وبهادمة المحتاج ٣/٣٢٣، وكشاف القناع ٢/٤٢٩ - ٤٣١.

(٢) حديث ابن عمر: «ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه...»، أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٠١ - ط السلفية).

في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والداعي يقبض الزكاة. ويقال: زكي ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضاً: من له ولاية جمع الزكاة.^(١)

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة الحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصدقة:

٢ - الصدقة: تطلق بمعنىين: الأول: ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجباً وهو الزكاة، وما كان تطوعاً.

والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».^(٣)

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق، والدسويق على الشرح الكبير ٤٣١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) فتح الباري ٦٢/٣، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧١ هـ.

(٣) حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». أخرجه البخاري (٣٢٣/٣ - ط السلفية).

زكاة

التعريف :

١ - الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكى زكاة وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكى بالإنفاق».

والزكاة أيضاً الصلاح، قال الله تعالى «فأردنَا أن يبدلها ربها خيراً منه زكاة».^(١) قال الفراء: أي صلاحاً، وقال تعالى: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً».^(٢) أي ما صلح منكم «ولكن الله يزكي من يشاء».^(٣) أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنَّه تطهير للمال مما فيه من حق، وتميرله، وإصلاح ونبأء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.^(٤)

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب

(١) سورة الكهف/٨١

(٢) سورة النور/٢١

(٣) سورة النور/٢١

(٤) لسان العرب

وجنوهم وظهورهم هذا ما كنترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون». ^(١) وقد قال النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكترة». ^(٢)

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على حسن...» وذكر منها إيتاء الزكاة ^(٣) وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». ^(٤)

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بهزمته - يعني شقيقه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك». ^(٥)

(١) سورة التوبه / ٣٤ - ٣٥

(٢) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكترة». أخرجه الحاكم (٣٩٠/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) مرفوعاً بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وصححه، وأقره الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في «عمل الحديث» (٢٢٣/١ - ط السلفية) بلفظ: «ما أدي زكاته فليس كنزاً» وصوب وقنه على جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «بني الإسلام على حسن...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٤٥/١ - ط الحلباني) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «أعلمهم أن الله افترض عليهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦١/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: «من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته...» أخرجه =

والصدق - بفتح الصاد مخففة - هو الساعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يقال: جاء الساعي فصدق القوم، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم.

والتصدق والصدق - بتشديد الصاد - هو معطي الصدقة. ^(١)

ب - العطية :

٣ - العطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكوة والصدقة والهبة ونحو ذلك.

الحكم التكليفي :

٤ - الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة». ^(٢) وقوله: «إإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإن حوانكم في الدين» ^(٣) وقوله: «والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم

(١) لسان العرب مادة: (صدق).

(٢) سورة النور / ٥٦

(٣) سورة التوبه / ١١

السابقين، قال الله تعالى في حق إبراهيم والآله عليهم الصلاة والسلام : «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين» .^(١)

وشرع لل المسلمين إيتاء الصدقة للفقراء ، منذ العهد المكي ، كما في قوله تعالى : «فلا اقتصر العقبة . وما أدرك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيسراً ما مقربة . أو مسكنيناً ما متربة»^(٢) وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حفاظاً معلوماً ، كما في قوله تعالى : «والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم»^(٣) .

وقال ابن حجر : اختلف في أول فرض الزكوة فذهب الأثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة . واحتج بقول جعفر النجاشي : «ويأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام» ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة ، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والخول .

قال : وما يدل على أن فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض

وما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعها . فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : «لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم منه ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» .^(٤) فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال . والله لو منعوني عن أقاومها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق»^(٥) .

أطوار فرضية الزكوة :

٥ - إيتاء الزكوة كان مشروعاً في ملل الأنبياء

= البخاري (الفتح ٢٦٨ / ٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . .» ، أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٢ / ٣ - ط السلفية) .

(٢) فتح القيدير ٤٨١ / ١ ، والمغني لابن قدامة ٥٧٢ / ٢ ط نائلة ، القاهرة ، دار المنار ١٣٦٧ھـ ، وفتح الباري ٢٦٢ / ٣ القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٧١ھـ .

(١) سورة الأنبياء / ٧٣

(٢) سورة البلد / ١١ - ١٦

(٣) سورة المعارج / ٢٤ - ٢٥

٣ - أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه». ^(١)

أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

حكمة تشريع الزكاة :

٧ - أ - أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشعور بالبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، وأشار إلى ذلك قول الله تعالى .

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»، ^(٢) وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوi : إذ لو لا التقدير لفروط المفرط ولاعتد المعتدي. ^(٣)

(١) الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ...»، أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٤١ - ط السلفية)

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) حجة الله البالغة ٢/٣٩، ٤٠، بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن ط القاهرة.

بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيتها مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». ^(٤)

فضل إيتاء الزكاة :

٦ - يظهر فضل الزكاة من أوجه :

١ - اقترانها بالصلوة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلوة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدمو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» ^(٥). ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لغيرتها في كتاب الله .

٢ - أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». ^(٦)

(١) حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر». أخرجه النسائي (٥/٤٩ - ط المكتبة التجارية). وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٢٦٧ - ط السلفية). وانظر فتح الباري ٣/٢٦٦ (ك الزكاة ب١) القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٣ هـ، وروضة الطالبين للنحواني ١٠/٢٠٦، بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢) سورة البقرة/١١٠

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن ...»، تقدم تحريره ف ٤

بطح لها بقاعٍ فرقِرِ كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهما، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطرح لها بقاعٍ فرقِرِ كأوفر ما كانت، فتطوئه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهما، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». (١)

العقوبة لمانع الزكاة:

٩ - من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً القول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢) ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «الزكاة حق المال» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وأقره الصحابة على ذلك.

(١) حديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». أخرجه مسلم (٦٨٢/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» تقدم تعریفه ف ٤

ب - الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنورة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ألا من ولني يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (١)

ج - الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثانية وبذلك تتلفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

أحكام مانع الزكاة :

إثم مانع الزكاة :

٨ - من منع الزكاة فقد ارتكب محظياً هوكيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسنة مايفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكون بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا

(١) حديث: «ألا من ولني يتيمًا له مال...». أخرجه الترمذى

(٢) - ط الحلبي) وضعفه، ولكن أخرج البيهقي

(٣) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عمر

سوقونا عليه: «ابتغوا في أموال البناما لا تأكلها

الصدقة». وقال: وهذا إسناد صحيح.

قاتلوا المتعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم. وهذا فيمن كان مقرأ بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلا أو تأولاً، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه. وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه، لما روي أن أبي بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلامكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينفل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفراهم.

وأما من منع الزكاة منكراً لوجوها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوهاً ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدًا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. ^(١)

من تجب في ماله الزكاة:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم

(١) المغني لابن قدامة ٥٧٢/٢ - ٥٧٤، والمجموع شرح المذهب ٣٣٤/٥

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء^٤.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكوة منه.

واحتاجوا بقول النبي ﷺ: «في كل سائمة إيل في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤثراً فله أجراً، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». ^(١)

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكوة». ^(٢)

وبأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكوة.

فأما من كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكوة، فعلى الإمام أن يقاتله، لأن الصحابة

(١) حديث: «في كل سائمة إيل في كل أربعين بنت لبون»، أخرجه أبو داود (٢٣٣/٢ - ٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعا)، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكوة». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠ - ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠ - ط شركة الطباعة الفنية) وضعف أحد رواته.

باب خطاب الوضع . وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما، لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقه، إخراج زكاة ماضى.

روي عن ابن مسعود والشوري والأوزاعي
أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ
الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس
له ولایة الأداء، قال ابن مسعود: احصن
ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ
فأعلم، فإن شاء زكي وإن شاء لم يزك، أي
لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي.

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكي، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلى
ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن
جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال
الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي
وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال
الصغير والجنون، إلا أنه يجب العشر في
ذاته وأهله، وزكاة الفطع عنها

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع
القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على

الحر العالم تكون الزكاة فريضة، رجلاً كان أو امرأة
تحجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصاباً، وكان متوكلاً
من أداء الزكاة، وعمت الشروط في المال.
واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي :

أ - الزكاة في مال الصغير والجنون:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذakra كان أو أنثى ، وهو مروي عن عمر، وابنه ، وعلي وابنه الحسن ، وعائشة ، وجابر ، وبه قال ابن سيرين ومجاهد ، وربيعة ، وابن عيينة ، وأبو عبيدة وغيرهم .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولی يتيمًا
له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة»^(١) والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة،
لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ
ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء،
ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير،
والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة
على ما قال الشيرازي، وبيان الزكاة حق يتعلق
بالمال، فأتبه نفقة الأقارب وأروش الجنایات
وقيم المخلفات.

(١) حديث: «ألا من ولی يتیما له مال فلیتجر فیه ولا
یترکه...»، أخرجه الترمذی (٣/٢٤ - ط الحلبی) من
حديث عبد الله بن عمر، وقال: وفي إسناده مقال، لأن
المتفقین الصواب يضعف في الحديث.

اتفاقا، حربيا كان أو ذميا، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمذكي، والكافر لا طهرة له مادام على كفوه.

وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورفضوا بدفع الزكاة.^(١)

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء، لأنه في حقيقته جزية، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتدى بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والخنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذنه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم المتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمها أداؤها. وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، لأن من شرطها النية عند الأداء، ونفيه العبادة وهو كافر غير معتبة، فتسقط بالردة كالصلة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض.^(٢)

(١) وبناء على هذا قال الشافعية: لو قال قوم من الكفار: نؤدي الجزية باسم زكاة لا جزية، فللإمام إجابتهم إلى ذلك ويضعف عليهم الزكاة (شرح المنهج ٤/٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٢/١٣، والمغني ٨/٥١٤.

عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم^(١).

ولأنها عبادة، فلا تتأدي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والجنون لعدم العقل، وقياساً على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.^(٢)

وما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا ينتدأ حول ماله من حين ينفصل.^(٣)

ب - الزكاة في مال الكافر :

١٢ - لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله...»، أخرجه أبو داود ٤٥٩ - تحقيق عزت عبد دعاصن) والحاكم ٢/٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٢/٦٢٢، وفتح القدير والعنابة على المداية ١/٤٨٣ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٤/٤، ٥ القاهرة، شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ، والدسوقي ١/٤٥٥، والمجموع ٥/٣٢٩ - ٣٣١.

(٣) المجموع ٥/٣٣٠.

الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحال
ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء
فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك
لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا
زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

واحتاج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط
لوجوها إمكان أدائها كالصلة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكّن من
الأداء ليس شرطاً لوجوها، لفهمه قول
النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول».^(١) فمفهومه وجوباً على إدّا حال
الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوباً
في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت
الديون في ذمة المفلس.^(٢)

الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

١٤ م - نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس
الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب
فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية،
والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.
والأصح عند الشافعية أن ملكه ماله موقف
فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتحجب فيه
الزكاة وإلا فلا.^(٣)

ج - من لم يعلم بفرضية الزكاة:

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة،
وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم
بكون الزكاة مفروضة ليس شرطاً لوجوها،
فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار
الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له
بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج
إلى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن العلم
بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا
تحجب الزكاة على الحربي في الصورة
المذكورة.^(٤)

د - من لم يتمكن من الأداء:

١٤ - ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكّن من

(١) المجموع ٥/٣٢٨، والمغني ٣/٥٠، وبدائع الصنائع ٤/٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢، والمجموع ٥/٣٣٧، والمغني ٢/٦٨٨

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه
أبوداود ٢٣٠ / ٢ - تحقيق عزت عبيد دعاي من حديث
علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...»،
وأورده ابن حجر في التلخيص ٢/١٥٦ - ط شركة

الطباعة) بلفظ الموسوعة، وقال عن إسناده: لا بأس به.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٥٠، والمغني

٢/٦٨١، ٦٨٢، وشرح المهاجر مع حاشية عميرة

٤٢/٤، ومعنى المحتاج ١/٤١٣

العمل بها بعضهم كابن عقيل والأجري .^(١)

واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».^(٢)

ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح (خلطة).

هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقاً بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكي زكاة مال واحد.

وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني. والمعتمد عند الخنابلة أن كل مال منها يزكي منفرداً عما سواه، فإن كان كلا الماليين نصاباً زاكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصاباً والآخر أقل من نصاب زكي ما تم نصاباً دون الآخر. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما ارتجاع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال

إلى الصرف في مصالح المسلمين لازكاة فيه .^(١)

ولم نجد لدى غيرهم تعرضاً لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علينا ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة.

الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة :

١٥ - الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة ماله ، فإن كان ما يملكه نصاباً وحال عليه الحول وتمت الشروط فيه الزكاة ، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره ، وكان المال نصاباً فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور ، وهو قول الشافعية حتى يكون نصبيه نصاباً ، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء ، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشافعية السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية ، وكذلك السائمة المختلطة - أي التي يتميز حق كل من الخلطيين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المراافق - وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشتركة والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب ، وهو رواية أخرى عند الخنابلة رجع

(١) فتح القدير ٤٩٦/١ ، والدسولي ٤٣٩/١ ، ونهاية المحتاج ٦١/٣ ، والمغني ٦١٩/٢

(٢) حديث: «لا يفرق بين مجتمع ولا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١٤/٣ - ط السلفية) من حديث أنس .

(١) مطالب أولى النهى ١٦/٢ ، وشرح المشتبه ٣٦٨/١

لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.^(١)

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتحبب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقوداً للسلف يذكرها الواقف أو المتولى عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاحتها إن كانت نصاباً، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.^(٢)

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشتري به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتحبب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب، لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه.^(٣)

١٨ - الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة:

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك

الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق» ولأن كل مال تخرج زكاته بيده.^(٤)

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١٦ - يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١ - كونه مملوكاً لمعين.

٢ - كون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً ربة ويداً).

٣ - كونه نامياً.

٤ - وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

٥ - حولان الحول.

٦ - وبلغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ - وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

١٧ - الشرط الأول: كون المال مملوكاً لمعين: فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائل الوقف، والخيل المسبيلة، لأنها غير مملوكة.

قالوا: لأن في الزكاة تعليكاً، والتتمليك في غير الملك لا يتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم،

(١) يدائع الصنائع ٩/٢

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩، ٤٨٥

(٣) مطالب أولي النبي ١٦/٢، والمجموع ٥/٣٣٩

(٤) شرح المتن ١/٣٨٥، والمغني ٢/٦١٧

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه
المدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان
بمحل لا يحاط به، فإنه يزكي لعام واحد إذا
وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنتين.^(١)

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند
الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع
ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد
يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها، لأن
السبب الملك، وهو ثابت. قالوا: لكن لو تلف
المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكوة. وكذا
عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه
لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه.^(٢)

والمال الموروث صرخ المالكية بأنه لا زكاة فيه
إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو
كان قد أقام سنتين، وسواء علم الوارث به أو لم
يعلم.^(٣)

الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه:
١٩ - من كان مأسوراً أو مسجوناً قد حيل بينه
وبين التصرف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن
قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكوة عليه، لأن
لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٧/١، ٤٥٨.
(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣٩/٢، ٤٠، والمغني ٤٨/٣

(٣) الدسوقي ٤٥٨/١

التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به
ويتصرف فيه.

والملك الناقص يكون في أنواع من المال
معينة، منها:

١ - مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر
على الانتفاع به لكون يده ليست عليه،
فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل
الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه
لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال
المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي
أخذه السلطان مصادرة، والدين المجرم إذا لم
يكن للملك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر
صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدرى
من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي
على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت
تجب فيه الزكوة عند الحنفية، أي لأنه في مكان
محدود.

واحتاجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه
قال: ليس في مال الضمار زكوة.

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف
فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر
عن وطنه) فإن الزكوة تجب في ماله، لأن مالكه
يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين المقرب به إذا
كان على مليء.^(١)

(١) بدائع الصنائع ٩/٢، والمغني ٤٨/٣

ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تقتنى لأجل الاتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

٢١ - فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مُقرِّبه باذل له، وفيه أقوال:

فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الشوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زakah لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزم إخراج قبل قبضه، وأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواصلة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعية في الأظهر، وحمد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبد الله أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذها

لو وكل في ماله نفذت الوكالة.^(١)

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوباً على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلًا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف خافة حدوث الموت.^(٢)

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزيء، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيتها.^(٣)

ولم نجد لغير من ذكر تعريضاً لهذه المسألة.

زكاة الدين :

٢٠ - الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى

(١) المغني / ٣٥٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ١٤٨١

(٣) المصدر نفسه / ٤٨٠

أعواماً. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصرف بالسوم.^(١)

الدين المؤجل :

٢٣ - ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قول الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على الميسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة.

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.^(٢)

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفرি�قاً بين المؤجل والحال.

أقسام الدين عند الحنفية:

٢٤ - ذهب الصالحان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئاً منها زكاه إن كان الدين نصابة أو بلغ بضميه إلى ما عنده نصابة.

والتصرف فيه.^(١)

وجعل المالكية الدين أنواعاً: فبعض الديون يذكر كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يذكر لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنتين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جنائية.^(٢)

٢٢ - وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو ماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعية: إنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدر على الانتفاع به.

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعية هو الأظهر: إنه يذكره إذا قبضه لما مضى من السنتين، لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون «إن كان صادقاً فليذكره إذا قبضه لما مضى».

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يذكره إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين

(١) المغني ٤٦/٣، وشرح المنهاج وحاشية القليبي ٤٠/٢٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٦/١

(٢) المغني ٤٧/٣، وشرح المنهاج ٤٠/٢

(١) المغني ٤٦/٣، وشرح المنهاج ٤٠/٢

(٢) الدسوقي ١/٤٦٦، والزرقاني ١٥١/٢، دار الفكر، عن طبعة القاهرة.

من حين يقبض منه نصابا، لأنه حينئذ أصبح زكريا، فصار كالحادث ابتداء. ^(١)

الأجور المقبوسة سلفاً :

٢٥ - مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد ابن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لستين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد

الحول بالفسخ الطاريء. ^(٢)

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيها قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو أجر نفسه ثلاثة سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض السنتين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائه، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين، وإذا مر الثالث زكي أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكي الجميع. وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى

وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام: الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كفرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئا منه زكاه ولو قليلا (مع ملاحظة مذهبه في الوقف في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلا إلا إذا بلغت ٤٠ درهما ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله، لأن أصله زكوي فيبني على حول أصله رواية واحدة.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمنه مبيع ولا بدل لفرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه، لأنه بقبضه أصبح مالا زكريا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قيمة مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بال الحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالا زكريا من حين باع ما باعه فثبتت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابا، وفي رواية أخرى: لا يتدبر حوله إلا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥، ٣٦

(٢) البدائع ٣/٤٧، والمغني ٢/٦

مواساة الفقراء على وجه لا يصيّر به المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيمان في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.^(١)

قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائل الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستئناف بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تردد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أولاً، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم.^(٢)

والذهب والفضة لا يشترط فيها النماء بالفعل، لأنهما للنماء خلقة،^(٣) فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينوه أصلاً، أو نوى النفقة.

قالوا: وقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بتنوعها المتقدمة، لأنه

بتهم الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاهما في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لستين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.^(٤)
ولم نجد عند الحنفية تعرضاً لهذه المسألة.

زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها:
٢٦ - إذا اشتري مالاً بنصاب دراهم، أو أسلم نصاباً في شيءٍ فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع، لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تغدر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملاً.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراء إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.^(٥)

٢٧ - الشرط الثالث: النماء:
ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء

(١) فتح القيدير ٤٨٢/١، والمنهاج

وشرحه وحاشية القلباني ٤١/٢.

(٢) المغني ٤٧/٣، وشرح المنهاج ٣٩/٢

(٢) ابن حابدين ٨/٢، والبدائع ١١/٢

(٣) العناية ٤٨٧/١

الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكوة، واستغناء بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

٢٩ - الشرط الخامس: الحول :

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله، وكان الملاآن مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكي مع الأول عند تمام حول الأول،^(١) كما يأتي بيانه تفصيلاً. ولدليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(٢)

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتحجب الزكوة في هذين النوعين ولو لم يحول الحول، لقوله تعالى في الزروع «وَاتُّوا حُقُّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»^(٣) ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

لأنه إلا بالقدرة على التصرف، وماle الضمار لا قدرة عليه.^(٤)

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

٢٨ - الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصباً، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهملاك تحقيقاً كثيابه، أو تقديرها كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكه بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكوة تجب في التقد كيماً أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع.^(٥) ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلاً، ولعله، لأن الزكوة أوجبها

(١) المدایة ٤٩٠/٢، والقواتین الفقهیة ١٠٧، وكشاف

القانع ١٦٧/٢

(٢) المدایة وفتح القدير ٤٨٧/١، والدر المختار ورد المحتر

٦/٢

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٣/١
٢) حديث: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». تقدم

تخریجه ف ١٤.

(٣) سورة الأنعام ١٤١

فيستفيد ذهباً أو فضةً. فهذا النوع لا يزكي عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، اتفاقاً، ماعداً قوله شاداً أنه يزكيه حين يستفده.

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء،
ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهبياً ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني حوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ^(١) ويقوله: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». ^(٢)

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». تقدم تخرجه ف ١٤.

(٢) حديث: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى...» آخرجه الترمذى (١٧/٣ - ط الحلبى) من حديث

والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبرحقيقة النماء، لأنه لا ضابط له، ولابد من ضابط، فاعتبر الحول. ^(١)

المال المستفاد أثناء الحول:

٣٠ - إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالاً زكرياً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكي مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشباه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا

(١) المغني ٦٢٥، والشرح الكبير للدردير ٤٥٦، ٤٥٧

أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم، فإنها موكولة إلى أربابها.^(١)

الشرط السادس : أن يبلغ المال نصاباً:
 ٣١ - والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثة، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والشمار خمسة أوقية.

ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف ينظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى، لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه:

٣٢ - ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في

(١) المغني /٢ ، ٦٢٦ ، ٣٢/٣ ، وفتح الcedir ١/٥١٠

والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٣٢/١

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحوال شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى، ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشخيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، وال الحاجة إلى ضبط مواقت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتسهيل، وقد قال الله تعالى «وماجعل عليكم في الدين من حرج»^(١) وفيه على نساج السائمة وربع التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم، لثلا يؤذى إلى الشئ.^(٢)

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلولم تضم لأدى ذلك إلى خروجه

= ابن عمر، وضعف أحد رواه، ثم رواه موقعاً على ابن عمر. وذكر أن الموقف أصح من المرفوع.

(١) سورة الحجج /٧٨

(٢) الشئ بكسر فتح: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام

واحد. وروضة الطالبين ٣/٨٥

لأنقطاع الحول الأول بما فعله،^(١) لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان (الحيل لإسقاطها).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتم بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتوجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضاً، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين ديناراً قبل تمام الحول، وفيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربع التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حوالها.^(٢)

الشرط السابع : الفراغ من الدين :

٣٣ - وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوله، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذلك إن لم يبق بيده بعد ما يسد به

المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، ولو نقص في بعضه ولو يسيراً انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان لهأربعون شاة فهاتن في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم التاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(١)

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفاً الحول، فإن تم النصاب في أوله وأخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينعدم الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلاً للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص يسيراً كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة.^(٢)

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، تقدم تخریجہ ف ١٤.

(٢) المتفى ٦٢٩/٢، وابن عابدين ٣٣/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣١/١.

(١) شرح المنهج ١٤/٢

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦١، ٤٣١، ٤٦٢

الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع:
 ٣٤ - أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن الجمhour القائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرخ به المالكية.
 وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والجحوب والثمار والمعادن فذهب الجمhour (المالكية والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، روي عن أحمد أنه قال: لأن المصدق إذا جاء فوجد إيلاء أو بقراً أو غنماً لم يسأل: أي شيء على أصحابها من الدين، وليس المال - يعني الأثمان - هكذا.

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أكد.

واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقطه لما روى عن ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويذكر مابقي.

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنع الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخارج مؤنة

دينه نصاب فأكثر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه». (١)

وقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرايكم». (٢) ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنياً، ولقول عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ولزيك بقية ماله».
 ولا يعتبر الدين مانعاً إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكوة، فاما إن وجب بعد وجوب الزكوة لم تسقط، لأنها وجبت في ذمتها، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.
 وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكوة أصلاً، لأن الحر المسلم إذا ملك نصاباً حولاً وجبت عليه الزكوة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكوة في المال الملوك). (٣)

(١) حديث: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»، ذكره ابن قدامة في المغني (٤١/٣) - ط الرياض) ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية.

(٢) حديث: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرايكم». لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري (التفع ٢٦١/٣ - ط السلفية) وغيره من حديث ابن عباس (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقرايهم).

(٣) المغني (٤١/٣)، والدسولي (٤٣١)، وابن عابدين (٤/٢)، ٧، وشرح المهاجر بحاشية القلباني (٤٠/٢).

أو كان للعبد حالاً كان أو مؤجلاً، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقاً، أو نفقة ولد أو والدان كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفار والمهدى الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العبد، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطلب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن دين الأدمي مطلقاً يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول: يمنع وفي قول: لا.^(٢)

شروط إسقاط الزكاة بالدين :

٣٦ - القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالاً يقضى منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضى منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنته عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر

الأرض، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيها الزكاة.

وذهب الحنابلة في روایة إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق واللith والنخعي.^(١)

الديون التي تمنع وجوب الزكاة :

٣٥ - ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العبد سواء كان ديناً للزكوة وخارج، أو كان للعبد، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمه بقضاء أو تراضي، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعاً للملازمة أو الحبس.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العبد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.^(٢)

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر،

(١) المغني ٤٢٣، والفروع ٣٣١/٢، وابن عابدين ٦/٢

والدسوقي ٤٨١/١، وشرح المنهاج ١٤/٢

(٢) ابن عابدين ٦-٥/٢

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٣/٦

(٢) المغني ٤٥/٣

أحد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإنما فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال.

قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أياماً منها أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاء، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إيل وعليه شاة دينا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لثلا يجب عليه التبع، لأن التبع فوق الشاة.^(١)

زكاة المال الحرام:

٣٧ - المال الحرام كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو رباً أو نحو ذلك ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا يجب عليه زكاته، لأن الزكاة تمليلك، وغير المالك لا يكون منه تمليلك، ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٢) وقال

وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لجعل أحدهما في مقابلة الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعية من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعية تساوي المائة من الدرادهم أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء، لأننا لو جعلنا ما معه من الدرادهم مائة في مقابلة الدين سقطت زكاة الدرادهم.^(١)

وذكر المالكية أيضاً ما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجول عدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه.^(٢)

ومذهب الحنفية - ومثله حكى عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن

(١) الدسوقي ٤٨٣/١، وفتح القدير ٥٠٦/٥، والمغني ٤٤/٣

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٤٨٤/١

(١) ابن عابدين ٢/٨، والمغني ٣/٤٤، والفرفع ٢/٣٣٢،

شرح المتن ١/٢٨٥

(٢) سورة التوبة ١٠٣/١

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور لأن اختلط بهما ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالاً ذكرياً، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكوة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكوة فيه. قال ابن عابدين: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملکها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون وأموال الدين لا تتعقد سبباً لوجوب الزكوة عند الحنفية، فوجوب الزكوة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكوة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.^(١)

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذة لا زكوة عليه فيه، ومتنى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكوة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزاً عنه ولم يكن قادراً على استئثاره (تنميته) فكان ملکه ناقضاً، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للهال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف ببعضه.^(٢)

النبي ﷺ: لا يقبل الله صدقة من غلول^(١) والمال الحرام كله خبث لا يظهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملکه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيد الزكوة، لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. وفي الشرح الصغير للدردير من المالكيه: تجب الزكوة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالى وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج علىه ولا زكوة، ولا تلزمته كفارة مالية. وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كال موضوع من ماء مغصوب والصلة بشوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكوة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة.^(٢)

(١) حديث: (لاتقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول).
أخرجه مسلم (٢٠٤/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين (٢٥/٢)، والشرح الصغير للدردير (١/٢٠٦)،
والمجموع للنووي (٩/٣٥٣)، وكشاف القناع (٤/١١٥).

(١) ابن عابدين (٢/٢٥، ٢٥/٢).

(٢) المجموع (٩/٣٤١)، وشرح متنه الإردادات (١/٣٦٥).

مرفوعاً: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». ^(١) وحديث: «في كل حسن من الإبل السائمة شاة». ^(٢)

فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعى في أكثر الحال، فلو علّفها صاحبها نصف الحال أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير، وأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلّفوا سوائهم في بعض الأوقات ك أيام البرد والثلج. ^(٣)

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعن كل الحال، وكذا إن علّفت قدرًا قليلاً تعيش بدونه بلا ضرر يبيّن تجب فيها الزكاة، فإن علّفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها. ^(٤)

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». أخرجه أبو داود (٢٢٣/٢) - تحقيق عزت عبد دعاوس.

(٢) حديث: «في كل حسن من الإبل السائمة شاة». أخرجه الحاكم (٣٩٦/١) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عمرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الرأية (٣٦٨/٢) - ط المجلس العلمي.

(٣) المداية وفتح القدير /٥٠٩، والمغني /٥٧٧.

(٤) شرح المناهج والقلبي عليه /١٤/٢

القسم الثاني الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها

أولاً : زكاة الحيوان :

٣٨ - أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة. ^(١)

شروط وجوب الزكاة في الحيوان :

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها عام الحال، وكونها نصاباً فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويشترط هنا شرطان آخران:

٣٩ - الأول: السوم: ويعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن في المعلوفة تراكم المؤونة، فيينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا بذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

(١) المداية على البداية مع فتح القدير /١٥٠٤

الأرض، ول الحديث: «ليس في البقر العوامل شيء». ^(١)

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس ذود شاة». ^(٢) ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للملك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها. ^(٣)

٤١ - الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساع، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول.

وهذا الشرط للملكية خاصة.

وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من الماشي أو ضاع بغير تفريط من الملك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يذكر الباقى إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولو مات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث

(١) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء». أخرجه أبو داود ٢٢٩/٢ - تحقيق عزت عبيد دعا (والدارقطني ١٠٣/٢ - ط دار المحسن) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للدارقطني وصححه ابن القطان كما في نصب الرأية (٣٥٣/٢ - ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «في كل خمس ذود شاة». أخرجه أحمد ١١/١ - ط الميمنة) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣٢/١

غير السائمة كوجوها في السائمة حتى لو كانت معلومة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: «وربائكم اللاطى في حجوركم» ^(١) فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر. ^(٢)

٤٠ - الشرط الثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواصح، وبقر الحرش والسلقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة، ^(٣) واستدلوا بحديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». ^(٤) والحوامل هي المعدة لحمل الأنقال، وبقر المثيرة هي بقر الحرش التي تثير

(١) سورة النساء/٢٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير وتقرير الشيخ عليش

٤٣٢/١

(٣) شرح فتح القدير ٥٠٩/١، وشرح المنهاج مع القليوبى ٥٧٦/٢، والمغني ١٥/٢

(٤) حديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». أورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥٠٩/١) - ط الميمنة) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنية (ص ١٠٦ - ط مطبعة الشبان بمصر) بلفظ: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وعزاه إلى مستند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة «الحوامل» في الحديث.

أهلية والوحشي أباء فيه الزكاة، لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه.

وقال الشافعي، وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في التولد بين الأهلي والوحشي مطلقاً، ومال إليه ابن قدامة من الخنابلة، لأنه ليس فيأخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تناوله نصوص الشرع.

وقال الخنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في التولد مطلقاً، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما أن التولد بين السائمة والمعلوقة تجب فيه الزكاة إذا سام.^(١)

أ- زكاة الإبل :

٤٣ - الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأئشى: ناقة، والصغر حوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتى من الإبل والأئشى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالباً قد حلت، والأئشى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم ستين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأئشى بنت لبون، والحق مدخل

حولاً، ولا تجزيء إن أخرجها قبل وصول الساعي.

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها - أو بذبحه - فالمعتبر الموجود.

وإن تختلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فآخر المالك الزكاة أجزاء وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق بيته.^(١)

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والتولد بين الأهلي والوحشي :

٤٢ - ذهب جمهور العلماء ومنهم الخنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق، ولأنها لا تجزيء في الهدي والأضحية.

وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة.^(٢)

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عنمالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه

(١) ابن عابدين ١٨/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٣٢/١،
وضريح المنهاج ٣/٢، والمغني ٥٩٤/٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٣/١، ٤٤٤، ٤٤٦

١٨/٢ المغني ٥٩٤/٢، وابن عابدين على الدر

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حفة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلات، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه». (١)

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حفة فلأنها تقبل منه الحفة، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها، أو عشرين درهما.

(١) حديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب...»، أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٣ - ٣١٨). ط السلفية.

في الرابعة، والأئمّة حفظها، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة، لأنّه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأئمّة حذّرة. وهذه الأنواع الأربع هي التي تؤخذ الإناث منها في الديمة، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون، (١) على تفصيل يذكر فيما يلي.

المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

٤٤ - بين النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكتلة الحاجة إليه في المسائل التالية: عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم». هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فيما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أئمّة، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أئمّة، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حفة طرودة الجمل، فإذا بلغت واحدة

(١) المغني ٢/٥٨١ - ٥٧٩، وشرح المهاجر ٤/٢

من ٣٦ - ٤٥	بنت لبون
من ٤٦ - ٦٠	حقة
من ٦١ - ٧٥	فيها جذعة
من ٧٦ - ٩٠	فيها بنتاً لبون
من ٩١ - ١٢٠	فيها حقتان
من ١٢١ - ١٢٩	فيها ٣ بنات لبون
من ١٣٠ - ١٣٩	فيها حقة وبنتاً لبون
من ١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنت لبون
من ١٥٠ - ١٥٩	فيها ٣ حفاف
من ١٦٠ - ١٦٩	فيها ٤ بنات لبون
ووهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حفة.	

وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنس له، وعدم الاختلاف في تفسيره. واختلف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بعشرة وثلاثين. (١)

٤٦ - وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كل خمس ما زاد عليها شاة

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين». (١)

٤٥ - وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

القدر الواجب	عدد الإبل
ليس فيها شيء.	من ١ - إلى ٤
فيها شاة واحدة.	من ٥ - ٩
فيها شاتان	من ١٠ - ١٤
فيها ٣ شياه	من ١٥ - ١٩
فيها ٤ شيء	من ٢٠ - ٢٤
فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت	من ٢٥ - ٣٥
مخاض يجزيء ابن لبون ذكر).	

(١) حديث أنس: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٦ - ط السلفية).

(١) المغني ٥٧٧/ ٢ - ٥٨٦، وشرح المنهج ٣/ ٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٣٤/ ١

حرزم : أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال : فأخرج كتابا في ورقة وفيه : فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنف الفريضة ». ^(١)

وفي زكاة الإبل مسائل فرعية منها :

٤٧ - أ - أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن الibbon إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي . ^(٢)

فإن كان المال كله ذكوراً أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب.

٤٨ - ب - أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أثني (جذعة من الضأن، أو ثانية من المعز فيما فوق ذلك) أجزاء بلا نزاع .
وأما الذكر، فيحتمل أن يجزيء لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية . ^(٣)

(١) العناية بهامش المداية وفتح القدير ٤٩٧/١، والمداية ٤٩٤-٤٩٧.

وحدث : عمرو بن حزم في كتاب الصدقات تقدم ف/٥

(٢) الزرقاني ١١٩/٢، وروضة الطالين ٣/١٦٦، والفروع ٣٧٠/٢

(٣) الزرقاني ١١٩/٢، والمجموع ٥/٣٩٧، والمغني ٢/٥٧٨

بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب ، ويمثل ذلك الجدول التالي :

عدد الإبل	القدر الواجب
١٢٤ - ١٢١	حقتان
١٢٩ - ١٢٥	حقتان وشاة
١٣٤ - ١٣٠	حقتان وشاتان
١٣٩ - ١٣٥	حقتان و٣ شياه
١٤٤ - ١٤٠	حقتان و٤ شيه
١٤٩ - ١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٤ - ١٥٠	٣ حقاد
١٥٩ - ١٥٥	٣ حقاد وشاة
١٦٤ - ١٦٠	٣ حقاد وشاتان
١٦٩ - ١٦٥	٣ حقاد و٣ شيه
١٧٤ - ١٧٠	٣ حقاد و٤ شيه
١٨٥ - ١٧٥	٣ حقاد وبنت مخاض
١٩٥ - ١٨٦	٣ حقاد وبنت لبون
١٩٩ - ١٩٦	٤ حقاد
٢٠٤ - ٢٠٠	٤ حقاد أو ٥ بنات لبون
٢٠٩ - ٢٠٥	٤ حقاد أو ٥ بنات لبون وشاة

وهكذا .

واحتجوا بها في حديث قيس بن سعد أنه قال : « قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن

يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهما.

واستدلوا بها في حديث أنس المتقدم بيانه.

وذهب الحنفية إلى أن المركب إذا لم يكن عنده السن الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدرهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلث شيه سهان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت خاضن، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة. ^(١)

نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:

٥١ - بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة». ^(٢)
وروي عن معاذ رضي الله عنه نحو ذلك،

٤٩ - جـ - إن تطوع المركب فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة.

قال ابن قدامة: لأنعلم في ذلك خلافا. ^(١)
لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سميته عن بنت مخاض: «ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آخرك الله فيه، وقلناه منك». ^(٢)

٥٠ - دـ - إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزاء، وكذا عما وجب من الشيه فيما دون خمس وعشرين، لأنه يجزئ عن ٢٥ ، فإجزاءه عما دونها أولى. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الخنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيدا. ^(٣)

هـ - ذهب الشافعية والخنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم

(١) المغني ٥٨٢/٢

(٢) حديث أبي بن كعب: «ذاك الذي عليك». أخرجه أبو داود

٣٩٩/١ - تحقيق عزت عبد دهاس (الحاكم) - ط دائرة المعارف العثمانية وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الزرقاني ١١٧/٢ ، وروضة الطالبين ١٥٤/٢ ، والمغني

٥٧٨/٢

(١) ابن عابدين ٢/٢٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبو داود (٢٣٤/٢)

- تحقيق عزت عبد دهاس (الحاكم) - ط دائرة المعارف العثمانية وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) دائرة المعارف العثمانية وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي ذلك خلاف في بعض الموضع، منها:
 ٥٣ - أـ ذهب سعيد بن المسيب والزهرى خلافاً
 لسائر الفقهاء، إلى أن في البقر من (٤٠ - ٥) كل
 خمس شاة قياساً على زكاة الإبل، لأن البقرة
 تعدل ناقة في الهدي والأضحية.^(١)

٥٤ - بـ ومنها: أخذ الذكر في زكاة البقر:
 أما التبع الذكر فيؤخذ اتفاقاً، فهو يمتزلة
 التبيعة، للنص عليه في حديث أنس، وأما
 المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه.
 ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة
 لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص ورد
 فيها.^(٢)

٥٥ - جـ ومنها في الأسنان، فالتابع عند
 الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة
 ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية
 التتابع ما تم له ستان ودخل في الثالثة، والمسنة
 ما تم لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة.^(٣)

٥٦ - دـ ومنها أن الوقض الذي من (٤١ - ٥٩)
 لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي

وفي حديثه «أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها
 بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعاً - يعني
 تبيعاً - وأن الأوقاص لا شيء فيها».^(٤)
 ٥٢ - وبناء على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة
 البقر حسب الجدول التالي:

العدد	القدر الواجب
٢٩ - ١	لا شيء فيها
٣٩ - ٣٠	تابع (أو تبيعة)
٥٩ - ٤٠	مسنة
٦٩ - ٦٠	تابعان
٧٩ - ٧٠	تابع ومسنة
٨٩ - ٨٠	تابعان
٩٩ - ٩٠	٣ تابعة
١٠٩ - ١٠٠	تابعان ومسنة
١١٩ - ١١٠	تابع ومستantan
١٢٩ - ١٢٠	٤ تابعة أو ٣ مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين تتابع أو تبيعة، وفي كل
 أربعين مسنة.
 وعلى هذا تجري مذاهب جمahir العلماء،

(١) المغني ٥٩٢ / ٢، والشرح الكبير ٤٣٤ / ١، وشرح
 المنهج ٨ / ٢
 (٢) ابن عابدين ١٨ / ٢، والشرح الكبير ٤٣٤ / ١، وشرح
 المنهج ٩ / ٢، والمغني ٥٩٢ / ٢
 (٣) ابن عابدين ١٨ / ٢، والشرح الكبير ٤٣٥ / ١، وشرح
 المنهج ٩ / ٢، والمغني ٥٩٢ / ٢، ٥٩٣

(٤) حديث معاذ: «أمرني رسول الله أن لا آخذ فيها بين ذلك». آخرجه أحمد (٤٠ / ٥ - ط الميمنية) وفي إسناده انقطاع
 بين معاذ والراوي عنه وهو بحى بن الحكم كما في
 «التعجيز»، لابن حجر (ص ٤٤٢ - ط دائرة المعارف
 العثمانية).

مهمها كان قدر الزائد.
وعلى هذا تجاري مذاهب جمهور الفقهاء،
وأول هذا الجدول وأخره مجمع عليه.

٥٨ - وانختلف فيه فيما بين (٣٩٩ - ٣٠٠) فقد
ذهب النخعي وأبوبكر من الحنابلة إلى أن فيه
أربع شهاء لا ثلاثة، ثم لا يتغير القدر الواجب
إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شهاء كقول
الجمهور، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ في
حديث أنس المتقدم جعل الثلاثة حداً لما تجب
في الشهاء الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها
فيجب أربعة. ^(١)

وفي زكاة الغنم مسائل خاصة بها.

٥٩ - منها أن الشاة تصدق على الذكر
والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز
إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر
بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأضحية والمهدى.
وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثاً
كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج
الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج
الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء
من الإناث. ^(٢)

حنيفه وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية
لظاهر ما تقدم من الحديث.

وذهب أبوحنيفه في ظاهر الرواية إلى أن
ما زاد على الأربعين ليس عفواً، بل يجب فيه
بحسابه، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين
ربع عشر مسنة، وفي الشترين نصف عشر مسنة،
وهكذا، وإنما قال هذا فراراً من جعل الوقف
(١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإن
جميع أوقاصها تسعة تسعه. ^(١)

زكاة الغنم :

٥٧ - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، فمما
ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة
الإبل. (ف/٤٦).

وببناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم
طبقاً للجدول التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب
٣٩ - ١	لا شيء فيها
١٢٠ - ٤٠	شاة
٢٠٠ - ١٢١	شاتان
٣٩٩ - ٢٠١	٣ شهاء
٤٩٩ - ٤٠٠	٤ شهاء
٥٩٩ - ٥٠٠	٥ شهاء

وهكذا مازاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة

(١) ابن عابدين ١٨/٢، ١٩، والمغني ٥٩٦/٢

(٢) ابن عابدين ١٩/٢، والشرح الكبير ٤٣٥/١، والمجموع

٥٩٨/٥، والمغني ٤٢٢/٥

(١) المراجع السابقة.

ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتمد، والجحوميس. والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضائنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعا.

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

٦٢ - ب - فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقا، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلاً بختية بقيمة العربية فجائز أيضا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة. وقيل: لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة

مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة. وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده.^(١)

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والدسوقي ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٥٩٤، ٥٨٣/٢، ٦٠٧

٦٠ - ب - الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثانية، والتي في اصطلاح الفقهاء - خلافاً لما عند أهل اللغة - ما تم له سنة فما زاد، فتجزئ اتفاقاً، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة - وهي ما تم لها ستة أشهر - إن كانت من الضأن - لا من المعز - تجزئ في الزكاة، وقال الصالحيان: يجزئ الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكراً أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سن الجذع نحو ما من اختلاف أصحاب مالك فيه، وقال مالك: تجزئ الجذعة سواء أكانت من الضأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة.^(١)

مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم:

٦١ - أ - كل جنس من الإبل والبقر والغنم

(١) ابن عابدين على الدر ١/٢، ٩، وفتح القدير ١/٥٠١، والشرح الكبير ١/٤٣٥، ٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٦٠٢

زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفرادهأخذ منه، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض، فيأخذ من الأكثرا، وخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الصنآن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلث من الصنآن عن ثلاثة ضائنة، وواحدة من المعز عن المائة، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضائنة والستين من المعز لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الصنآن و١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضائنة وعنز.^(١)

صفة المأخذ في زكاة الماشية:

٦٤ - ينبغي أن يكون المأخذ في الزكاة من الوسط، لقول النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، لا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». ^(٢) الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٦/١

(٢) حديث: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان...» أخرجه أبو داود (٢٤٠/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاوس (من حديث غاضر بن قيس، وفي إسناده انقطاع)، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/٣٣٤) - ط المكتب الإسلامي.

٦٣ - جـ - أما إن اختلف النوعان :

فقد قال الحنفية وإسحاق: إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استوياً فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرجبية أخذ الفرض من جنس ماعنته، وهذا هو الأصل، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، لأنواع الشمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الصنآن معزاً، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة، وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الصنآن عن المعتدون العكس، وعراب البقر عن الجحوميس دون العكس، لأن الصنآن والعراب أشرف.^(٢)

وقال المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثرا، فإن تساوا خير الساعي، وإن وجباً ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساوا، فإن لم يتتساوا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين: كونه نصاباً لوانفرد، وكونه غير وقص. وإذا

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والمغني ٢/٦٠٥، ٦٠٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليبي ٢/٩، والمغني ٢/٥٨٣، ٥٩٤

زكاة الخيل :

٦٥ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبنا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»^(١) وقوله: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق».^(٢)

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثاً ففيها الزكوة، وليس في ذكورها منفردة زكوة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكوة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضاً أنها تجب في الذكور المنفردات أيضاً.

وااحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في

(١) حديث: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٧/٣ - ط السلفية) ومسلم ٦٧٦/٢ - ط الحلباني من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «وعبدة».

(٢) حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه الترمذى (١٦/٣ - ط الحلباني) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صحيحه.

وهذا يقتضي أمرين :

الأول: أن يتتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه، وقد قال النبي ﷺ للساعي: «إياك وكرائم أموالهم».^(١) قال عمر رضي الله عنه لساعيه: «لا تأخذ الربّي، ولا الماخص، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» والربّي هي القرية العهد بالولادة، لأنها تربى ولدها.

والماخص الحامل، والأكولة التي تأكل كثيراً، لأنها تكون أسمى، وفحل الغنم هو المعد للضراب.

فإن كانت ماشية الرجل كلها خياراً، فقد اختلف الفقهاء فقيل: يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهرمة، والمريبة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريبة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة أخذها بظاهر النبي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة.^(٢)

(١) حديث: «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٧/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٦٠٣-٦٠٠/٢، وابن عابدين ١٨/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/٤، وشرح المناهج ٢١٠/٢

في البغال والحمير وغيرها زكاة.^(١) واحتجوا بذلك بما في الحديث أن النبي ﷺ سُئل عن الخيل فقال: «هي لرجل أجر...» الحديث المتقدم، ثم سُئل عن الحمير، فقال: «لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الفاذة: «فمن يعمل مشقال ذرة خيراً يره». ^(٢)

ثانياً: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية

٦٧ - أ - زكاة الذهب والفضة:

زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشارهم بعذاب إليم. يوم يحمح عليها في نار جهنم فتکوی بها جهادهم وجنوهم وظہورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون». ^(٣) مع قول النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز». ^(٤) قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيمة صفحَت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيکوی بها جنبه وجيشه

(١) المغني /٢، ٦٢٠، والمجموع ٥/٣٣٩.

(٢) حديث: «سئل عن الخيل»، شطر من الحديث المتقدم في ف /٦٥

(٣) سورة التوبه /٣٤، ٣٥.

(٤) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز» تقدم ف /٤

ظہورها»^(١) فحق ظہورها العارية، وحق رقبها الزكاة، وبما ورد عن علی بن أمیة أن أخيه عبد الرحمن بن أمیة اشتري من أهل اليمن فرساً أنشى بهائة قلوص، فندم البائع، فلتحق بعمر، فقال: غصبني علی وأخوه فرسالي، فكتب عمر إلى علی أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! ما علمت أن فرساً يبلغ هذا. فأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً. فقرر على الخيل ديناراً ديناراً. وعن الزهرى أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. ^(٢)

زكاة سائر أصناف الحيوان :

٦٦ - ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، مالم تكن للتجارة، فليس

(١) حديث: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستراً وعلى رجل وزر». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٥ - ٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٦٨٣/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني /٢، ٦٢٠، وفتح القدير ١/٥٠٢، ٥٠٣، وشرح المنهج ٢/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٥، وما بعدها.

وظهره...» الحديث.^(١)

القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي)
أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها
من هذا البحث.

الثاني: الذهب والفضة المستخرجان من المعادن
(من باطن الأرض)، فيجب فيها الزكاة بمجرد
الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصاباً بدون
اشترط حول، ويأتي تفصيل ذلك.

**نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب
فيهما:**

٦٩ - نصاب الذهب: نصاب الذهب عند
جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً، فلا تجب الزكاة
في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضة أو
عروض تجارة يكمل بها النصاب عند من قال
ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في
ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب
أربعون مثقالاً.^(١)

وما روي عن عطاء، وطاوس، والزهري
وسليمان بن حرب، وأبي السخيني أن نصاب
الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب
قيمه ٢٠٠ درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل
من (٢٠) مثقالاً أو مساوية لها أو أكثر منها،

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقاً بين
الحديث أنه لم منع زكاة النقادين، فتقيد به.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

٦٨ - تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت
الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول
والنصاب وغيرها في جميع أنواع الذهب والفضة
سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى
العين، والمسكوك)، وفي التبر وهو غير
المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على
شكل آنية أو غيرها.

ولا يستثنى من ذلك إلا شيئاً:

الأول: الخلي من الذهب والفضة الذي
يعده مالكه لاستعماله في التحلی استعمالاً مباحاً.
قال المالكية: ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه
زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على
الذهب، لأنه من باب المقتني للاستعمال
كملابس خاصة، وكالبقر العوامل.

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند
الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الخلي، كغيرها
من أنواع الذهب والفضة.^(٢) وينظر تفصيل

(١) حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة». أخرجه مسلم
٦٨٠/٢ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح القدير ٥٢٤/١، والشرح الكبير للدردير ٤٥٩/١
والقلبي ٢٢/٢

بإجماع ، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) والأوقية ٤٠ (أربعون) درهما ، وفي كتاب أنس المروي «وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رجها».^(٢)

ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي ، وما زاد عنه أو نقص فاللوزن . وقيل عند بعض الحنفية : إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد .^(٣)

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة :
٧١ - المغشوش من الذهب أو الفضة ، وهو المسبووك مع غيره .

ذهب الشافعية والخانبلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ، لما في الحديث المتقدم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».^(٤)

إذا بلغه أخرجه الواجب خالصا أو أخرج من

(١) حديث : «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة» . أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٣/٣ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) حديث : «في الرقة ربع العشر» . أخرجه البخاري (الفتح ٣١٨/٣ - ط السلفية) من حديث أنس .

(٣) شرح فتح القدير ٥٢٤/١ ، ٥٢٢ ، وابن عابدين ٢/٣٠ ، والمغني ٢/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٥/١ .

(٤) سبق تخربيه ف ٧٠

قالوا : لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب ، فيحمل نصابه على نصاب الفضة .^(١)

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».^(٢)

وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا».^(٣)

نصاب الفضة :

٧٠ - يقال للفضة المضروبة (ورق) و(رقة) ، وقيل : تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة ،^(٤) ونصاب الفضة مائتا درهم

(١) المغني ٤/٣ ، وفتح القدير ١/٥٢٤ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٥٥ ، وشرح المنهاج ٢/٢

(٢) حديث : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب...» آخرجه الدارقطني ٢/٩٣ - ط دار المحسن) من حديث عبدالله بن عمرو ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف ، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٣ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «كان يأخذ من كل عشرين ديناً فصاعداً» . آخرجه ابن ماجة (١/٥٧١ - ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٦ - ط دائرة الجنان) .

(٤) المصباح مادة : (ورق) .

(٥) الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي ٧/١٠ . (سبعة عشر مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا ، (انظر مصطلح : مقادير) .

أحدهما نصاباً ذكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منها نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة فيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأعلى قيمة.^(١)

ولم نجد للمالكية تعرضاً لهذه المسألة.

القدر الواجب :

٧٢ - تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٥٪) وهذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوضع.

فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وضوع في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم فهي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسبه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم، فما زاد بحسب ذلك».^(٢)

(١) فتح القدير ١/٥٢٣، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمغني ٦/٣

(٢) حديث: «إذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم، =

المغشوش ما يعلم اشتتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكي زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدرهم لا تخلون من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نوها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة، فإن لم ينوهوا للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصاباً وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدرهم والدنانير المغشوشة رائحة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، ف تكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، أما إن كانت غير رائحة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الحالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً ذكي وإلا فلا.^(١)

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاساً أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منها، فإن كان

(١) فتح القدير ١/٥٢٣، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٥٦، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمجموع ٨/٦ والمغني ٣/٥، وشرح المنهاج ١/٤٠٢

ب - الزكاة في الفلوس :

٧٣ - الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.^(١)

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض. نقل البناي عن المدونة: من حال الحصول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها بالعروض. قالوا: وبحزء إخراج زكاتها منها (أي فلوساً) على المشهور، وفي قول: لا يجوز، لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة.^(٢)

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القنية، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكي زكاة القيمة، كسائر

= أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) - دار المحسن) وأعلمه بضعف راو فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

(١) ابن عابدين (٢٢/٢)، والفتواوى الهندية (١/١٧٩)

(٢) البناي بهامش الزرقاني (١٤١/٢)، والدسوقي (١/٤١٩) وقد لاحظ الشيخ محمد حسين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة، فإن في زكاتها ما يكفي الفقراء، أما حيث انتهى التعامل بها أو قل، فحاجة الفقرى تتضمن إلحاقي الفلوس بها نظراً للفقراء. والله أعلم. (البيان في زكاة الأثمان للشيخ مخلوف ص ٢٦)

ولأن الوقض في السائمة لتجنب التشخيص، ولا يضر في النقددين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفولاً شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهماً فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل.^(١) واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعاً «ليس فيها دون الأربعين صدقة».^(٢)

و الحديث معاذ «أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً».^(٣)

= فما زاد في حساب ذلك». أخرجه أبو داود (٢٢٨/٢) - تحقيق عزت عبد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان كما في نصب الرأبة (٣٥٣/٣) - ط المجلس العلمي).

(١) فتح القدير (١/٥٢٠، ٥٢١)، وابن عابدين (٢/٣١)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/٤٥٥)، وشرح المنهج (٢/٦، ٢٢)، والمغني (٣/٦٣٧) - ط المجلس العلمي.

(٢) حديث: «ليس فيما دون الأربعين صدقة». أورده الزيلعي في نصب الرأبة (٢/٣٦٧) - ط المجلس العلمي) وذكر أن عبدالحق الأشبيلي أورده في الأحكام بهذا اللفظ، وأنه لم يعزه إلى أحد، وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس أواق من السورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء» وهو في المستدرك للحاكم (١/٣٩٦) ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الإمام أحمد كما في نصب الرأبة.

(٣) حديث: «أمر معاذًا أن لا يأخذ من الكسور شيئاً» =

جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.^(١)

**ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب،
وضم عروض التجارة إليها:**

٧٦ - ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الشوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً، فعليه الزكاة فيها، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالاً يبلغ النصاب يزكيان جميعاً، واستدلوا بأن نفعهما متعدد، من حيث أنها ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنایات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصاباً، لعموم حديث: «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة».^(٢)

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أنضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً، وخمسون درهماً لوجبت الزكاة، لأن الأول

عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض.^(٣)

زكاة المواد الثمينة الأخرى:

٧٤ - لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج وغير ذلك، وإن حست صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة فيها الزكاة على ما يأتي.^(٤)

جـ - زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):

٧٥ - إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤس أموال التحارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^(٥) ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٥ الرياض مكتبة النصر الحديثة،
ومطالب أولي النهى ٢/٨٩

(٢) المجمع ٦/٦

(٣) سورة الذاريات ١٩

(٤) العقود الياقوتية ص ٢١٣

(٥) حديث: «ليس فيها دون . . .» سبق تخرجه ف ٧٠

أما العرض بفتحترين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أكثر، قال أبو عبيدة: جميع متعال الدنيا عرض.^(١) وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض».^(٢)

وعروض التجارة جمع العرض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجرب فيه زكاة العين كالأبل والغنم والبقر، أولاً، كالثياب والحمير والبغال.^(٣)

حكم الزكاة في عروض التجارة:

٧٨ - جمهور الفقهاء على أن المفتي به هو واجب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(٤)

وبحدث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».^(٥)

(١) لسان العرب

(٢) حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٧١ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٢٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٦

(٤) سورة البقرة/٢٦٧

(٥) حديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». أخرجه أبو داود (٢/٢١٢ - تحقيق عزت عبيد دعاش) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، كذا في التلخيص (٢/١٧٩ - طبع شركة الطباعة الفنية).

٤/٣ نصاب، والثاني ٤/١ نصاب، فيكمل منها نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالأخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكملا بها نصاب كل منها. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.^(١) وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ثالثا: زكاة عروض التجارة:

٧٧ - التجارة تقليل المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.^(١)

والعرض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتع، وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيدة: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

(١) ابن عابدين ٢/٣٤، والمجموع ٦/١٨، والمغني

٣/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥

(٢) شرح المنهاج ٢/٢٧

زكاة العين أقوى ثبوتاً لانعقاد الإجماع عليها، واحتصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكي زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيها زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابة من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، وفيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، لأن يكون ثمراً مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.^(١)

ب - الخلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة:

٨٠ - أما المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويذكر على أساس القيمة الشاملة أيضاً لما فيه من الجواهر المرصعة.^(٢)

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/١، والمغني ٣/٣٤،

٣٥، وشرح المنهاج ٣١/٢، والمجموع ٦٥٠

(٢) الدسوقي ٤٧٢/١، ٤٦١،

وحديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البز صدقتها»^(١) وقال حناس: مرببي عمر فقال: أذ زكاة مالك. فقلت: مالي إلا جعاب أدم. فقال: قومها ثم أذ زكاتها. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبها العد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

أ - السوائم التي للتجارة :

٧٩ - فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصاباً، فلا تجتمع زكاتان إجماعاً، لحديث: «لاثني في الصدقة»^(٢) بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، لأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة فيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابة من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن

(١) حديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البز صدقتها». أخرجه الدارقطني ١٠١/٢ طبع دار المعاشر من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا يأس به، كذلك في التلخيص ١٧٩/٢ ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) حديث: «لاثني في الصدقة» أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٨/٣ - ط الدار السلفية من حديث فاطمة.

الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلاً ووجب فيها العشر، لثلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة.^(١)

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمتها إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الشمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.^(٢)

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكي الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويُزكي التبن أيضاً والأغصان

لا تُقْوَم لعدم الاعتداد بها شرعاً، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الخلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قوم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أونقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زيتها (مائة وتسعون درهماً) وقيمتها (عشرون) مثقالاً ذهباً، فيزيكيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائة) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها.^(٣)

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الخلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.^(٤)

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكي زكاة العين أو زكاة القيمة قوله.^(٥)

ج - الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها:

٨١ - ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في

(١) شرح متنه الإرادات ٤٠٤ / ١ ، ٤٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠ / ٣

(٣) المجموع ٥٢ / ٦

(١) ابن عابدين ٢ / ١٥ ، ١٠

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٧٥

وعوض الخلم لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف : الشرط أن يكون قد ملكه بفعله ، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله ، كالاحتطاب وقبول الهبة ، فإن دخل في ملكه بغير فعله ، كالملوؤث ، أو مضي حول التعريف في اللقطة ، فلا زكاة فيه .

وفي رواية عن أَمْهَدْ: لَا يَعْتَبِرُ أَنْ يَمْلِكَ
الْعَرْضَ بِفَعْلِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ،
بَلْ أَيْ عَرْضٍ نَوَاهُ لِلتجَارَةِ كَانَ هُنَّا،^(١) لِحَدِيثِ
سَمْرَةَ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ الصِّدْقَةَ مِنْ
الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ». ^(٢)

^(٢) الذي نعد للبيع».

الشرط الثالث: نية التجارة :

٨٣ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو عملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه ، لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل ، فلو عمل للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها ، ولو عمل للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية ، وخرج عن أن يكون محل لزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة ، من قبيل التروك ، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم . قال

(١) ابن عابدين ٢/١٣، ١٤، وشرح المنهاج ٢/٢٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٢، والمغني

٤٠٧/١، وشرح المتنه

(٢) حديث: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة» تقدم تخریجه
 (ف) (٧٨)

والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.^(١)

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعوا في شيء واحد، ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنهاربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجربها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.^(٢)

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:

٨٢ - يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل ، وكذا لو كان مهرا أو عوض خلم .

وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو
ملكه بيأرث أو بيهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب
وأستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة
فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو
مال، وقبول الهمة مثلاً اكتساب بغير بدل
أصلاً.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر

(١) المنهاج وشرحه والقليلوي ٣٠ / ٢، والمغني ٣٥ / ٣

(٢) شرح متنى الإرادات ١/٤٠٨ (وجريدة فيه على قول القاضي، أما المعني فجريدة على القول الثاني).

العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب. وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أحجامها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة.

فذهب الخنبلة وأبوحنيفة في رواية عنه عليها الذهب، إلى أنها تقوم بالأحظر للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا.

وقال أبوحنيفة في رواية عنه: يخرب المالك فيما يقوم به لأن الثمين في تقدير قيم الأشياء بها سواء.^(١)

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشتري به من النقدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكية تعرضا لما تقوم به السلع، مع أنهم قالوا أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابا.

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب:
٨٥ - ذهب المالكية والشافعية على القول

(١) الهدایة وفتح القدیر ١/٥٢٧، وشرح المنهاج ٢/٣٠، وشرح المنهج ٣/٣٣، وشرح متن الإرادات ١/٨، والمغني ٣/٢٨.

الدسويقي: ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية. وقال ابن الهيثم: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.

واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشترىه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقا، لأنه لا يملك به المضاربة غير المتاجرة به.

ولو أنه أجر داره المشترأ للتجارة بعرض، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها، وقال بعضهم: هو للتجارة بغير نية.

قال المالكية: ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكرره وإن وجد ربحا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكني المنزل ثم إن وجد ربحا باعه.

قالوا: فإن ملكه للقنية فقط، أولى للغلة فقط أو لها، أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه.^(١)

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:
٨٤ - ونصاب العروض بالقيمة، ويقوم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من

(١) ابن عابدين ١/١٣، ٢/٥٢٧، وفتح القدیر ١/٤٧٦، وشرح الكبیر مع الدسوقي ١/٤٧٢، ٢/٤٧٦، وشرح المنهاج ٣/٣١، والمغني ٣/٢٨.

الشرط الخامس : الحول :

٨٦ - المراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول، لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمتها، وقيمتها هي الأثمان نفسها، ولأن النماء في التجارة يكون بالتلبيب.

فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزيكي الأصل والربح عند آخر الحول.^(١) فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

الشرط السادس : تقويم السلع :

٨٧ - يرى المالكية أن التجار إما

= الكبير مع الدسوقي ٤٧٣/١، وشرح المهاجر ٢٨/٢، والمعنى ٣٢/٣

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٣/١، والمعنى ٣٠/٢

المخصوص إلى أن المعترضي وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصاباً وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافاً لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وإنخفاضاً فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعترض طرفاً الحول، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعترض كل الحول كما في النقادين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصباً، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بناء العرض، أو بآن باعها بنصاب، أو ملك عرضاً آخر أو أثناها كمل بها النصاب.^(١)

(١) فتح القدير ٥٢٨/١، وابن عابدين ٣٣/٢، والشرح

لكل حول زكاة.^(١)

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة:

أ - ما يقوم من السلع وما لا يقوم:

٨٨ - الذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

وما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشتري لها مقاود أو برادع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشتري قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد الوقود كالحطب، ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليست هلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيها لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.^(٢)

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلا أن تجب الزكاة

(١) الشرح الكبير /١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، والمغني /٢ ، ٣٠ ، وبذاتي المجنهد /١ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ مطبعة الاستقامة ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٢٦ نشر حامد الفقي ، وفتواوى ابن تيمية

١٦/٢٥

(٢) الهندية /١ ١٨٠

أن يكون محتكراً أو مديرًا ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا ، كالبقاء ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصاباً ، ولو في مرات ، وبعد أن يكمل ما باع به نصاباً يزكيه ويذكي ما باع به بعد ذلك وإن قل ، فلو أقام العرض عنده سنتين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يذكي ذلك المال الذي يقبضه . أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل ، كدرهم ، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارتة آخر كل حول ويزكي القيمة ، كما يذكي النقد . وإنما فرق مالك بين المدير والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فلو زكي السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها ، فيتضسرر ، فإذا زكت عند البيع فإن كانت ربحة فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته ، ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر .

ويهذا يتبيّن أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحترك ، وأن المحترك ليس عليه لكل حول زكاة فيها احتكره بل يذكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه .

أما عند سائر العلماء فإن المحترك كغيره ، عليه

في عينها.

علاقة، ولو كان في مفارقة تعتبر قيمته في أقرب
الأمسار.^(١)

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة
لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين
وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها،
فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت
الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء،
لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولایة
منها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في
الوديعة.^(٢)

زيادة سعر البيع عن السعر المقدر:
٩١ - إن قوم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على
أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة،
فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل
هي ملغاً، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو
لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم
فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعاً.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم
لا زكاة فيها عن الحول السابق.^(٣)

التقويم للسلع البائرة :

٩٢ - مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في

ذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو
الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف
الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيها
لهاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.^(٤)

ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم أصحابها
بت تصنيعها:

٨٩ - المواد الخام التي اشتراها المالك وقام
بت تصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوم على
الحال التي اشتراها عليها أصحابها، أي قبل
تصنيعها، وذلك بين، على قول من يشترط في
وجوب الزكاة في العروض أن يملكها
بمعاوضة، لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل
بفعله. ونص البناي «الحكم أن الصناع يزكون
ما حال على أصله الحال من مصنوعاتهم إذا
كان نصاباً ولا يقومون صناعتهم» قال ابن لب:
لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.^(٥)

السعر الذي تقوم به السلع :

٩٠ - صرح الحنفية أن عروض التجارة يقوم بها
المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال،
وليس الذي فيه المال، أو غيره من له بالمال

(١) شرح المنهج ٢٧/٢، وتحفة المحتاج ٢٩٧/٣، والشرح
الكبير مع الدسوقي ٤٧٧/١، والفروع ٥١٣/٢،

وشرح متنهى الإرادات ٨٩/١

(٢) الدسوقي ٤٧٤/١، والبناي على الزرقاني ٧/٢

(١) فتح القدير ٥٢٧/١

(٢) فتح القدير ٥٢٧/١، وابن عابدين ٣١/٢

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٥/١، والمجموع

تقويم دين التاجر الناشيء عن التجارة:

٩٤- ما كان للتاجر من الدين المرجو إن كان سلعاً عينية - أي من غير النقدين - فإنه عند المالكية إن كان مديراً - لا محتكراً - يقومه بفقد حالٍ، ولو كان الدين طعام سَلَم، ولا يضر تقويمه لأنّه ليس بيعاله حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلاً، فإنه يقومه بعرض، ثم يقوم العرض بفقد حالٍ، فيزكي تلك القيمة لأنّها التي تُملّك لو قام على المدين غرماً.

أما الدين غير المرجو فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.^(١)

واما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يحسب للزكاة بكامله إذا كان على مليء مقر.

إخراج زكاة عروض التجارة نقداً أو من أعيان المال:

٩٥- الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقداً بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لخناس: «قومها ثم أَدَّ زكاتها».

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقاً.

التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم. وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئاً زakah كما تقدم.^(٢)

التقويم للسلع المشتراء التي لم يدفع التاجر ثمنها:

٩٣- ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم لأجل الزكاة - من سلعة إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين يكن عنده ما يجعله في مقابلته.^(٢)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/١

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٤/١، والزرقاني وحاشية

البناني ١٥٧/٢

المضارب زكاة حصته من الربع إن ظهر في المال
ربع وتم نصيبيه نصاباً. ^(١)

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي
منه رب المال رأس ماله وحصته من الربع كل
عام، وهذا إن كان تاجراً مديراً، وكذا إن كان
محت克拉ً وكان عامل القراض مديراً، وكان ما بيده
من مال رب المال الأكثر، وما بيده رب المحتكر
الأقل.

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا
بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة. ^(٢)
وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة
المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن
أخرجها من مال القراض حسبت من الربع،
لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه،
ولا يملك العامل شيئاً ولو ظهر في المال ربع
حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك
بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور
فالمذهب أن على العامل زكاة حصته. ^(٣)

وذهب الخنابلة إلى أن على صاحب المال
زكاة المال كله ماعداً نصيب العامل، لأن

وإن أخرج عروضاً عن العروض فقد
اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الخنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول
الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه
ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة،
فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان
نصابها معتبراً بأعيانها، وجبت الزكاة من
أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية
قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو
من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة
ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية:
وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى الندين
والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي
تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة
العرض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من
الثمن لم يجزئ. ^(٤)

زكاة مال التجارة الذي ييد المضارب:
٩٦ - من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح
فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقاً، أما الربح
فقد اختلف فيه ظاهر كلام الحنفية أن على

(١) فتح القدير ٥٣١/١، ٥٣٢.

(٢) الزرقاني ٦٨٠/٢.

(٣) المنهج وشرحه ٢١/٢.

(٤) فتح القدير ٥٣٧/١، والمغني ٣١/٣، والخطاب ٣٥٨/٢، والمجموع ٦٨٦، وببداية المجتهد ٢٦٩/١
بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»^(١) وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلم الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».^(٢)

٩٨ - ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استئناء الأرض، من الشمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالخطب والخشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكن) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي

= ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٤) - ط شركة الطباعة الفنية أن البيهقي رواه بمعناه من طرق مرسلة، ونقل عنه أنه قال: «هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها ببعضًا».

(١) حديث عمر: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة»، أخرجه الدارقطني (٢/٩٦) - ط دار المحسن، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٦) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) حديث أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلم الناس». أخرجه الحاكم (١/٤٠١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره.. ويخرج الزكوة من المال لأنه من مؤونته، وتحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكوة في نصيبيه ما لم يقتسمها، فإذا اقتسمها استأنف العامل حولاً من حيئته. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.^(١)

رابعاً: زكاة الزروع والثمار:

ما تجب فيه الزكوة من أجناس النبات:

٩٧ - أجمع العلماء على أن في التمر (تمر النخل) والعنب (تمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكوة إذا اتت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢) وفي لفظ «العشري في التمر والزبيب والحنطة والشعير»^(٣) ومنها حديث

(١) المغني ٣/٣٨، ٣٩، والإنسaf ٣/١٧ القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بتصحيح محمد حامد النقفي

(٢) حديث: «الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». أخرجه الدارقطني (٢/٩٤) - ط دار المحسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «العشري في التمر والزبيب والحنطة والشعير». أخرجه الدارقطني (٢/٩٣) - ط دار المحسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده ضعف، =

والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعماً أو تداوياً، فتجب الزكاة من الشمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الخنطة والشعير والأرز والعدس وسائر مأيقتات اختياراً كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم.^(١)

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الأدميون من الحبوب والشمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، والبيس مع البقاء (أي إمكانية الأدخان) وهذا يشمل أنواعاً سبعة:

الأول: ما كان قوتاً للأرز والذرة والدحن.
الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكسفه والكمون والكرابيا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أولاً يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والخلبة والخردل.

(١) شرح المنهج وحاشية القليوي ٢/١٦.

للأدوية كالحلبة والشنبيز، لكن لوقصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستئفاء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد. واحتج بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السباء أو كان عشرة العشر». ^(١) فإنه عام فيؤخذ على عمومه، وأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيها له ثمرة باقية حولاً.^(٢)

وذهب المالكي إلى التفريق بين الشمار والحبوب، فأما الشمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الخنطة والشعير والسلت والذرة والدحن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلbian والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل. فهي كلها عشرون جنساً، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والشمار إلا ما كان قوتاً.

(١) حديث: «فيما سقت السباء والعبيون أو كان عشرة العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٧/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٤٩/٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧.

لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ،
لَأَنَّ النَّصَّ بِهَا وَرَدَ، وَلَأَنَّهَا أَغَالِبُ الْأَقْوَاتِ
وَلَا يُسَاوِيهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي كُثُرَةِ نَفْعِهَا شَيْءٌ
غَيْرُهَا، فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهَا شَيْءٌ.^(١)

واحتاج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة
في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: «لِيسَ فِي
الخضروات صدقة»^(٢) وعلى انتفائتها في نحو
الرمان والتفاح من الشمار برأه ورد أن سفيان بن
عبد الله الثقيفي وكان عاملاً لعمراً على الطائف:
أَنْ قَبْلَهُ حِيطَانًا فِيهَا مِنَ الْفَرْسَكِ (الخوخ)
وَالرَّمَانُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَلَةِ الْكَرْوَمِ أَضْعَافًا
فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُ فِي الْعَشْرِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرَ أَنَّ
لِيَسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، وَقَالَ: هِيَ مِنَ الْعَفَافَةِ كُلُّهَا
وَلِيَسَ فِيهَا عَشْرٌ.^(٣)

الزكاة في الزيتون:

٩٩ - تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية
والمالكية، وهو قول الزهرى والأوزاعى ومالك
والليث والشورى، وهو قول الشافعى في

(١) المغني ٦٩١/٢

(٢) حديث: «لِيسَ فِي الْخضرواتِ صدقة»، أخرجه
الدارقطنى (٩٦/٢ - دار المحسن) من حديث أنس بن
مالك، وضعف أحد رواته، لكن قال البيهقي في ستة
(٤) - ط دائرة المعارف العثمانية بعد أن ذكر بعض
طرقه: «هذه الأحاديث كلها مراasil، إلا أنها من طرق
مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً».

(٣) شرح متنه الإرادات ١/٣٨٨، وشرح المهاجر ٢/١٦

السادس: الشمار التي تجفف، وتدخل كاللوز
والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حباً ولا ثمراً لكنه يكال
ويدخل كسعروسماق، أوورق شجريقصد
السدر والخطمي والأس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيها عدا ذلك كالخضار
كلها، وكثير التفاح والممشمش والتين والتوت
والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في
الجوز، نص عليه أحد، لأنَّه معدود، ولا تجب
في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل
والكراث، ولا في نحو القطن والقنف والكتان
والعصفر والزعفران ونجو جريد النخل وخوصه
وليشه.^(١) وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي
بيانه.

واحتاج الحنابلة لذلك بأنَّ النبي ﷺ قال:
«لِيسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ
صَدْقَةٍ»^(٢) فدل على اعتبار الكيل، وأما الاذخار
فلا إنَّ غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع
به مالاً.^(٣)

وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيدة، والشعبي،
وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه

(١) المغني ٦٩٠/٢، وشرح متنه الإرادات ١/٣٨٨

(٢) حديث: «لِيسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ
صَدْقَةٍ»، أخرجه مسلم (٦٧٤/٢ - ط الحلبي) من حديث
أبي سعيد.

(٣) شرح متنه الإرادات ١/٣٨٨

دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»^(١)
والوسق لغة: حمل البعير، وهو في الحنطة
والعدس ونحوهما ستون صاعاً^(٢) بصاع
النبي ﷺ (وينظر تحرير مقدار الصاع في
مصطلح: مقادير) فالنصاب ثلاثة صاع.
وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب زكاة
الزرع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير
ما لم يكن أقل من نصف صاع.^(٣)

النصاب فيها لا يكال :

١٠١ - ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يسوق
فصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته أدنى
نصاب مما يسوق فيه الزكاة، وإن فلا.
وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما
يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل
خمسة أفراد، وفي السكر خمسة أمناء.^(٤)
وفي النصاب مسائل :

أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب:
١٠٢ - تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

(١) حديث: «ليس فيها دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». تقدم تخرجه ف ٩٨

(٢) الصاع مكيال يتسع لما مقداره ٢,١٧٠ كيلوغراماً من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه ٦٥٣ كيلو جراماً (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٣٧٣/١)

(٣) ابن عابدين ٤٩/٢

(٤) ابن عابدين ٤٩/١

القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس ، لقوله تعالى : «واتوا حقه يوم حصاده»^(١) بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية .
ولأنه يمكن ادخار غلته فأشباه التمر والزبيب .
وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخل يابسا ، فهو كالخضروات .^(٢)

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

١٠٠ - لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار
اتفاقاً، لقوله تعالى: «واتوا حقه يوم حصاده»^(٣) ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت
فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال
ال Zukriyah فإنها اشتهرت فيها الحول ليتمكن فيه الاستئثار .^(٤)

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار
ماليلاً :

الشرط الأول النصاب: ونصابها خمسة
أوسق^(٥) عند الجمهور، وبه قال أصحابنا أبي
حنيفة في ما يسوق، لما في حديث: «ليس فيما

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) المغني ٦٩٤/٢، وشرح المنهج ١٦/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٤٧/١

(٣) سورة الأنعام / ١٤١

(٤) المغني ٦٩٦/٦

(٥) قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل الحمار أو
البغل (اللسان) وأوسق البعير ووسقه حمله .

ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض:

١٠٣ - لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك.

وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يضم.

وفي قول عندهم: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يضم وإلا فيضم.^(١)

وقال المالكية: يشترط للضم أن يزرع أحدهما قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضاً أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصاباً زكيّاً، وإلا فلا. وكذا يضم زرع ثان إلى أول، وثان إلى ثالث، إن كان فيه مع كل منها خمسة أو سق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يمحض

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط.. ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر إلى الزيبيب ولا أي منها إلى الحنطة أو الشعير. إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صناعة اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقل، فلا بد أن يكمل نصاباً وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبح وابن وهب من المالكية، وقيل: هونوع من الحنطة، فيضم إليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول مالك وسائر أصحابه، والقمع والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدهما إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسلت نوعان من جنس واحد.

ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يكمل النصاب منها جميعاً. بخلاف الأرض والذرة والدخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة.^(١)

(١) شرح المنهاج ١٧/٢، والمغني ٦٩٦/٢، ٧٣١، وشرح المتهرى ٤٥٤، ٤٥٠/١، والشرح الكبير ٣٩٠/١.

النصاب بحال الشمار وقت الوجوب.
والمراد بتصرفية الحب فصله من التبن ومن
القشر الذي لا يؤكل معه.

وهذا إن كان الحب ييسس ويدخر. أما إن
كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي
لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه
بالخنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه
بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن
نصابه عشرة أوسق اعتباراً لقشره الذي ادخاره
فيه أصلح له. وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي
حامد من الشافعية: يعتبر ما يكون صافيه
نصاباً، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكية: بل يحسب في النصاب قشر
الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو
كان الأرز مقشورة أربعة أوسق فإن كان بقشره
خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة، وله
أن يخرج الواجب مقشورة أو غير مقشورة، وأما
القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول
الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف.^(١)

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:
١٠٦ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه
زكاة الزروع والثمار.

(١) شرح المنهج ١٧/٢، والمغني ٦٩٨/٢، وشرح المتهي ٣٩٣/١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٠/١، ٤٤٧، ٤٤٨.

الثالث. وحيث ضم أصنافاً بعضها إلى بعض
فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد
يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا
ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في
العام كالذرة، أو لا.^(١)

١٠٤ - والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك،
فإن كان الزرع والثمر مشتركاً، أو مختلفاً فلا
زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده
نصاباً، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك
والمحظوظ يزكي زكاة مال واحد فإن بلغ مجموعه
نصاباً زكي، وإلا فلا. وينظر التفصيل في
مصطلح: (خلطة).

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الخفية لأن
النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم
في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.

ب - نصاب ماله قشر، وما ينقص كيله بالييس:
١٠٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق
الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف
في الشمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب
لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من
الزيبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن
الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر

(١) الشرح الكبير ٤٥٠/١، والمغني ٧٣٣/٢.

الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصاباً، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها لأنه لم يملكها وقت الوجوب.^(١)

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

١٠٧ - إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالامر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ - الأرض الخراجية:

١٠٨ - أرض الصلاح التي أقرت بأيدي أصحابها

فذهب المالكية ماعدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراط الحب، وطيب الشمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراط الحب طيه واستغناوه عن السقي، وإن بقي في الأرض ل تمام طيه، وطيب الشمر نحو أن يزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنبر. قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعاماً حقيقة وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليأس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليأس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين. وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعاً على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلوبيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل

(١) الشرح الكبير ٤٥١/١، ٤٥٤، وشرح المهاج ٢٠/٢،
والمعنى ٧٠٢/٢، ٧١١، وشرح المتهى ٣٩٠/١،
٥٣/٢، وابن عابدين ٣٩٢

لأن الأرض كما تستثنى بالزراعة تستثنى بالإجارة.^(١)

ج - الأرض التي تستغل بالزراعة أو المساقاة:
 ١١٠ - ذهب الخنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابا، ومن كان نصيبه منها أقل من نصاب فلا عشر عليه، مالم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب. وهذا عند الخنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أو سق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، مالم يكن أحدهما من لا عشر عليه، كالذمي.

و عند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض، لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقاً أو تقديراً.^(٢)

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه

(١) الدر وابن عابدين ٢/٥٥، والدسوقي ١/٤٤٧، والمغني ٧٢٦/٢

(٢) المغني ٢/٧٢٨، وابن عابدين ٢/٥٦

على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكوة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت بيت المال بهذه عليها الخراج اتفاقاً، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها مسلم، لأن خراج بمعنى الأجرة، وخالف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلماً الزكوة أيضاً، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يؤدى أولاً، ثم يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكوة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخرج.^(١)

والتفصيل في مصطلح: (خرج).

ب - الأرض المستعارة والمستأجرة :

١٠٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضاً أو استأجرها فزرعها، فالزكوة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكوة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر. وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر

(١) المغني ٢/٧٢٦، ٧٢٧، وابن عابدين ٢/٤٩، وشرح متن الإرادات ١/٣٩٥

نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر، بأنه آجرها من الغاصب بضمها النقصان. وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يفهم مرادهم مما تقدم في العشر.^(١)

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكي لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكية أي يزكي ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا ففي زكاته قوله.^(٢)

وصرح الحنابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداذه، وذلك لأنه يتملكه بمثيل بذرته وعوض لواحقه، فيستند ملكه إلى أول زرعه. أما إن

إليها بلغت نصابا، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشرط الزكاة في حظ رب الحائط أو العامل، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

وقال اللخمي نقلاب عن مالك: إن المسافة تزكي على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها، ويذكر جميعها ولو كان العامل من لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط من لا تجب عليه والعامل من تجب عليه.^(٣)

د - الأرض المغصوبة :

١١١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض.

وقال قاضي خان: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للهالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للهالك بينة ولم تنقصها الزراعة فاخراج على رب الأرض، وإن

(١) الفتوى الهندية ١/١٨٧، والفتوى الخانية بهامش الهندية

٢٧١/١ - ٢٧٢

(٢) الخرشبي ٢/١٨٠، والدسوقي ١/٤٥٧

(٣) الخطاب والتاج والإكليل ٥/٣٨٠ - ٣٨١، وانظر المدونة

استحقاق الزكاة، وللتوصة على أهل الشمار ليخلو بينهم وبينها فـيأكلوا منها رطبا ثم يؤدون الزكاة بحسب الخرص المقدم، وذلك عند جفاف الشمر.

ولمعرفة مؤهلات الخارص، وما يراعيه عند الخرص، ومعرفة ما يخرص من الغلال وما لا يخرص، وسائل أحكام الخرص ينظر مصطلح : (خرص).

الحيل لإسقاط الزكاة :

١١٤ - اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذلك لو وبهه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذلك لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة باخر.

ثم قال أبو يوسف : لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد : يكره لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مالا . والفتوى على قول محمد عند الحنفية . وعند الشافعية : الفرار مكرر في المعتمد، وقال الغزالى : حرام ولا تبرأ به الذمة

حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربه قبل حصادة، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه .^(١)

ولم نجد للشافعية نصا في هذه المسألة.

زكاة الزرع والشمر المأخوذين من الأرض المباحة :

١١٢ - من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابا . فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو من أخذه . قال الحنابلة : لكن لوزرع في أرض مباحة فيه الزكاة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حمأ الإمام أي من أهل الحرب والبغاء وقطع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد، لأن المقصود الثراء، وقد حصل بأخذه .^(٢)

خرص الشمار إذا بدا صلاحها :

١١٣ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافا للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الشمار أن يرسل ساعيا يخرصها . أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف . ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها ، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل

(١) شرح المتنى ٣٩٥/١

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩/٢، والدسوقي

٣٩٢/١، والمغني ٦٩٣/٢، وشرح المتنى ٤٤٧/١

الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقاً فيما سقي بغير كلفة، كالذى يشرب بباء المطر أو باء الأنهر سيقاً، أو بالسوقى دون أن يحتاج إلى رفعه غرفاً أو باللة، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي مأواها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضخ أو سقي بالدوالي، أو السوانى أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. وكذا الومد من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو باللة. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر، وما سقى بالنوضخ نصف العشر»^(١) والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل لأن للكلفة أثراً في تقليل النماء.

ولو احتجت الأرض إلى ساق يسقيها بباء الأنهر أو الأمطار، ويحول الماء من جهة إلى جهة، أو احتجت إلى عمل سواق أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب.

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٧/٢ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن حجر من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فراراً من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءاً من النصاب عند قرب الحول.. ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة. واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، و قوله فيها: «فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصرىم»^(٢) فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقض قصده، قياساً على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت. والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكوة المبدل، ولا تؤخذ منه زكوة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب.^(٣)

قدر المأخذ في زكاة الزروع والثمار:
١١٥ - يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر

(١) سورة القلم ١٩، ٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/٣٧، ٥/٢١، ٥/١٥٦، والدسوقي ١/٤٣٧، وانظر أيضاً تقرير الشيخ علیش على حاشية الدسوقي ١/٤٣١، ومني المحجاج ١/٣٧٩، وفتح العزيز ٥/٤٩٣، وشرح المنهاج ٢/١٤، والمغنى ٢/٦٧٦.

مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط من الحاصل لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الخنابلة كما تقدم .^(١)

وشبيه بمؤنة الزرع عند الخنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها.

ولم نجد للهالكية والشافعية كلاما في هذه المسألة.

ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:
١١٧ - يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الشمار والتصفية في الحبوب، لأنه أوان الكمال وحال الأدخار، والمؤونة على الشمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبا.

ولو أخرج رب المال العشر طبلا لم يجزئه.
نص على ذلك الخنابلة.

ويستثنى من ذلك أحوال:
منها: أن يضطر إلى قطع الشمرة قبل كمالها خوفا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبة أنفع وأصلاح.

(١) المغني ٧٢٧/٢

وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أربع عشر اتفاقا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منها بقسطه .^(١)

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:
١١٦ - ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرا العمال أو كري الأنهر أو أجرا الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءا من الخارج فإنه يجعل كمالك وتحجب الزكاة فيباقي .^(٢)

ودهب الخنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مؤنة الزرع، فالحاصل في

(١) المغني ٦٩٨/٢ و ٦٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩/٢ - ٥١، وشرح المنهاج ١٨، ١٩
(٢) ابن عابدين ٥١/٢

زكاة العسل والمتاجفات الحيوانية:

١١٨ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». ^(١) وورد أن أبا سيارة المنعى قال: «قلت: يارسول الله إن لي نحلاً، قال: أد العشر، قلت: يارسول الله: أحمها لي. فحماها له». ^(٢) وأخذ عمر من العسل العشر. ^(٣)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثابت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشرط أمران:
الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخارج كما تقدم.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٩٨ - ط نشر دار الفكر). وأصله بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر ١٦٨ - ط شركة الطباعة). ولكن أورده لما يقويه.

(٢) حديث أبي سيارة أنه قال: «قلت: يارسول الله، إن لي نحلاً. أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤ - ط الحلبي) وأعلمه البوصيري بالانقطاع كما في الروايد (١/٣٢٠ - ط دار الجنان).

(٣) المغني ٢/٧١٤، وابن عابدين ٢/٤٩، والأم للشافعية ٢/٣٣، ط بولاق ١٣٢١هـ.

ومنها: أن يكون الشمر مما لا يجف بل يؤكل طباق بعض أنواع العنبر والتمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يزكي الأدخار، وذلك لأنه يدخل من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوزأخذ حق الفقراء طباقاً، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافاً إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافاً ولو بأن يشتريه. ^(١) وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة.

والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلاً، لأنه هو الذي يدخل فهو بمثابة التجفيف فيسائر الشمار. وإن كان يدخل حباً، فيؤخذ عشره حباً إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حباً على كل حال. ^(٢)

(١) المغني ٢/٧١٢ والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٤٨.

(٢) المغني ٢/٧١٣.

تنطبع كالنحاس وال الحديد والرثيق أولاً تنطبع كالنفط والقار والفحيم وغيرها. وكل ذلك قد يكون مخلوقاً في الأرض بفعل الله تعالى، أو يكون مما وضعه فيها الأدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبودون وتبقى فيها. ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركوز في الأرض خلقة، ويؤخذ الخمس من ذلك أربع عشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهور زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه.^(١)

ولمعرفة كل ذلك تنظر المصطلحات: (ركاز، كنز، معدن).

زكاة المستخرج من البحار:

١٢٠ - ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روایتین عن أَحْمَد وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبِيد وَأَبِي ثُورِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْلَّؤْلَؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ وَنَحْوُهَا لَا شَيْءٌ فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ خَمْسٍ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: لَيْسُ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ، وَرُوِيَ مُثْلِهُ عَنْ جَابِرٍ، وَلَأَنَّهُ قَدْ كَانَ

(١) المغني ٢٧ - ٣/١٧، وابن عابدين ٤٣/٢ - ٤٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٦/١ - ٤٩٢، وشرح المنهاج بحاشية القليبي ٢/٢٥.

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطع الطريق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة.^(١)

نصاب العسل :

(١١٨) - قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراد (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلاً عراقياً من القمح).

وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراد. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره.^(٢)

أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القرز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنَّه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأضاف صاحب مطالب أولى النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعى مما لا زكاة فيه أيضاً: المسك ونحوه من الطيب.^(٣)

زكاة الخارج من الأرض غير النبات:
١١٩ - قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي

(١) فتح القدير ٢/٦، والمغني ٢/٧١٤.

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشف القناع ٢/٥٠، ومطالب أولى النهى ٢/٥٧، والأم للشافعى ٢/٣، والهدایة وفتح القدیر ٢/٧٤.

مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصة الإخراج المباشر إلى الفقراء.

النية عند أداء الزكاة :

١٢٢ - الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلوة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

وروي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دين على أصحابها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى». ^(١) ولأن إخراج المال لله يكون فرضا ويكون نفلا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياسا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عن تحت يده من صبي أو مجnoon أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهم. ^(٢) ويعتبر أن يكون الناوي مكلفا، لأنها فريضة. ^(٣)

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى».

أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية). ومسلم

١٥١٦ - ١٥١٥ / ٣ (ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري

(٤) ابن عابدين ٤/٢، والمغني ٦٣٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهج ٤٣/٢

(٥) شرح متنهى الإرادات ١/٤١٩

يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. وروي أن ابن عباس قال في العبر: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك: وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العبر الخمس. وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائة درهم. ^(١)

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجبه ولا يخمس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شرك فيه فركاز، وإن كان مسلما أو ذمي فلقطة. ^(٢)

القسم الثالث

إخراج الزكاة :

١٢١ - من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في

(١) المغني ٣/٢٧، والأموال لأبي عبيد ص ٣٤٦، والأم للشافعي ٢/٣٣، وفتح القدير ١/٥٤٢

(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٢

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحساناً لأنَّه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المُؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل الله تعالى تتحقق أداء الجزء الواجب.^(١)

ولا يجب تعين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين.

فلو أخرج الزكوة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأنَّ الأصل بقاوئه ثم إنَّ تبيّنت سلامته أجزاء، وإنَّ تبيّن تلفه لم يجز أن يصرف الزكوة إلى مال آخر، وإنَّ نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزاءً عن الحاضر، وإنَّ نوى بالخرج أن يكون زكوة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنَّه متعدد والأصل عدم الموت. ولا يتشرط علم آخذ الزكوة أنها زكوة.^(٢)

النية عند أخذ السلطان الزكوة:

١٢٣ - إنَّ أخذ السلطان أو نوابه الزكوة من الممتنع عن أدائها قهراً، وبمنزلة الممتنع قهراً من غيب ماله لثلاثة تؤخذ منه الزكوة، والأسير، ومن يتعدى الوصول إليه، على ما صرَّح به شارح المتنبي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إنَّ أخذ السلطان الزكوة من الممتنع قهراً ونوى عند

(١) المغني ٦٣٩ / ٢، وابن عابدين ١٢ / ٢

(٢) المغني ٦٤٠ / ٢، وشرح المنهاج ٤٣ / ٢

ويُنوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإنَّ نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرَّح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكمها، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائماً في ملك الفقرة بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقر أو باعه فلا تجزئ عن الزكوة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إنَّ عزل الزكوة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكوة كفى ذلك، ولو لم ينوه عند الدفع، قال ابن عابدين: لأنَّ الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للرجح.^(١) وإنَّ دفع الزكوة إلى وكيله ناوياً أنها زكوة كفى ذلك، والأفضل أن يُنوي الوكيل أيضاً عند الدفع إلى المستحقين أيضاً ولا تكفي نية الوكيل وحده.^(٢)

ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعاً بعدما وجبت فيه الزكوة، لم تسقط عنه الزكوة، بل تبقى في ذاته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنَّه لم ينوه بالفرض.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٠ / ١ وشرح المنهاج ١١ / ٢، ٤٣ / ٢

(٢) شرح المنهاج ١١ / ٢، ٤٣ / ٢، وابن عابدين ١١ / ٢، وفتح القدير ٤٩٣ / ١

يجوز للمذكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد «أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». ^(١) وقال النبي ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». ^(٢) إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصل لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حوالها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحوال شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمها قبل شرطه، وإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهق.

وتتوسع الخفيفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعدل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل.

(١) حديث: «أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته». أخرجه الترمذى (٥٤/٣ - ط الحلبي) والحاكم (٣٣٢/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذى (٥٤/٣ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الرواوى عن علي، ولكن قوى منه ابن حجر لطريقه كما في فتح الباري (٣٣٤/٣ - ط السلفية).

الأخذ أو عند التفريق، أجزاءت عن الممتنع ظاهراً وباطناً، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولایة على المالك. وأطلق المالكية القول بإجزائهما، وظاهره إجزاؤها ظاهراً وباطناً.

وقال القاضي من الخنابلة: إذا أخذها السلطان أجزاءت من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرها، لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء، لأنه وكيل الفقراء، ولأن للسلطان ولایة عامة، ويدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم يحيئ لما أخذها، أو لأخذها ثانية وثالثة، حتى ينفذ ماله.

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الخنابلة: إن أخذها الإمام قهراً أجزاءت ظاهراً، فلا يطالب بها، ولا تخزيء باطناً، لأنها عبادة، فلا تخزيء عنمن وجبت عليه بغير نية، كالصلة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير. ^(١)

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب :
١٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الخفيفية والشافعية والخنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبى (٤٣/٢، والمغني /٢، ٦٤٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٣/١، ٦٤١)

وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكوة، ومتي تتحقق وجوهها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنفي العقوبة على الترك، وأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكوة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته. وسئل أَحْمَدُ : إِذَا ابْتَدَأَ فِي إِخْرَاجِهَا فَجَعَلَ يُخْرِجُهَا أُولًا فَوْلًا؟ قال : لا ، بل يخرجها كلها إذا حال الحول . وقال : لا يجري على أقاربه من الزكوة كل شهر ، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة : ويجوز التأخير لعدم مما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي ، وأن يتضرر بإخراجها صالحاً أو جاراً.

وما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضره في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى . وكذا إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها ، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الأديمي لأجله ، فدينه الله أولى .

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه .

وقال الحنابلة : إن ملك نصاباً فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم .

وقال الحنفية ، وهو المعتمد عند الشافعية : إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتفع منه ، أو يربحه منه ، أجزاء لأنه تابع لما هو مالكه الآن .^(١)

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الشار أو الزروع قبل الوجوب ، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزيء عنه . وكذا لا تجزيء زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قドومه . أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر ، وهذا على سبيل الرخصة ، وهو مع ذلك مكرر^(٢) والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول .

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوهها :

١٢٥ - ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة) وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى

(١) المغني ٢/٦٢٩، ٦٣١، وفتح القدير ١/٥١٧، ٥١٨،

شرح المهاجر ٢/٤٤، ٤٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠١، ٥٠٢، ٤٣١ و ٢٦٦

وبداية المجتهد ١

إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوصى، وخرج من كل ماله لأنها دين الله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثالث، لأن الثالث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الأدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين الله مع دين الأدمي يقدم دين الله لحديث «دين الله أحق أن يقضى». (١) وقيل: يقدم دين الأدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثالث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثالث. وذهب أبوحنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثالث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلوة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم. ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضا.

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٢/٤ - ط السلفية) ومسلم (٨٠٤/٢ - ط الحلباني) من حديث ابن عباس.

مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأثير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمرى، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يائماً إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن آخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. (١)

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

١٢٦ - من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أئم إجماعاً.

ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروى عن عطاء، والحسن، والزهرى إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدتها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحجج والكافارات، ويجب

(١) المغنى ٦٨٤/٢، والشرح الكبير ١/٥٠٠، ٥٠٤، ٤٢/٢، وابن عابدين ١٣/٢، وشرح المناهج والقلبي ٤٢/٢

من نصاب لم تنصص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمتة فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكوة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكوة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكوة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكوة ما بقي. وهذا هو المتصوّص عن أحمد في رواية جماعة. ^(١)

حكم من شك هل أدى الزكوة أم لم يؤدّها:
١٢٨ - تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أولاً يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيده. قالوا: لأن وقت الزكوة لا آخر

(١) المغني ٦٧٩ / ٢ - ٦٨٠ و ٦٨٨، والمجموع للنبوبي ٣٣٧ / ٥ مع فتح العزيز للرافعي القاهرة، المنيرة.

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذاته، وأوصى بإخراجها فهي من الثالث، وإلا فلا تخرج أصلا.

وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلوها وأوصى بإخراجها أخرى من رأس المال. ^(١)

تراكم الزكاة لسنين :

١٢٧ - إذا أتى على المكلف بالزكوة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقاً، ووجب عليه أن يؤدي الزكوة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويذكر في الثانية ماعداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يذكر كل المال لكل السنين؟ .

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكوة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر

(١) ابن عابدين ٤١٥ / ٥٤، ٢٨ / ٢، بولاق، والدسوقي مع الشرح الكبير، ٤٤١ / ٤، والمجموع ٣٣٥ / ٥، والمغني ٦٨٣ / ٢، وشرح المنهج ٤١ / ٢

يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً إخراج جزء من دينار، لأنّه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر.

وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.^(١) ١٣٠ - وأما ما عدا ذلك كزكاة الماشي والزرع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

واحتجوا بحديث «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»^(٢) فتكون الشاة المذكورة والدرارم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا أيضاً بما في حديث كتاب أبي بكر

له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت.^(١) وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

صور إخراج الزكاة :

١٢٩ - الزكاة إما أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإنما أن تخرج القيمة. ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز. ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمينة، والتسلل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعاً، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالأخذ والمعطي. وقد يندرىء به الضرر عنها، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من

(١) المغني ٨/٣، والدسوقي والشرح الكبير ٤٩٩.

(٢) حديث: «في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة» أخرجه أبُو حَمْدَةَ (٣٥٠ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الروايات (٧٢٢ - ٧٣٢ - ط القدس) وقال: رجال

رجال الصحيح.

(١) فتح القدير ٤٨٣/١

الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكيه: يجوز، ويجزئ مع الكراهة، لأنه من قبل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها الله تعالى.

واحتاج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. وقال عطاء: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدرام» أي عنها، ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته. وقياسا على الجزية فإن القيمة مجرئة فيها اتفاقا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقر.

واحتاجوا أيضاً بما في حديث أنس المرفوع «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهما». ^(١)

قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في

(١) حديث: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١٦/٣ - ط السلفية).

«هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»^(١) وهذا يدل على أنه أراد عينها.

وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».^(٢)

قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعا لحاجة الفقير، وحالاته متعددة، فينبغي أن يتتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكره لنعمة المال، وتحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه.^(٣) ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكيه، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول

(١) حديث أبي بكر: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود (٢١٨ - ٢١٩) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه التسووي في المجموع (٥/٤٢٩) - ط الميرية).

(٢) حديث: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من...» أخرجه أبو داود (٢٥٣ - ٢٥٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعلمه ابن حجر بالانقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو عطاء بن يسار، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٠) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٣/٦٥، والمجموع ٥/٤٢٨ وما بعدها.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك، لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدینه فردها المدين إليه سداداً للدين، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤ، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين. لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينوه بالزكاة، وهذا استحسان. ^(١)

احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:

١٣٢ - قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوي البازية. ^(٢)

موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن العين وإن لسقط إن تعذر، أولوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزاء، قوله واحداً.

وقال ابن تيمية: لا تجزيء القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل البيس. قال: وهذا هو المقصود عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة. ^(١)

الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة:

١٣١ - لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدینه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ماعداً أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

(١) المغني ٢/٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع

٢٦٤ - ٢٦٣/١، والفتاوی الحنانية ٦/٢١١

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩

(١) فتح القدير ١/٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٢، ومجموع الفتاوی الكبرى ٢٥/٤٦ - ٥١٣٨٢ ط الرياض،

ما ينبغي لخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:
 ١٣٣ - أـ . يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَتْ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾^(١) قوله : ﴿لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾^(٢).

١٣٤ - بـ . إظهار إخراج الزكاة وإعلانه، قال ابن عباس : جعل الله صدقة السرف في التطوع تفضل علانيتها، يقال : بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً، قال : وكذلك جميع الفرائض والنواقل في الأشياء كلها.

وقال الطبرى : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل أهـ . وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ تَبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣) فهو في صدقة التطوع ، نظيرها الصلاة ، تطوعها في البيت أفضل ، وفرضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.^(٤)

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نوها لا تسقط عنه ، وقال : أفتى به الناصر اللقاني والخطاب.^(١)

وفي المجموع للنووى : اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة ، وفي سقوط الفرض به خلاف ، وال الصحيح السقوط به ، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقى .

وأفتى ابن حجر الهيثمي بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة ، ولو نوى به الزكاة ، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.^(٢) وعند الحنابلة رواياتان : إحداهما يجزئ والأخر لا يجزئ ، قال ابن مفلح : وهي الأصح ، لأنه أخذها غصباً.^(٣) وفي فتاوى ابن تيمية : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.^(٤)

(١) فتاوى عليش ١٤٠ / ١ ، ١٣٩ / ١

(٢) المجموع ٥٤١ / ٥ ، ٥٤٢ ، والزوجر لابن حجر ١٤٩ / ١

(٣) مطالب أولى النهى ١٣٣ / ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠ هـ

(٤) فتاوى ابن تيمية ٩٣ / ٢٥ طبع الرياض سنة ١٣٨٢ هـ

(١) سورة البقرة / ٢٦٧
 (٢) سورة آل عمران / ٩٢
 (٣) سورة البقرة / ٢٧١
 (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢ / ٣ - ٣٣٤ ، القاهرة ، دار الكتب ، والمجموع للنووى ٦ / ٣٣

من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية : لابد أن يقول بلسانه شيئاً ، كاهبة ، قال النووي : هذا ليس بشيء . قال : وال الصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيء أصلاً فإنها تجزئه وتقع زكاة . لكن قال الشافعية : إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبأن الآخذ غنياً لم يرجع عليه بشيء .^(١)

التوكيل في أداء الزكاة :

١٣٨ - يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته ، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه ، أو في أدائها إلى المستحق ، سواء عين ذلك المستحق أوفوض تعينه إلى الوكيل .

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل ، لأنه بفعل نفسه أوثق .

وقال المالكية : التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة ، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد ، أو يجهل المستحقين . قالوا : وليس للوکيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمته نفقة ، فإن لم تلزمته نفقته كره .

ثم قال الشافعية : إن كان الوكيل بالغا

(١) المجموع ٦/٢٣٣

١٣٥ - ج - الحذر من المن والرياء والأذى ، وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى ، وتحيط الأجر لقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ .^(١) ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنبط من يخرجها خوف قصد المحمدة .^(٢)

ج - اختيار المزكي من يعطيه الزكاة :

١٣٦ - إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل ، بل يتمايز .

فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيشار المضطر أي الحاج ، على غيره ، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف .^(٣)

د - أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة :

١٣٧ - قيل لأحمد : يدفع الرجل زكاته إلى الرجل ، فيقول : هذا من الزكاة ، أو يسكت ؟ قال : ولم يبيكه بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرره ؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية ،^(٤) قال : لما فيه

(١) سورة البقرة / ٢٦٤

(٢) الشرح الكبير ٤٩٨ / ١

(٣) الشرح الكبير ٤٩٨ / ١

(٤) المغني ٢ / ٦٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٥٠٠

بقيمه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلهم كل خمساً من الإبل فتلتقت واحدة منه قبل التمكّن ففي الباقى $\frac{4}{5}$ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية - وهو قول آخر للشافعية: إن كان الباقى أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الخنابلة: يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي. ^(١)

تلف الزكاة بعد عزها:

١٤٠ - لوعزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلتقت بالحكم كذلك عند كل من المالكية والخنابلة. وذكر المالكية صورة ما لوعزل الزكاة فتلتقت المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال. ^(٢)

عاقلاً، جاز التفويض إليه، فإن كان صبياً أو سفيهاً لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال. ^(١)

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة :

١٣٩ - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك:
فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن.

قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدرها أي بنسبة ما هلك.

وقالوا: إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقى أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرط ضمن.

وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكّن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكي الباقى فقط

(١) فتح القدير ١/٥١٥، والمغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣، وشرح المنهاج والقليني ٢/٤٦

(٢) المغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣

(١) الشرح الكبير ١/٤٩٨، شرح المنهاج ٢/٤٢

تقديم، لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.^(١)

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:
١٤٢ - المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقيها، ولو كان جائراً في غير ذلك على ما صرحت به المالكية.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزاءت عنه اتفاقاً.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:
فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قول الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبي بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمذكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرحت الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

يأخذون الزكوة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكوة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، كما يأتي.^(١)

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٢) وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكوة من وجبت عليهم، فقد صرحت الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يعيشون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يدخل والوجوب هو أحد قولي المالكية،^(٣) واحتاجوا بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة».

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكوة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذوها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنساناً من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكوة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً، كما

(١) العناية على المداية بهامش فتح القدير ٤٨٧/١

(٢) سورة التوبة ١٠٣

(٣) المجموع ٦/١٦٧، ١٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير

٤٤٣/١

الإمام أفضل من تفريقيها بنفسه، لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهراً وباطناً.^(١)

ثم قال الحنابلة: تفرقها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله، ولأن فيه مباشرة تفريح كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجز العالة، مع تمكّنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يتحقق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقاً، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبتها فادعى المالك إخراجها لم يصدق.^(٢)

(١) المغني ٦٤٤/٢، وشرح المنهج ٤٢/٢، وتحفة المحتاج

٣٤٤/٣

(٢) الدسوقي ٥٠٣/١

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت فيأخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للأية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، وهذا لوعلم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فاما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليها.^(١)

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفروضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه.^(٢)

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قول الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للملك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياساً للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لودفع الدين إلى غريميه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى

(١) المغني ٢/٦٤١ - ٦٤٣، وفتح القدير والمعنوية ١/٤٨٧،
الدسوقي ١/٥٠٣، ٤٨٨

(٢) الدسوقي ١/٤٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي
ص ١١٣ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٢٧هـ.

اختيارا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزاء عنده، وإن لم تجزئه. فإن طلبها الجائز فعلى ربه جحدها واهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.^(١)

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائز زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائز والبغاء والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويرأى المذكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أولا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.^(٣)

إرسال الجباء والسعادة لجمع الزكاة وصرفها:
٤٤ - يجب على الإمام أن يرسل السعادة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقها، وقد

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائزين، وإلى البغاء:
١٤٣ - إن أخذ الإمام الجائز الزكاة قهراً أجزاء عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المذكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

وأختلف الفقهاء فيما كان قادراً على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائز، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجودها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزيء عن دفعها على التفصيل التالي:
فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلطانين الجائزون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائل والزروع وما يأخذ العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المذكي، وإنما فعل المذكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الأخذ لها البغاء ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها، لأنه لم يحتمم من البغاء، والجباية بالحصاية، ويفتي البغاء بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائز.^(٤)

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائز

(١) فتح القدير ٥١٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤/٢، والنطاوى الهندية ١٩٠/١

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٤،
القلبي ٤٢/٢، ٤٣، وتحفة المحتاج ٣٤٤/٣، ومعنى

المحتاج ٤١٤/١

(٣) شرح متنى الإرادات ٤١٩/١، والمغني ٦٤٤/٢

وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لمؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها.^(١)

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكوة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين، لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.^(٢)

موعد إرسال السعاة:

١٤٥ - الأموال قسمان :

فما كان منها لا يتشرط لزكاته الحول كالزروع والشمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعادته وقت وجودها، ففي الزروع والشمار عند إدراكتها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والصاد.

وهذا في غير الخرسن، أما الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصلاح كما تقدم (وانظر مصطلح: خرسن).

وما كان يتشرط فيه الحول كالمواشي: فذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يعين لهم شهراً معيناً من السنة القمرية يرسل إليهم فيه الساعي كل عام.^(٣)

(١) المجموع للنووي ٦٦٧ - ٦٦٩ ، والقلبي ٣/٢٠٣ ، والقلبي ٣/٢٠٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٣ ، ٤٩٥ ، والمنفي ٢/٧٠٦ ، وابن عابدين ٢/٣٨ .

(٢) المجموع ٦/١٧٨ .

(٣) المجموع ٦/١٧٠ ، وشرح المنهاج بحاشية القلبي ٢/١٥ و ٣/٢٠٣ .

كان النبي ﷺ يولي العمال ذلك ويعتهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها، وورد أنه استعمل ابن اللتبية.^(٤)

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون ساعتهم لقبضها.

ويشترط في الساعي مايلي:

١ - أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالى.

٢ - وأن يكون عدلاً، أي ثقة مأموناً، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحيب في القسمة.

٣ - وأن يكون فقيهاً في أمور الزكوة، لأنها يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكوة.

٤ - وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتر.

٥ - وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز، (و) آن، جبائية).

والسعاة على الزكوة أنواع فمنهم الجابي:

(٤) استعمله ﷺ ابن اللتبية. أخرج حديث البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ - ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي، ومسلم (٣/١٤٦٣ - ط الحلبي).

اللتبة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه؟ أو بيت أمه، فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بعيداً رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثالثاً». ^(١)

دعا الساعي للمزكي :

١٤٧ - إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للهالك، لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» ^(٢) ولما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». ^(٣) وفي قول للشافعية: يجب ذلك، لظاهر الآية. ويقول: اللهم صل على آل فلان. وإن شاء دعا بغير

(١) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه البخاري (الفتح ٢٢٠/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٤٦٣/٣ - ط الحلبى) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة التوبه / ١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٦١/٣ - ط السلفية)

حقوق العاملين على الزكاة:

١٤٦ - العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي. ويجوز إعطاؤه من بيت المال. ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرخ به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالباً كالراعي والحارس والسائل على ما صرخ به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يعطي الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين. ^(١)

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئاً غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا محيطاً» ^(٢) فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيمة». ^(٣)

وليس للساعي أن يأخذ شيئاً من أهل الأموال باسم المهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذى يقال له ابن

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، وابن عابدين ٣٨/٢، والمغني ٦٥٤/٢

(٢) المحيط : الإبرة

(٣) حديث: «من استعملناه منكم على عمل» أخرجه مسلم (١٤٦٤/٣ - ط الحلبى)

أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويستحب للهالك إجابته، فإن عجلها برضاه أخذها منه، وإن لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبه كيلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريتها.^(١)

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساع، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.^(٢)

حفظ الزكاة :

١٥٠ - على الساعي المحافظة على مال الزكاة. وهوأمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخد حارساً أو راعياً ونحوهما. وما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم

ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدع بالصلة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها، لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.^(١)

ما يصنع الساعي بالمتنع عن أداء الزكاة:

١٤٨ - قال الشافعية: إن كان الساعي جائراً في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به، لأن المتنع أو المخفي يكون بذلك معذوراً. أما إن كان الساعي عادلاً فإنه يأخذها من المتنع أو المخفي، ويعزره ما لم يكن له فيها فعله شبهة معتبرة.^(٢)

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن أدعوا أنهم أخرجوها يصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدقون على ما صرّح به المالكية.^(٣)

ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على المالك:^(٤)

١٤٩ - قال النووي: إذا وصل الساعي إلى

= الزمان والمكان ووسائل المواصلات والاتصالات وغيرها مما جد وما سيجد.

(١) المجموع ١٧٣/٦

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤٤٧/١

(١) المجموع ٦٤٥/٢ - ١٧١، والمعنى ٦١٩/٦

(٢) المجموع ١٧٣/٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/١

(٤) ترى اللجنة أن هذه الصور إجرائية مختلف باختلاف =

البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه مني». ^(١) فلولا نقلها في غير تلك الحال فيه خلاف يأتي.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارماً أو فقيراً. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرخ به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

١٥٢ - وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتغريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن. ^(٢)

قال النووي: ينبغي للإمام وال ساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع

بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتميز عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامه الوسم (الله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وافت النبي ﷺ وبيه الميسم يسم إبل الصدقة» ^(١) ولأشار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم. ^(٢)

بيت مال الزكاة :

١٥١ - على الإمام أن يتصرف بيته لأموال الزكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكن من صرفها لأهلها. ^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح: «بيت المال».

تصرفات الساعي في الزكاة :

١٥٢ - إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقتها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء

(١) حديث أنس: «وافت النبي ﷺ وبيه ميسم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٦/٣ - ط السلفية) ومسلم (١٩٠٩/٤ - ط الحلبي) ورواية مسلم مختصرة ليس فيها «بسم إبل الصدقة».

(٢) المجموع للنووي ١٧٥/٦ - ١٧٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧/٢، ٢٨٢/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، ٢٤ نشر حامد الفقي، والدسوقي ٤٩٥/١

(١) المغني ٦٧٣، ٦٧٢/٢، والمجموع ٦٧٤/٦

(٢) المجموع ١٧٥/٢، والشرح الكبير والدسوقي ٤٩٥/١

من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر. والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب في حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء، وينظر تفصيله في مصطلح : (عش).

أما ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكوة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكوة، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالا باطننا لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرخ به ابن عابدين، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسوائم والزروع.

وصرح الحنفية بتحريف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادعى أن عليه دينا يسقط الزكوة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيصالاً رسمياً بها)، وكذا إن قال أديتها بنفسي إلى الفقراء في مصر.

ويشترط أن يكون ما معه نصاباً فأكثر حتى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقل من نصاب قوله في مصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية

الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليجعل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.^(١)
وتصرف الزكوة في الأصناف الشهانية، ولا يجوز صرفها إلا لمن جمع شروط الاستحقاق، ويأتي بيان ذلك بالتفصيل.

١٥٤ - وإذا أخذ الإمام أو الساعي الزكوة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها غير ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأن أهل الزكوة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم.
وفي احتفال عند الحنابلة يجوز ذلك، لما ورد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ «رأى في إيل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها ببابل، فسكت»^(٢) قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها.^(٣)

نصب العشارين :

١٥٥ - ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشرين للجباية من يمر عليهم بالمال

(١) روضة الطالبين ٢/٣٣٧

(٢) حديث قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إيل الصدقة... عزاه ابن قدامة في المغني (٢/٦٧٤ - ط. الرياض) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) المغني ٢/٦٧٤، والمجموع ٦/١٧٥، ٦/١٧٨

ومن كان داخلاً في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكوة إلا بأن تطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف.

بيان الأصناف الثمانية :

الصنفان الأول والثاني : الفقراء والمساكين :

١٥٧ - الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكوة، تميز كل منها بمعنى .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قد ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم ويقوله تعالى: «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»^(١). فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً، واستأنسوا بذلك أيضاً بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيّل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقاره صلبه، فانقطع ظهره،

= المنذري: «في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أتمم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد» كذا في مختصر السنن (٢٣١/٢).

نشر دار المعرفة.

(١) سورة الكهف/ ٧٩

للعاشر على الأخذ منه، لأن ولايته على الظاهر فقط.

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحاليه من اللصوص.^(١)

القسم الخامس: مصارف الزكوة :

١٥٦ - مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف.

والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم»^(٢).

«إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكوة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ أتاها رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»^(٣).

(١) فتح القدير ١ / ٥٣٠ - ٥٣٢ ، وابن عابدين ٢ / ٣٨

(٢) سورة التوبه ٦٠

(٣) حديث: «إن الله لم يرض بحكمنبي...» آخرجه أبو داود = ٢٨١/٢ - تحقيق عزت عبید دعاں) وقال

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكوة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً منع، كمن عنده ثياب تساوي نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكوة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكوة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدرис، أو آلات حرفه، أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوته عامه.^(١)

الغني المانع من أخذ الزكوة بوصف الفقر أو المسكنة:

١٥٩ - الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكوة، وهذا اتفاقى، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغنى».^(٢)

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكوة:

والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: «أو مسكتنا ذات مثبة». ^(١) وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضاً، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قوله أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام.^(٢)

١٥٨ - واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يقدر بها له وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له.

(١) سورة البلد/١٦

(٢) المغني/٦، ٤٢٠/٦، وفتح القدير/١٥/٢، ١٦، والدسوقي على الشرح الكبير/٤٩٢/١، والمحل على المنهج ١٩٦/٣

(١) فتح القدير/١٥/٢، والدسوقي ٤٩٣/١

(٢) حديث: «لا حظ فيها لغنى ...»، أخرجه أبو داود

= تحقيق عزت عبد دعايس (من حديث ٢٨٥/٢)

ل الحديث «من سأّل الناس وله ما يغنيه جاءه يوم القيمة ومسئّلته في وجهه خوش أو خدوش أو كدوح . قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». ^(١) وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث . ^(٢) وفيما يلي تفصيل فروع هذه المسألة :

إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالاً وله مورد رزق :

١٦٠ - من لم يكن له مال أوله مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أنَّ من لزمت نفقة مليئاً من نحو والد لا يعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائهما بإتفاق زوجها عليها . ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة . وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالاً .

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية . ^(٣)

ونقل النووي أنَّ من له ضياعة تغلب بعض كفایته أنه لا يلزم بيعها التحل لـ الزكاة ،

(١) حديث : «من سأّل الناس وله ما يغنيه جاءت مسئّلته . . .» آخرجه الترمذى (٣٢/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال : «حديث حسن».

(٢) فتح القدير ٢/٢٧، والإنصاف ٣/٢٢٣، وشرح متنه الإرادات ١/٤٢٤، ٤٢٥

(٣) الشرح الكبير والدسقى ١/٤٩٢، ٤٩٣، وشرح المنهاج ٤٢٤/٣، والمجموع ١٩١/٦، والمغني ٦/٤٢٤

فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو روایة عن أَحْمَدَ قدمها المتأخرُونَ من أصحابه : إنَّ الْأَمْرَ مُعْتَبِرٌ بالكفاية ، فمَنْ وَجَدَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِيَ مِنْ يَمْوَنَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحْلُ لَهُ الزَّكَاةُ ، إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ حَلْتَ لَهُ وَلَوْ كَانَ مَا عَنْهُ يَبْلُغُ نَصْبَ زَكْوَيَّةَ ، وَعَلَى هَذَا ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَوْجَدَ مِنْ تَحْبَبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مُسْتَحْقٌ لِلزَّكَاةِ .

وقال الحنفية : هو الغنى الموجب للزكوة ، فمن تجب عليه الزكوة لا يحل له أن يأخذ الزكوة ، لقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةَ تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» . ^(١) ومن ملك نصاباً من أي مال زكوي كان فهو غني ، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكوة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامة ، ومن لم يملك نصاباً كاملاً فهو فقير أو مسكين ، فيجوز أن تدفع إليه الزكوة ، كما تقدم .

وفي روایة أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب : إنَّ وَجَدَ كَفَايَتَهُ ، فَهُوَ غَنِيٌّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ وَكَانَ لَدِيهِ خَمْسونَ دَرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْذَّهَبِ خَاصَّةً ، فَهُوَ غَنِيٌّ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ ،

= عبيد الله بن عدي بن اختيار ، وصححه ابن عبدالمادي كما في نصب الرایة (٤٠١/٢ - ط المجلس العلمي).

(١) حديث : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةَ تَؤْخُذُ مِنْ . . .» آخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس .

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:
 ١٦١ - من كان من الفقراء والمساكين قادراً على
 كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تام الكفاية،
 لم يحل له الأخذ من الزكوة، ولا يحل للمزكي
 إعطاؤه منها، ولا تجائزه لوعطاه وهوعلم
 بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: «لا حظ
 فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». ^(١) وفي لفظ
 «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى». ^(٢)
 وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكوة إلى من يملك
 أقل من نصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً،
 لأنَّه فقير أو مسكين، وهو من مصارف الزكوة،
 ولأنَّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير
 الحكم على دليها، وهو فقد النصاب.
 واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقاً،
 وهي أنَّ النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام
 إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرأهما جلدين
 فقال: «إنَّه لا حق لكما فيه وإن شئتما

(١) قوله ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى
 مكتسب». أخرجه أبو داود ٢٨٥ / ٢ - تحقيق عزت عبد
 دعا (من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار، وصححه
 ابن عبدالهادي كما في نصب الرأبة ٤٠١ / ٢ - ط المجلس
 العلمي).

(٢) حديث: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى».
 أخرجه ابن ماجه ٥٨٩ / ١ - ط الحلبي) من حديث أبي
 هريرة، وقال ابن عبدالهادي في التتفيق: «رواته ثقات»،
 كما في نصب الرأبة (٣٩٩ / ٢ - ط المجلس العلمي).

وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم. ^(١)

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكوة إلى من عنده
 دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو
 ذلك، إن لم يملك نصاباً زكرياً، ويجوز دفعها
 إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيراً
 فقيراً، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأنَّه لا يعد غنياً
 بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد
 الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكوة لأنَّه
 يعد غنياً بيسار أبيه، سواء كان الصغير في عيال
 أبيه أم لاً. وكذا قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع
 الزكوة إلى رجل فقير له ابن موسى. وقال أبو
 يوسف: إنَّه لا يكتفى بدفع الزكوة إلى ابن الموسى
 لا يجوز، وإن لم يكن جاز.

قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إنَّه لا زوج
 غني يجوز إعطاؤها من الزكوة، لأنَّها لا تعد غنية
 بيسار زوجها، وبقدر النفقه لا تصير موسراً،
 واستيجابها النفقه بمنزلة الأجرة. ^(٢)

ومن كان مستغنياً بأنْ تبرع أحد من الناس
 بأنْ ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز
 إعطاؤه من الزكوة، ويجوز للمتبرع بنفقته أنْ
 يدفع إليه من الزكوة ولو كان في عياله، لدخوله
 في أصناف الزكوة، وعدم وجود نص أو إجماع
 يخرجه من العموم. ^(٣)

(١) المجموع ١٩٢ / ٦

(٢) فتح القدير ٢، ٢٣ / ٢

(٣) المعني ٦٥١ / ٢

الشافعية في طالب العلم أن يكون نجبياً يرجى
نفع المسلمين بتفقهه.

ومن كان قادراً على كسب لكن ذلك
الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يوجد من
يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكوة.^(١)

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكوة:

١٦٣ - الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي
للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه
على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تفتيت،
للشخص نفسه ولمن هو في نفقته.

وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكوة إن
كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الرواج.^(٢)

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكوة:

١٦٤ - ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند
الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن
الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكوة بالفقر أو
المسكينة يعطى من الزكوة الكفاية أو تمامها له ولمن
يعوله عاماً كاملاً، ولا يزيد عليه، إنما حددوا

(١) شرح المحتلي على المنهج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩١/٦، وشرح متنه للإرادات ٤٢٥/١، والإنصاف ٢١٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٢

(٢) شرح المحتلي على المنهج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩١/٦، والدسوقي ٤٩٤/١

أعطيتكما». ^(١) لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله:
«لَا حق لِكُمَا فِيهِ» معناه لا حق لكمَا في
السؤال. ^(٢)

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن
الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو
ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند
الحنفية. ^(٣)

إعطاء الزكوة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه
ماله أو كسبه:

١٦٢ - من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من
الزكوة، لكن إن كان ماله غائباً أو كان دينا
مؤجلاً، فقد صرحت الشافعية بأنه لا يمنع ذلك
من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو
يحل الأجل. ^(٤)

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب
طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه
من الزكوة، لأن طلب العلم فرض كفاية
بخلاف التفرغ للعبادة. واشترط بعض

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان...» تقدم تخرجه بهذا المعنى ف ١٥٦

(٢) فتح القدير ٢٨/٢، والمغني ٤٢٣/٦، والمحتلي على المنهج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩٠/٦

(٣) الدسوقي ٤٩٤/١

(٤) شرح المحتلي على المنهج ١٩٦/٣

الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه .
وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابة
زكويًا كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي
درهم أو تمامها . ويكره أكثر من ذلك ، وقال زفر
لا يجوز تمام المائتين أو أكثر .

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين
عليه ، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم ،
والذين يعطى لدینه ولو فوق المائتين كما يأتي في
الغارمين .^(١)

إثبات الفقر :
١٦٥ - إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد
مكسباً يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستوراً
الحال ، ويقبل قوله بغيريمين ، لقول النبي ﷺ
كما في الحديث المتقدم : «إن شئتني أعطيتكما»^(٢)
لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز
اعطاؤه من الزكاة .

وإن ادعى أن له عيالاً وطلب من الزكوة
لأجلهم ، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله
إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، ولا تتعذر
إقامة البينة على ذلك .

(١) فتح القيدير والعنابة ٢٨/٢ ، وشرح متنه الإرادات
والإنصاف ٢٣٨/٣ ، والمغني ٦٦٥/٦ ، والدسوقي

١٩٤/٦ ، والمجموع ٤٩٤/١

(٢) حديث : «إن شئتني أعطيتكما». تقدم تخرجه بهذا المعنى
ف ١٥٦/٢

العام لأن الزكوة تتكرر كل عام غالباً ، ولأن
«النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة» .^(١) وسواء
كان ما يكتفي به يساوي نصابة أو نصباً .
وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية
أعطي تمام الكفاية لعام .

وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة
في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما
يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به
الكفاية على الدوام ، لحديث قبيصة مرفوعاً «إن
المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش . . .»
الحادي .^(٢)

قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي
ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت
بحيث يحصل له من ربحة ما يفي بكفايته غالباً
تقريباً ، وإن كان تاجراً أعطي بنسبة ذلك ، وإن
كان من أهل الضياع يشتري له ضيعة تكفيه
غلتها على الدوام . قال بعضهم : يشتريها له

(١) حديث : «أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة» ورد من
Hadith 'Umar bin Al-Khattab, Ahraruhu al-Bخاري (الفتح
٥٠١ - ٥٠٢ - ط السلفية) ومسلم (١٣٧٨/٣ - ط
الخلبي) .

(٢) حديث : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . .» أخرجه
مسلم (٧٢٢/٢ - ط الخلبي) .

خمسة...» فذكر منهم «العامل عليها». ^(١)
قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أغوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزيد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم.

ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي السهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل.

وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام. ^(٢)

(١) حديث: «لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة...» فذكر منهم العامل عليها». أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/١١١) - ط شركة الطباعة الفنية وقال: صحيحه جماعة.

(٢) فتح القدير (٢/١٦)، والدسوقي (١/٤٩٥)، والمغني (٦/٤٢٥، ٤٢٦، ٦٥٤/٢)، والمجموع (٦/١٦٨)، والمهاجر وشرحه وحاشية القليوب (٣/١٩٦)، والمأرب - باب الشهادات، والمجموع (٦/١٩٥).

وكذا من كان معروفاً باليسار لا يعطى من الزكاة، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك. واختلف قول الحنابلة في عدد البينة، فقيل: لا بد من ثلاثة، لما ورد في حديث قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: ياقبيصة: إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة...» وذكر منهم: «رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش». ^(١)

وقيل عندهم: يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق، والحديث وارد في المسألة، لا في الإعطاء دون مسألة. ^(٢)

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:
١٦٦ - يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها.

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تخل الصدقة لغنى إلا

(١) حديث: «إن النبي ﷺ قال لقبيصة: أقم حتى تأتينا...» تقدم تحريره ف (١٦٥).

(٢) المغني (٢/٦٦٣، ٦٢٣/٦)، (٣/٤٢٣)، والإنصاف (٣/٢٤٥)، ونبيل المأرب - باب الشهادات، والمجموع (٦/١٩٥).

عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.^(١)

١٦٨ - ثم اختلفوا :

ففي قول للمالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكوة لمن أسلم فعلا.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً، لأن الزكوة لا تعطى لكافر، للحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢) بل تعطى لمن أسلم فعلاً، وهناك أقوال أخرى للشافعية.

وقال الحنابلة: يجوز الإعطاء من الزكوة للمؤلف مسلماً كان أو كافراً.

وعند كل من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا.

قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونذلهم

(١) الأثر : أخرجه البيهقي (٢٠/٧) - ط دائرة المعارف العثمانية بلفظ مقارب.

(٢) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». تقدم تخریجہ ف ۳۲

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم :

١٦٧ - اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم :

فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط. وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطاو.

قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.

وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكوة^(١) لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضًا، فكتب لها بذلك، فمرة على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم على الإسلام، وإنما في بينما وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر، فقلالاً، ما ندرني: الخليفة أنت أم

(١) فتح الcedir ١٤/٢، والمغني ٤٢٧/٦ ، والدسوقي ٤٩٥/١

ضعيفة فيعطون ثبيتا لهم.

٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ - صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يحبوا الزكاة عن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فيجعلهم ضربين:

١ - من يرجى إسلامه فيعطي لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ - من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه. ^(١)

الصنف الخامس: في الرقاب:

١٦٩ - وهو ثلاثة أصناف:

الأول: المكتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية غير الكتابة، كالتدبر والاستيلاد والتبغيس.

فعلى قول الجمهور: إنما يعan المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه،

(١) سورة التوبة / ٦٠

(٢) فتح القدير / ٢ ، ١٧ / ٢ ، والمغني / ٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ . والخطاب

والموافق / ٢ ، ٣٥٠ ، والزرقاني / ٢ ، ١٧٨ ، والدسوقي / ١ ، ٤٩٦

والقلبي على شرح المنهج / ٣ ، ١٩٧ ، والمجموع / ٦ ، ٢٠٠

وكشاف القناع / ٢ ، ٢٨٠

(١) المغني / ٦ ، ٤٢٧ - ٤٢٩ ، والقلبي على شرح المنهج

السلطانية / ١٢٢ ، والدسوقي / ٢ ، ٣١٤

٤٩٥ / ١ ، والدسوقي / ٣ ، ١٩٨

٥ - أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنى، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ - أن يكون الدين حالاً، صرخ بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ - أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده ذكوي أو غير ذكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرخ به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:

١٧١ - الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». فذكر منهم «ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيغها ثم

أيدي المشركين، وقد صرخ الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرخ المالكية بمنعه. ^(١)

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:
الضرب الأول:

من كان عليه دين لصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة مايليه:
١ - أن يكون مسلماً.

٢ - أن لا يكون من آل البيت، وعنده الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ - واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، لأن يكون عنده ما يكفيه وتوسيع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها. ^(٢)

٤ - وصرخ المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

(١) نفس المراجع.

(٢) المغني ٤٣٢/٦، وفتح القدير ١٧/٢، وابن عابدين ٦٠/٢، وروضة الطالبين ٣١٨/٢، والدسويقي ٤٩٧، ٤٩٦.

عند الجمهور سداد دينه من الزكاة.
وقال المالكية: يوف دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.^(١) ويأتي بيان ما يتعلق بالميت تفصيلا.

الصنف السابع: في سبيل الله.
وهذا الصنف ثلاثة أضرب.

١٧٢ - الضرب الأول: الغرزة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد. وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيراً، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنَّه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفية: إنَّ كان الغازي غنياً، وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإنَّ فيعطي، وإنَّ كان كاسباً، لأنَّ الكسب

يمسك^(٢) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنَّه لو اشترط الفقر فيه لقللت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أنَّ يكون بين قبيليتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة بالإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استداته، لأنَّ الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إنَّ كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين.^(٣)

ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغرام بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أنَّ يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإنَّ كان أحدهما موسراً في إعطاء الضامن من الزكاة خلاف خلاف عندهم وتفصيل.

الدين على الميت:

١٧١ - إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز

(١) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». سبق تخريريه ١٦٥/ف

(٢) المغني ٤٣٣/٦، وروضة الطالبين ٣١٨/٢، والمجموع ١١١/٣، مغني المحتاج ٢٠٦/٦

(١) روضة الطالبين ٣١٨/٢، والزرقاني ١٧٨/٢،
والمجموع ٢١١/٦

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصرروا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تملكك فيه، أو فيه تملكك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.^(١)

الضرب الثالث: الحجاج :

١٧٤ - ذهب جهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر) ورواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تخرج، فقال لها النبي ﷺ: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله»^(٢) فعلى هذا

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٢،
٦/٢١٣، والمغني ٦/٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) حديث: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله». أخرجه أبو داود ٢/٥٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعا (١/٤٨٣ - ٤٨٤) ط دائرة المعارف العثمانية (١/٤٨٣ - ٤٨٤) وضعف الذهبي أحده رواته، ولكن له شواهد ينقوي بها.

يقطعه عن الجهاد.

وعند محمد الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة.

وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون من يجب عليه الجهاد، لكونه مسلماً ذكرا بالغاً قادرًا، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت.

وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.^(١)

الضرب الثاني: مصالح الحرب

١٧٣ - وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافرا.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وألات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الخانبة.

(١) المغني ٦/٤٣٦، وابن عابدين ٢/٦١، وفتح القدير ٢/١٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٣، ٢١٢.

يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرخ به الحنفية.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لعصبية، صرخ بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وير الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح المعاشات والتجارات، فإن كان سفره لعصبية لم يجز إعطاؤه منها لأنها إعانة عليها، ما لم يتبع، وإن كان للترفة فقط فيه وجهان عند الحنابلة: أقواهم: أنه لا يجوز، لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو لمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنياً.

ولا يعطي أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكتفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصداً ببلاد آخر يعطي ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلاد الغربة بعد أخذذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيراً ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادراً على

القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.^(١) إلا أن مرید الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

الصنف الثامن: ابن السبيل: سمي بذلك ملازمه الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن. وهذا الصنف ضربان:

١٧٥ - **الضرب الأول:** المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطي ما يوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطي، لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلد़ها. ولا يعطي من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال

(١) المغني ٦/٧٣٨، والمجموع ٦/٢١٢، وابن عابدين

قال ابن قدامة : خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة : الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغaram لصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى : العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغaram لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغaram لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة .^(١)

٣ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة : لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة . نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث : «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢) وأجاز الختابلة في قول إعطائهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة .

ويستثنى المؤلف قلبه أيضاً على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه .^(٣)

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسمياً بالإسلام وأتى بمكرف نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً، وانظر مصطلح : (ردة) .

السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة .^(٤)

الضرب الثاني : من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً :

١٧٦ - فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطائه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مالاً يحج به .

والحنفية لا يرون جواز إعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان بيده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل .^(٥)

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة :

١٧٧ - ١ - آل النبي محمد ﷺ لأن الزكاة والصدقة محرومان على النبي ﷺ وعلى آله، وقد تقدم بيان حكمهم في (آل) .

٢ - الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين .

(١) الفروع ٦٢٥/٢، وروضة الطالبين ٣٢١/٢، وابن عابدين ١٧/٢

(٢) حديث : «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

وترد على فقرائهم». سبق تخرجه ف ٣٣

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٢٨، والإنصاف ٣/٢٥٢

(٤) ابن عابدين ٢/٦١، والدسولي ١/٤٩٧، ٤٩٨

(٥) ابن عابدين ٢/٦٢، والدسولي ١/٤٩٧

والمجموع ٦/٢١٥، وروضة الطالبين ٢/٣٢١

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيراً فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوباً عن الميراث وقت إعطاء الزكاة^(١)

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة بإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكتابين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضاً: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

(١) المغني ٦٤٨/٦، ٥٨٥/٧، والمجموع ٢٢٩/٦، وابن عابدين ٦٣/٢، ٦٤، وفتح القدير ٢٢/٢، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٠/٢٥، ٩٢-٩١، وجواهر الإكيليل ٤٠٧/١، ٤٩٨/١، والدسقى ٤٩٩.

٤ - كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة.

ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أولاً، وكذلك أولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأموال ينتمي متصلاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخلالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة»^(١) وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن مادام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

(١) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة...» أخرجه الترمذى ٣٨/٣ - ط الحلبي) من حديث سلمان بن عامر، وقال: «حديث حسن».

وقال ابن قدامة: وأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرا نص أو إجماع يمنع إعطاؤه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات، لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تتبع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطى المرأة زوجها زكاة مالها. وانختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.^(١)

٦ - الفاسق والمبتدع:

١٧٩ - ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث «تُصدق الليلة على كافر»^(٢) أن في إعطاء الزكاة لل العاصي خلافاً، وقد صرحت المالكية بأن الزكاة

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٢/٢، وجمع المفتاوي الكبرى ٩٠/٢٥، ٩١، وفتح القيدير ٢٢/٢، والدسويقي ٤٩٩/١، والمجموع ١٩٢/٦، ٢٣٠، والمغني ٦٤٩/٢

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٠/٣ - ط السلفية) ومسلم ٧٠٩/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

٥ - دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:
 ١٧٨ - لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، و محل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرحت به المالكية و قريب منه ما قال الشافعية: إن المنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضاً من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعية و أصحاب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد و اختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزئ الصدقة عنها على أزواجها، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: «لهمـا أجرانـ أجر القرابة وأجر الصدقة». ^(١)

(١) حديث: «لهمـا أجرانـ أجر القرابة وأجر الصدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٣ - ط السلفية) ومسلم ٦٩٥/٢ - ط الحلبي).

٧ - الميت :

١٨٠ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على الذهب) والنخعي : إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تملékها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التملék، قالوا : ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاء، لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تملékه إياها، قال أحمد : لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويقضى منها دين الحي .

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك رواية عن أحمد : أنه لا بأس أن يقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية : بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاوته بخلاف الحي، واحتج النسووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي .^(١)

٨ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية :
١٨١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف

لا تعطى لأهل العاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ .^(٢)

وعند الحنابلة قال ابن تيمية : ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟! وقال : من كان لا يصلى يوما بالصلة، فإن قال : أنا أصلي، أعطي، وإن لم يعط ، ومراده أنه يعطي ما لم يكن معلوما بالتفاق .^(٣)

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمتسبيين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام .^(٤) على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عدتهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث : «لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى» .^(٥)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١، وانظر فتح الباري ٢٩١/٢

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٧٨/٢٤ ، ٢٧٨/٢٥ ، ٨٧/٨٩

(٣) ابن عابدين ٦٩١/٢

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٣ - ط الميمنية) والترمذى ٥١٩/٤ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد : «لا تصحب»، وحسنه الترمذى .

(١) فتح القدير على الهدية ٢٠/٢ ، وابن عابدين ٦٢/٢ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١ ، والمجموع ٦٦٧/٢ ، ٢١١/٦ ، والفروع ٦١٩/٢ ، والمغني ٦٦٧/٢

الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رِب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيراً أو قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفایته، وهو مروي عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزاؤك.

١٨٣ - واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم»^(١) قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الشهانية، وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: «أنه أعطى سلامة بن صخر البياضي صدقة قومه». ^(٢) وقال لقيصية: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ^(٣) قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى «أو»، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندرج إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحب

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم» سبق تخریجه ف/٣٣

(٢) حديث: «أعطى سلامة بن صخر البياضي صدقة قومه». أخرجه الترمذى ٥/٥ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ط الحلبي ونقل عن البخارى بالانقطاع بين سلامة بن صخر والراوى عنه وهو سليمان بن يسار، وقال قبلها: حديث حسن.

(٣) حديث: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا بالصدقة فنأمر لك بها». تقدم تخریجه ف/١٦٥.

الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمررين:

الأول: أنه لا تملיך فيها، لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التملיך.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الشهانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء». ^(١)

ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك. ^(٢)

ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الشهانية:

أ - تعميم الزكاة على الأصناف:

١٨٢ - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوري وأبي عبيد إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على

(١) حديث: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء...» سبق تخریجه ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، ونهاية المحتاج ٦/١٤٩، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٧، والمغني

بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقهم إليهم.

قالوا: وتحب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولا تحب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعاً بالبلد، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر، على ما يأتي بيانه.

وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وقال أبوثور وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد.^(١)

الترتيب بين المصارف :

١٨٤ - صرخ الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من

الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف.^(١)
وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة، واستدلوا بآية الصدقات، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التملיך، وأشارك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنه لو قال رب المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية.

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك أنه يجب استيعاب الأصناف الشهانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصناف، فإن فقد بعضهم على الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده أحاد كل صنف وجوباً، إن كان المستحقون في البلد، ووفي لهم المال. وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.

قالوا: وينبغي للإمام أو الساعي أن يعني

(١) المغني ٦٨٨/٢، ٦٧٠، وفتح القدير ١٨/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١

(١) المجموع ١٨٥/٦، ١٨٦، والمغني ٦٦٨/٢، ٦٦٩، و٤٤٠/٦، شرح المنهج وحاشيتي القليبي وعمريرة ٢٠١/٣، ٢٠٢، الأموال لأبي عبيد ١٨٥١/٦٩٢ ط دار الفكر.

نقل الزكاة :

١٨٥ - إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الخفية أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».^(١) ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي.

واستثنى الخفية أن ينقلها المزكي إلى قرباته، لمن في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضاً أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلد، وكذا الأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.^(٢)

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والخنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معادزاً إلى اليمن، فبعث إليه معادزاً من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على

الزكاة، لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الخنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والذهب عند الخنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة.

أما مابعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الخفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الخفية: يقدم المدين على الفقير لأن حاجة المدين أشد، وراعي الخفية أموراً أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزداد في إعطائه منها.

ونظر الخنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يقدم الأحوج فالاحوج استحباباً، فإن تساواوا قدم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى.^(١)

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». تقدم تخرجه ف/٣٣

(٢) ابن عابدين ٢/٦٨، ٦٩، وفتح القيمة ٢/٢٨٧، والمجموع ٦/٦٨٩، والإنصاف

(١) ابن عابدين ٢/٦١، ٦٩، والشرح الكبير ١/٤٩٨، والمجموع ٦/١٨٧، والمغني ٢/٦٨٩، والإنصاف

حكم من أعطى من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده:

١٨٧ - من أهل الزكاة من يأخذ أخذًا مستقراً فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشرطه عند الأخذ، وهم أربعة أصناف: المسكين، والفقير، والعامل، والمؤلف قلبه.

ومنهم من يأخذ أخذًا مراعيًّا، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدي الغرض من باب آخر، أو زال الوصف والزكاة في يده، وهم أيضاً أربعة أصناف، على خلاف في بعضها:

١ - المكاتب، فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة: يكون ما أخذه لسيده ويحل له، وفي رواية عن أحمد: لا يسترد، ولا يكون لسيده، بل ينفق في المكاتبين. ^(١)

ولا ترد المسألة عند المالكية، لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم.

٢ - الغارم: فإن استغنى المدين الذي أخذ

= وشرح المنهج ٢٠٢/٣، ٢٠٣، والمعنى ٦٧١/٢ - ٦٧٤،
والإنصاف ٢٠٢/٣

(١) ابن عابدين ٦٠١/٢، والمجموع ٢٠١/٦، والمعنى ٤٤٠/١
٦١٣/٢، الفروع وتصحيحه

فقرائهم، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجده من يأخذه مني».

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان. قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعترض بالأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المال.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج من هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

١٨٦ - ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزء عن أصحابها، لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها مثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال. وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي. ^(١)

(١) فتح القدير ٢٨/٢، والدسوقي ١/٥٠٢ - ٥٠٠، =

حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها:
 ١٨٨ - لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أن تأخذها وهو يعلم أنها زكوة، إجماعاً. فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له، بل يردها أو يتصدق بها، لأنها عليه حرام، وعلى دافع الزكوة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكوة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تخزيء عنه، إن تبين الأخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النظر في إمارات الاستحقاق، فلو شرك في كون الأخذ فقيراً فعليه الاجتهاد كذلك.^(١)

١٨٩ - أما إن اجتهد فدفع لمن غالب على ظنه أنه من أهل الزكوة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تخزيءه، وقال آخرون: لا تخزيءه، على تفصيل مختلف من مذهب إلى مذهب.

ف عند أبي حنيفة و محمد: إن دفع الزكوة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الأخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعتها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد»،

(١) ابن عابدين ٦٨/٢، والمداية وفتح القدير ٢/٢٦

الزكوة قبل دفعها في دينه تنزع منه، وكذلك لو أبرئ من الدين، أو قضاه من غير الزكوة، أو قضاه عنه غيره. وهذا عند المالكية، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، مالم يكن فقيراً.^(١)

٣ - الغازى في سبيل الله: وقد صرخ المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكوة للغزو ثم جلس فلم يخرج أخذت منه، وقال الشافعية والحنابلة أيضاً: لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك.

وحيث وجوب الرد تنزع منه إن كان باقيه في يده، وإن أنفقها أتبع بها، أي طول بيدها إن كان غنياً، لأنها تكون ديناً في ذاته.

٤ - ابن السبيل: ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج، ما لم يكن فقيراً ببلده، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام، وفي قول: تمام السنة. قالوا: ويرد ما أخذ لوسائل ثم عاد ولم يصرف ما أخذه، وقال المالكية: إنها تنزع منه إن كانت باقية، فإن كان أنفقها لم يطالب بيدها.

و ظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد، لأنهم قالوا: لا يلزم التصدق بما فضل في يده.^(٢)

(١) الدسوقي ٤٩٨/١، والمجموع ٢٠٩/٦، والمغني ٤٤٠/١، والفروع ٦١٧/٢، ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٦٢/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٨/١، وشرح المنهج ١٩٩/٣، والمغني ٤٣٦/٦، ٤٤٠، والفروع ٦١٧/٢

ولك ما أخذت يامعن».^(١)

أونحو ذلك فيجب عليه ردها أيضاً، أما إن لم يكن غرها فلا يجب عليه الرد.^(٢)

وقال الشافعية: يجب الاسترداد، وعلى الأخذ الرد، سواء علم أنها زكوة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى.^(٣)

وقال الحنابلة: إن بان الأخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو قرابة للمعطي من لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزئ الزكوة عن دافعها رواية واحدة، لأنها ليس بمستحقة، ولا تخفي حاله غالباً، فلم يجزه الدفع إليها، كديون الأدمين. أما إن كان ظنه فقيراً فبأن غنياً فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنيٍّ...». الحديث وفيه: «فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله». ^(٤) ولأن

ولأننا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الخرج، لأنه ربما تكرر خطأه، واستثنوا من هذا أن يتبيّن الأخذ غير أهل للتمليك أصلاً، نحو أن يتبيّن أن الأخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزئ في هذا الحال.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبيّن أن الأخذ ليس من المصارف، لظهور خطأه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس.^(٥)

وفصل المالكية بين حالين:
الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها، أجزاء، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

والثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردادها وأعطتها في وجهها، وإن فعله الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الأخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أونحو ذلك.

أما إن فاتت بغير فعله بأن تلتفت بأمر سماوي، فإن كان غر الدافع بأن أظهر له الفقر،

(١) حديث: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن».

آخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩١ - ط السلفية).

(٢) المهدية وفتح القدير ٢/٢٦

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/١، ٥٠١، ٥٠٢

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٣٨

(٣) حديث أبي هريرة: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة».

حاله تخفى غالباً.^(١)

من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها:

١٩٠ - فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم، فقالوا: إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، أو ما يواري بدنـه، وهو في اصطلاحـهم المسمى مسـكينا، وكذا لا يحل على الكسب، أما الفقير وهو في اصطلاحـهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحل له سؤال الصدقة، وإن كان يحل له أخذـها إن لم يكن مالـكا لـخمسين درـهما^(٢) على ما تقدم.

وعند الحنابلة على المذهب: من أبيح له أخذـ الزكـاة أبيـح له طـلبـها، وفي رواية: يحرـم طـلبـها على من له قـوتـ يومـه ولـيلـته، وقال ابنـ الجوزـي: إنـ علمـ أنهـ يـجدـ منـ يـسـأـلـهـ كلـ يومـ لمـ يـجـزـ أنـ يـسـأـلـ أكثرـ منـ قـوتـ يومـهـ ولـيلـتهـ، وإنـ خـافـ أنـ لاـ يـجـدـ منـ يـعـطـيهـ أـبـيـحـ لهـ السـؤـالـ أـكـثـرـ منـ ذـلـكـ.^(٣)

= أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٠/٣ - ط السلفية) ومسلم ٧٠٩/٢ - ط الحلبي.

(١) المغني ٦٦٧/٢

(٢) فتح القدير ١٥/٢، ١٦

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٣، والمغني ٦/٤٢٣، وشرح المتمهـي ٤٢٥/١

زكـاةـ الفـطـرـ

التعريف :

١ - من معانـيـ الزـكـاةـ فيـ اللـغـةـ: النـاءـ، والـزيـادةـ، والـصـلاـحـ، وـصـفـوـ الشـيءـ، وـماـ أـخـرـجـتـهـ مـاـلـكـ لـتـظـهـرـهـ بـهـ.

والـفـطـرـ: اـسـمـ مـصـدـرـ مـنـ قـولـكـ: أـفـطـرـ الصـائـمـ إـفـطـارـاـ.^(١)

وـأـضـيـفـتـ الزـكـاةـ إـلـىـ الفـطـرـ، لـأـنـهـ سـبـبـ وجـوهـاـ، وـقـيـلـ هـاـ فـطـرـةـ، كـأـنـهـ مـنـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ هيـ الـخـلـقـةـ.^(٢)

قالـ النـوـويـ: يـقـالـ لـلـمـخـرـجـ: فـطـرـةـ. وـالـفـطـرـ: بـكـسـرـ الـفـاءـ لـاـ غـيرـ. وـهـيـ لـفـظـةـ مـوـلـدـةـ لـاـ عـربـيـةـ وـلـاـ مـعـرـبـةـ بـلـ اـصـطـلـاحـيـةـ لـلـفـقـهـاءـ، فـتـكـونـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، كـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاةـ.

وـزـكـاةـ الـفـطـرـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ: صـدـقـةـ تـجـبـ بالـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ.^(٣)

(١) القامـوسـ الـمـحيـطـ وـالـمـصـبـاحـ وـلـيـسانـ الـعـرـبـ مـادـةـ: (زـكـىـ).

(٢) كـشـافـ الـقـنـاعـ ٢/٢٤٥، وـمـغـنىـ الـمـحـاجـةـ ١/٤٠١

(٣) رـاجـعـ حـاشـيـةـ الشـلـيـيـ عـلـىـ الـزـيـلـعـيـ، وـشـرـحـ الـزـيـلـعـيـ

١/٢٥٥، وـنـيـلـ الـمـارـبـ ١/٣٠٦

حكمة مشروعيتها :

شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». ^(١) ويقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير» ^(٢) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وفي قول للحاكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي. ^(٣)

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر :
يشترط لوجوب أدائها ما يلي :

٤ - أولاً: الإسلام: وهذا عند جمهور الفقهاء.
وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين، وإنما كان الإسلام شرطاً عند الجمورو، لأنها قربة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهلها إنما يعاقب على تركها في الآخرة. ^(٤)

(١) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (٦٧٧/٢ - ط الحلبي) واللفظ مسلم.

(٢) حديث: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير...». أخرجه الدارقطني (١٤٧/٢، ١٤٨ - ط دار المحسن) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه ك بما في نصب الرأبة (٤٠٨/٢ - ط المجلس العلمي).

(٣) الدسوقي ١/٥٠٤، ومعنى المحتاج ١/٤٠١.

(٤) الدر المختار ٢/٧٢، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي

٤٠٢/١، ومعنى المحتاج ١/٥٠٤.

٢ - حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغاثتهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمين بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث. ^(١) روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». ^(٢)

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. ^(٣) واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من

(١) المغني ٣/٥٦.

(٢) حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم». أخرجه أبو داود (٢٦٢/٢ - ٢٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) وحسن الترمذ في المجموع (٦٦٢/٦ - ط المنيرية).

(٣) الزيلعي ١/٣٠٧، وابن عابدين ٢/١١٠، وفتح القدير ٢/٣٠، وبلغة السالك ١/٢٠٠، وشرح المهاج ١/٤٧١، وكشف النقانع ١/٦٢٨.

الذى عليه ولو كان أقل من صاع وعنه قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يفترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء، لأنه قادر حكماً، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشرط كونه فاضلاً عن مسكن وخدم يحتاج إليه في الأصلح.^(٢)

واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان يحتاجاً إليه لا يجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر.^(٣)

استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلي عن النبي ﷺ قال: «من سأله عنده ما يعنيه فإما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يعنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة».^(٤)

٥- ثانياً: الحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، لأن العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يُملك.^(١)

٦- ثالثاً: أن يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكاً للنصاب الذي يجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائل من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة.

والنصاب الذي يجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم.^(٢) فمن كان عنده هذا القدر فاضلاً عن حوائجه الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصاباً تجوز الصدقة عليه. ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه.^(٣)

وقال المالكية: إذا كان قادراً على المقدار

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراماً.

(٣) راجع الزيلعي ١/٣٠٧ وما بعدها، وبداية المجتهد

١/١٦٤ وما بعدها.

(١) بلغة السالك ٢٠١/١ وما بعدها.

(٢) متن المهاجر مع معنى الحاج ١/٤٠٣، ٦٢٨، ٤٠٣/١ وما بعدها، والمغني ٣/٧٦ وما بعدها، وكشف النقانع ٢/٢٤٧ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «من سأله عنده ما يعنيه... أخرجه أبو داود =

زكاة الفطر ٧

بنفسك، ثم بمن تعول». ^(١) وخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالا، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقارب الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها، لأنه غير مكلف.

أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعمن يلون عليهم ولية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم، لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولية كاملة فليس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا ياذنهم. وإن كان أحدهم مجنونا، فإن كان غنياً أخرج الصدقة من ماله، وإن كان فقيراً دفع عنه صدقة الفطر، لأنه ينفق عليه، ويلي عليه ولية

(١) حديث: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول». قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٤ - ط شركة الطباعة الفنية): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول» وهي في البخاري (الفتح ٩/٥٠٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/٦٩٢ - ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه. واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله عليه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». ^(٢) والظاهر هنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظاهر، عليه اعتقاده، وإليه استناده، والمراد أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى، ولا يعتبر غنياً إلا إذا ملك نصاباً. ^(٣)

من تؤدي عنه زكاة الفطر :

٧ - ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصاباً، وعن كل من تلزمته نفقة، ويلي عليه ولية كاملة. والمراد بالولية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله عليه: «ابداً

= ٢٨٠ / ٢ - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث سهل بن الحنظلة وإسناده حسن).

(١) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحد (٢/٢٣٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) الزيلعي ١/٣٠٧ وما بعدها.

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك، وهم :

أولاً : زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، سواء كانت حاملاً أم لا ، أم بائنا حاملاً، لوجوب نفقتها عليه . لقوله تعالى : «إِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»^(١) ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدرة، فإن كانت مقدرة بأن كان يعطى أجراً كل يوم، أو كل شهر، لا يخرج عنه الصدقة، لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه .

ثانياً : أصله وفرعه ذكراً أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته .

ثالثاً : فرعه وإن نزل ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء .
وقالوا : إن كان ولده الكبير عاجزاً عن الكسب أخرج الصدقة عنه ، وقالوا : لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير، لأنه لا تجب عليه نفقتها .^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة

= والكبير...» أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) - ط دار المحسن)، وصوب وقفه على ابن عمر .

(١) سورة الطلاق/٦

(٢) معنى المحتاج/٤٠٣/١

كاملة ، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه .^(١)
وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة :
لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة ، أما
قصور الولاية ، فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق
النكاح فلا تخرج إلا بإذنه ، أما التصرف في مالها
بدون إذنها فلا يلي عليه . وأما قصور النفقة
فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل
والمسكن والملابس . وكما لا يخرجها عن زوجته
لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا
كباراً ، لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة .^(٢)

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته . وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور
الفقراء ، والإإناث الفقيرات ، ما لم يدخل الزوج
بهن . والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال ،
وزوجة والده الفقير^(٣) لحديث ابن عمر : «أمر
رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد من تموتون».^(٤) أي : تنفقون
عليهم .

(١) مراقي الفلاح ص(٣٩٥) والدر المختار، ورد المحتر ٧٥/٢

(٢) تحفة الفقهاء ج ١١/٦٨٢ - ٦٨٣ في صدقة الفطر، الطبعة الأولى جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، ابن عابدين

٣٠ /٢ وما بعدها وفتح القدير /٢ ٧٧/٢

(٣) بلغة السالك ١/٢٠١ وما بعدها، بداية المجتهد ١/١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث : «أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير

زكاة الفطر ٨

ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطراً من صومه بطلوع ذلك اليوم.^(١)

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة، إلى أن الوجوب هو بغرروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية،^(٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».^(٣)

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغرروب شمس آخر يوم من رمضان، من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطريقع عن جميع رمضان هو بغرروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويظهر أثر الخلاف فيما بين مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند الشافعية ومن وافقهم تخرج عنده صدقة الفطر، لأنه كان موجوداً وقت وجوبها، وعند الحنفية ومن وافقهم

(١) الرizili ٣٠٧ / ١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ج ١ في صدقة الفطر، بلغة السالك ٢٠١ / ١ وما بعدها، بداية المجتهد ٤٤٤ / ١ ما بعدها.

(٢) شرح المنهج ٥٢٨ / ١ وما بعدها، كشف النقانع ٤٧١ / ١ وما بعدها.

(٣) حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهراً للصائم...» تقدم ف ٢.

عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه جميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأميه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأخ وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله.^(١)

أسباب الوجوب ووقته :

٨- ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصححين للمالكية.

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».^(٢) دل الحديث على أن أداؤها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر، لأنه في كل ليلة من

(١) المغنى ٦٤٦ / ١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤٧١ / ١

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٦٧٩ - ط الحلبى) واللفظ لمسلم.

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية، فمن أداماً بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.^(١)

وأتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذاته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.

إخراجها قبل وقتها :

١٠ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنها: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لفوات المعنى المقصود، وهو إغفاء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى،

= ١٥٣ - ط. دار المحسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (شرحه سبل السلام ٢٨٢ / ٢ - ط دار الكتب العلمية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) بلغة السالك ١ / ٢٠١ وما بعدها، كشاف القناع ٤٧١ / ١ وما بعدها.

لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنها لم يكن موجوداً، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفية ومن وافقهم، لأنها وقت وجوبها كان موجوداً، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه كان جنيناً في بطن أمها وقت وجوبها.

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً، وعنده حنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه وقت وجوبها كان أهلاً.^(١)

وقت وجوب الأداء :

٩ - ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، لأن الأمر بتأديتها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعيينه، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى،^(٢) لقوله عليه السلام: «اغنوهم في هذا اليوم».^(٣)

(١) راجع المحلي ٦ / ١٤٢ - ١٤٣، والمراجع المذكورة لجميع الفقهاء في هذا الموضوع.

(٢) راجع المراجع المذكورة للحنفية في صدقة الفطر.

(٣) حديث: «اغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني

أخرجه ما عشت». ^(١)

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالمبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من زبيب، واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو ملوك، صاعاً من أقط»، ^(٢) أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج، حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلام به الناس أن قال: إنني أرى أن مُدَّين من سمرة الشام (يعني القمح) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله...»، أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧٢ - ط

السلفية) ومسلم (٢/٦٧٨ - ط الحلبي) واللظف لمسلم.

(٢) الأقط قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يوصل - أي يجف - وهو بفتح الممزة وكسر القاف، ككتف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الممزة وكسرها، مثل: تخفيف كبد، انظر المصباح المنير وختار الصحاح (مادة: أقط) وفي القاموس أكثر من ذلك.

خروج الوقت. ^(١)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو ستين كالزكاة. ^(٢)

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية.

مقدار الواجب :

١١ - اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه. ^(٣)

وسيأتي بيان الصاع ومقداره كيلاً وزناً. واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت

(١) مغني الحاج ٤٠٢/١

(٢) فتح القدير ٢/٤٠ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد ١/٦٤، كشف النقانع ١/٤٧١ وما بعدها.

ثم قال الحنفية : ماسوى هذه الأشياء الأربع المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز ، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض ، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها ، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلا ، فيقوم نصف صاع من بر ، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلا ، أخرج من العدس ماقيمته ثمانية قروش ، ومن الأرض واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع ، يخرج من العدس مايعادل قيمته .^(١)

وذهب المالكية ، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز ، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقطاف والدخن .^(٢)

وما عدا ذلك لا يجزئ ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة ، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب ، إلا إذا كان أفضل ، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحا . وإذا أخرج من اللحم اعتبار الشبع ، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز ، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين .^(٣)

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس

(١) تحفة الفقهاء ج ١ في صدقة الفطر.

(٢) الدخن في حجم الذرة الرفيعة .

(٣) بلغة السالك ٢٠١ / ١ وما بعدها .

ما عشت ، كما كنت أخرجه ».^(١) دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب .

استدل الحنفية على وجوب نصف صاع من بربما روي أن النبي ﷺ خطب قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : « أدوا صاعا من بربين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير ، عن كل حر ، وعبد صغير أو كبير ».^(٢)

نوع الواجب :

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل ، أو العروض ، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزاء نصف صاع ، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - قال : « كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سُلْتٌ^(٣) أو زبيب ». قال ابن عمر : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة ، مكان صاع من تلك الأشياء .

(١) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخرجه . ف ١١

(٢) حديث : « أدوا صاعا من بربين اثنين ... » تقدم تخرجه ف ٣

(٣) السلت هو الشعير النبوى ، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (ختار الصلاح) .

مصارف زكاة الفطر :

١٤ - اختلف الفقهاء فيما من تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء :

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وينظر مصطلح : (زكاة).

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واعتارها ابن تيمية إلى تحصيص صرفها بالفقراء والمساكين.

وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم .^(١)

أداء القيمة :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضي منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسير للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الجبوب بل هو محتاج إلى

= والمغني ٣/٥٩، والمقدادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص ٢٢٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٧٩، والدسوقي ١/٥٠٨، ومغني المحتاج ٣/١١٦، والفروع ٢/٥٤٠

ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل : من غالب قوته، وقيل : خير بين الأقوات، وجزء الأعلى من الأدنى لاعكس.^(١)

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد السابق وفيه : «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر...» الحديث^(٢) وينبغي بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتاً. وجزء الدقيق إذا كان مساوياً للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو نحو ذلك.^(٣)

١٣ - الصاع مكيال متواتر من عهد النبوة، وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلاً، واختلفوا في تقديره بالوزن.^(٤) وينظر تفصيله في مصطلح (مقادير).

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٦ ، وأسنى المطالب ١/٣٩١، ٣٩٢

(٢) حديث : «كنا نخرج زكاة الفطر...» الحديث تقدم تخرجه ف ١١

(٣) المغني ١/٦٤٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/٤٧١

ومابعدها.

(٤) قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لوزنه ٢، ١٧٦ جراماً من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كثافة، والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً، انظر ابن عابدين ٢/٧٧، بلغة السالك ١/٤٠١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٤٠٥



مكان دفع زكاة الفطر :

١٦ - تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه.^(١)

نقل زكاة الفطر :

١٧ - اختلف في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره، وتفصيله ينظر في مصطلح : (زكاة).

ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بشمن بخس أقل من قيمتها الحقيقة، هذا كله في حالة اليسر، وجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير،^(١) وينظر التفصيل في الزكاة.



(١) الدر المختار ٢/٧٠، ومواهب الجليل ٢/٣٧٣، والمغني

٤٠٧/١، ٦٧٤، ومنفي المحتاج ٢/٤٠٧

(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في صدقة الفطر.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والعشرون

٦

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٦

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الخليل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن راشد: هو محمد بن عبدالله بن راشد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن قيم الجوزية

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو إسحاق المروزي

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن لب (٧٠١ - ٧٨٢ هـ)

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الشعبي، الأندلسي، الغرناطي. فقيه مالكي، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوبي، أديب، ناظم، ناشر، متكلم، فرضي،قرأ على أبي الحسن القيحي وابن الفخار البيري وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبدالله بن بكر وأبو محمد بن سلمون وأبو عبدالله الهاشمي وغيرهم. قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرین ومحققیهم من له درجة الاختیار في الفتوى إلى التحقيق بالعلوم، والقيام التام على الفنون. قال المواق: شیخ الشیوخ أبو سعید الذي نحن على فتاویه في الحلال والحرام.

من تصانیفه: «فتاوی»، و«شرح الجمل للزجاجی»، و«شرح تصریف التسهیل».

[الدیاج ص ٢٢٠ - ٢٢١، ونیل الابتهاج ص ٢١٩ - ٢٢١، وشدّرات الذهب ٦ / ٥٠، وهدایة العارفین ١ / ٨١٦].

أبو بكر

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو بكر بن محمد بن عمرو:
تقىدلت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠١

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حامد الغزالى: هو محمد بن محمد:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو الحسن المغربي:
تقىدلت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو حميد الساعدي:
تقىدلت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويس بن مالك:
تقىدلت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو ذر:
تقىدلت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

(ملحق) تراجم الفقهاء

أحمد المهدوى

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:
تقىدلت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:
تقىدلت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو:
تقىدلت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبي المالكى: هو محمد بن خليفة:
تقىدلت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد المهدوى (؟ - ٤٤٠ هـ)

هو أحمد بن عمارة بن أبي العباس، أبو العباس، المهدوى المغربي، نحوى، مفسر،

أحمد المهدوي

(ملحق) تراجم الفقهاء

أيوب السختياني

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أيوب السختياني (٦٦ - ١٣١ هـ)

هو أيوب بن أبي نعيمة كيسان، أبو بكر، السختياني البصري، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنس بن مالك، وروى عن عمروين سلمة الجرمي وحميد بن هلال، وأبي قلابة والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وعطاء، وعكرمة وغيرهم.

وعنه الأعمش وقتادة وال Hammondan، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن علية، وابن إسحاق وغيرهم. قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، جاماً، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

[تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، وشذرات الذهب ١/١٨١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠، والأعلام ١/٣٨٢].

لغوي، مقرئ، أصله من المهدية من بلاد إفريقية. روى عن الشيخ الصالح أبي الحسن القابسي. وقرأ على محمد بن سفيان، وعلى جده لأمه مهدي بن إبراهيم، وأبي الحسن أحمد بن محمد وغيرهم.

من تصانيفه: «التفصيل الجامع لعلوم التنزيل»، و«الهدایة في القراءات السبع». [أنباء الرواة ١/٩١ - ٩٢، ومعجم الأدباء ٥/٣٩، وبغية الوعاة ١/٣٥١، وطبقات المفسرين ١/٥٦، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧].

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأسرُوشِي: هو محمد بن محمود: تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أمير بادشاه: هو محمد أمين بن محمود:

تقديمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٢

أنس بن مالك:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

التونسي: هو إبراهيم بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ب

ث

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني: هو عمر بن رسلان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البناني: هو محمد بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

جابر بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨
حجر المدربي (? - ?)

هو حجر بن قيس المداني المدربي اليماني،
ويقال: الحجوري، تابعي، روى عن زيد بن
ثابت وعلي وابن عباس. وعن طاوس وشداد بن
جابان. قال العجلي: تابعي ثقة، وكان من
خيار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٢/٢١٥].

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التمرتاishi: هو محمد بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

خ

ح

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
تقame١٣٤٨ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقame١٣٤٨ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقame١٣٤٩ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقame١٣٤٦ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي -
صاحب الإمام أبي حنيفة
تقame١٣٤٧ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن صالح:
تقame١٣٤٧ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي:
تقame١٣٤٢ ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الخصيفي: هو محمد بن علي:
تقame١٣٤٧ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقame١٣٤٧ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حكيم بن حزام:
تقame١٣٥٤ ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

حمد بن أبي سليمان:
تقame١٣٤٨ ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقame١٣٥٠ ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقame١٣٥٠ ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوi: هو أحمد بن عبد الرحيم:
تقame١٤١٠ ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

الرافعي

(ملحق) تراجم الفقهاء

السبكي

وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، وطبقات الشافعية
الكبرى ١/٢٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات
[١٨٧/١]

رفاعة بن رافع :

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢

ر

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الريبع بن سليمان الجيزي (بعد ١٨٠ - ٢٥٦)
وقيل ٢٥٧هـ) :

هو الريبع بن سليمان بن داود، أبو محمد،
الجيزي، الأزدي، المصري. الجيزي بالكسر
والزاي نسبة إلى الجيزة بلد على النيل بمصر.
فقيه، روى عن ابن وهب وعبدالله بن
عبدالحكم، والشافعي وعبدالله بن يوسف
التنيسي وغيرهم، وعن أبي داود والنسائي وابن
أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر
الباغندي وغيرهم. قال ابن يونس والخطيب:
كان ثقة، وقال النسائي في أسماء شيوخه:
لابأس به، وقال سلمة بن قاسم: كان رجلا
صالحاً كثير الحديث مأموناً ثقة أخبرنا عنه غير
واحد، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً ديناً،
وقال ابن أبي دليم: كان فقيهاً ديناً.

السبكي : هو علي بن عبد الكافي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

[ترتيب المدارك ٨٦/٣، ووفيات الأعيان
٥٣/٢ - وسير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢]

الأزدي، البصري، كان قاضياً بمكة. روى عن شعبة ومحمد بن طلحة و وهيب بن خالد و هو شعب بن عقيل والحمدان وغيرهم. وعنهم البخاري وأبوداود سليمان بن عبد، وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وقال أبو حاتم: كان إماماً من الأئمة، كان لا يدلس ويتكلّم في الرجال وفي الفقه. وقال ابن حجر: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية الستر والصيانة. قال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقد ولّ قضاء مكة.

[تهذيب التهذيب ٤/١٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٠، وطبقات ابن سعد ٧/٣٠٠، وطبقات الحفاظ ص ١٦٦، وشدرات الذهب ٢/٥٤].

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشريبي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخيسي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن معاذ:
تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٨

سعيد بن المسيب:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عبد الله الثقفي: (؟ - ？)
هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث،
أبو عمرو، الثقفي، الطائفي، صحابي. كان
عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع في
رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبي ﷺ
استعمله على الطائف. روى عن النبي ﷺ
وعن عمر. وعن أبناؤه عاصم وعبد الله وعلقمة
وعمر و أبو الحكم وابن ابنته محمد. وقال أبو
الحسن المديني: شهد سفيان بن عبد الله الثقفي
حنينا.

[الإصابة ٢/٥٣، وأسد الغابة ٢/٢٥٣،
والاستيعاب ٢/٦٣٠، وتهذيب التهذيب
[١١٥/٤].

سلمة بن الأكوع:
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

سليمان بن حرب (؟ - ٢٤٤ هـ):
هو سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب،

الشروانى

(ملحق) تراجم الفقهاء

ظهير الدين

صاحب الفتاوی الظهیریة: هو محمد بن احمد:
ر: ظهیر الدین

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۴

صاحب مطالب أولي النبی: هو مصطفی بن
سعد:

تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۱

صاحب المغنى: هو عبدالله بن احمد:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۳۳

الصحابان:

تقديم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ۱ ص ۳۵۷

الصاوي: هو احمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۷

الصناعي: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ۵ ص ۳۴۴

الشروانی: هو الشیخ عبدالحمید:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۶

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۵۶

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزیز بن
احمد:

تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۷

لشیخ علیش: هو محمد بن احمد:
تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۴

ص

صاحب الاختیار: هو عبدالله الموصلی:
تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۲۳

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۶

صاحب البيان: هو يحيی بن سالم العمرانی:
تقدمت ترجمته في ج ۱۱ ص ۳۸۹

صاحب الحاوی: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۹

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۴۷

ظ

ظهیر الدین (؟ - ۶۱۹ هـ)

هو محمد بن احمد بن عمر، أبو بکر، ظهیر
الدین، البخاری، فقیه حنفی، أصولی من

علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول تفقه على عمه محمد المأميرغي، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكروري، ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي، وعبدالكريم البزدوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكى، وجلال الدين عمر بن محمد الخبازى وغيرهما. من تصانيفه: «شرح أصول البزدوى» المسماى بكشف الأسرار و«شرح المتسبب الحسامي» [الفوائد البهية ٩٤، والجواهر المضيئة ٣١٧/١، والأعلام ١٣٧/٤]، ومعجم المؤلفين

[٢٤٢/٥]

عطاء بن أبي رباح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عطاء بن أسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
عقبة بن عامر الجهني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن حصين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

القضاة. كان المحتسب في بخارى. أخذ العلم عن أبيه أح مد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغينانى. قال عبدالحيى اللكنوى في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. من تصانيفه: «الفتاوى الظهيرية»، «الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد. [الجواهر المضيئة ٢٠/٢، والفوائد البهية ١٥٦، وتأج الترجم ٣٨، والأعلام ٢١٤/٦]، ومعجم المؤلفين ٣٠٣/٨، وكشف الظنون [١٢٢٥/٢].

ع

عاشرة:

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

العباس بن عبد المطلب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الرحمن بن يعمر الدبلي:
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٩

عبد العزيز البخاري (؟-٥٧٣هـ):
هو عبد العزيز بن أح مد بن محمد،

عمرو بن حزم

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عوف بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤

اللخمي: هو عبد الجبار الخواري، وغيرهم. أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال له «التفسير الكبير»، و«الرسالة القشيرية»، و«الطائف الإشارات».

[طبقات السبكي ٢٤٣/٣، و تاريخ بغداد ٨٣/١١، والأعلام ١٨٠/٤، ومعجم المؤلفين

(٦/٦)

ق

قادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القطسطلاني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي، من بني قشير بن كعب. الملقب زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناشر، ناظم. سمع أهذن بن محمد بن عمر الخفاف، وعبد الملك بن الحسن الإسفرايني، وأبا عبد الرحمن السلمي وغيرهم. وعنده ابنه عبد المنعم، وابنه أبو الأسعد هبة الرحمن،

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

الكمال بن الحمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

مكحول :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ن

م

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩


الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن الفضل البخاري:
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٩

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

صعب بن سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٤



فهرس تفصیلی

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	رُقَيٌّ	٥
٤ - ١	انظر: رقية	٦ - ٥
١	رقي	٥
	التعريف	٥
	الألفاظ ذات الصلة	٥
٢ - ٢	أ - العمرى، ب - الهبة والإعارة والمنحة	٥
٤	الحكم التكليفي	٦
٥ - ١	رقبة	٨ - ٧
١	التعريف	٧
	الأحكام الإجمالية	٧
٢	أ - مسح الرقبة في الوضوء	٧
٣	ب - إضافة الطلاق إلى الرقبة	٧
٤	ج - إضافة الظهار إلى الرقبة	٨
٥	الرقبة بمعنى الإنسان الملوك	٨
٦ - ١	رقص	١١ - ٩
١	التعريف	٩
	الألفاظ ذات الصلة	٩
٢	أ - اللعب	٩
٣	ب - اللهو	٩
٤	حكم الرقص	٩
٥	شهادة الرقاصل	١٠
٦	الاستئجار على الرقص	١١
١٤٨ - ١	رق	٩٣ - ١١
١	التعريف	١١
٢	أسباب تملك الرقيق	١٢
٣	الأصل في الإنسان الحرية لا الرق	١٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٣	إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق	٤
١٤	إثبات الرق	٥
١٥	ثبوت الرق بالإقرار من يملك الرقيق ومن لا يملكه	٦
١٥	أولاً : الكافر	٧
١٧	ثانياً: القريب	٨
١٧	ثالثاً: المالك	٩
١٧	جريان الرق على العرب	١٠
١٨	أنواع الرق:	١١
	النوع الأول: أحکام الرقيق القرن المملوك لمالك واحد	
١٩	حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه	١٢
٢١	المخارجة	١٦
٢٤	إياب الرقيق وهربه	٢٢
٢٤	ما لا يملكه السيد من الرقيق	٢٣
٢٥	حقوق الرقيق على سيده	٢٤
٢٨	الإنفاق على زوجة الرقيق وولده	٢٧
٢٨	الرفق بالرقيق والإحسان إليه	٢٨
٢٩	أ- ترك ظلمه والإساءة إليه	٢٩
٢٩	ب- الإحسان إلى العبد في الطعام	٣٠
٣٠	ج- الإحسان إلى العبد في الملبس	٣١
٣٠	د- أن يبيعه عند عدم الملاعنة	٣٢
٣٠	هـ- أن يحسن اسمه	٣٣
٣١	وـ- أن يحسن أدبه وتعليمه	٣٤
٣١	السلطان ورعاية الرقيق	٣٥
٣٢	تصرفات المالك في رقيقه	٣٦
٣٢	أولاً: البيع	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٢	بيع العبد بشرط العتق	٣٧
٣٢	بيع العبيد أو شراؤهم سلماً أو في الذمة	٣٨
٣٣	التفريق في البيع بين الأقارب	٣٩
٣٤	حكم البيع الذي حصل به التفريق	٤٠
٣٤	رد الرقيق في البيع بالعيوب	٤١
٣٥	حكم مال الرقيق إذا بيع	٤٢
٣٥	رهن الرقيق	٤٣
٣٦	إيصاء بالرقيق أو بمنافعه	٤٤
٣٧	التصرف في الرقيق الموصى بنفعه	٤٥
٣٨	الرقيق والتكاليف الشرعية وأحكام التصرفات	٤٨
٣٩	الأصل الأول: أهلية الرقيق	٤٨
٣٩	الأصل الثاني: هل يملك الرقيق المال أم لا يملك	٤٩
٤٠	الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق	٥١
٤١	أحكام أفعال الرقيق	٥٥
٤١	أولاً: عبادات الرقيق	٥٦
٤١	أ - عورة المملوكة في الصلاة	٥٨
٤١	ب - الأذان والإقامة والإمامية	٥٩
٤٢	ج - صلاة الجمعة والجماعة	٦١
٤٣	د - الرقيق والزكاة	٦٢
٤٣	ه - زكاة الفطر في الرقيق	٦٣
٤٤	و - تطوعات الرقيق	٦٥
٤٤	ز - صوم الرقيق	٦٦
٤٤	ج - اعتكاف الرقيق	٦٧
٤٤	ط - حج الرقيق	
٤٥	ثانياً: الرقيق وأحكام الأسرة	
٤٥	الرقيق والاستمتاع	

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٦٨	الاستمتاع في ملك اليمين	٤٦
٦٩	وطء الرجل الحر لملوكته	٤٧
٧٠	طلاق السرية ، والظهار منها وتحريمها ، والإيلاء منها	٤٧
٧١	استبراء الأمة إذا دخلت في الملك	٤٨
٧٢	آثار وطء الأمة بملك اليمين	٤٨
٧٣	نكاح الرقيق	٤٩
٧٤	النوع الأول: نكاح الحر للأمة	٤٩
٧٩ - ٧٥	شروط إباحة نكاح الحر للأمة	٥٠
٨٠	استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط	٥٢
٨١	الولاية في تزويج الأمة	٥٣
٨٢	المهر والنفقة والاستخدام	٥٣
٨٣	أولاد الحر من الأمة	٥٤
٨٤	زواج الحرة على الأمة	٥٤
٨٥	العشرة والقسم	٥٥
٨٦	استبراء الزوجة الأمة	٥٥
٨٧	النوع الثاني: زواج العبد بالأمة	٥٦
٨٨	النوع الثالث: زواج العبد بالحرة	٥٦
٨٩	إنفاق العبد على أولاده	٥٧
٩٠	عدد زوجات العبد	٥٨
٩١	أحكام نكاح العبد	٥٨
٩٢	إيلاء من الزوجة الأمة ، وإيلاء العبد من زوجته	٥٨
٩٣	الخلع	٥٩
٩٤	الظهار والكافرات	٥٩
٩٥	الطلاق	٦٠
٩٦	تطليق السيد على العبد	٦١
٩٧	انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها	٦١

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٩٨	بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخاً لنكاحها	٦١
٩٩	عدة الأمة	٦٢
١٠٠	حداد الأمة على زوجها، وسكنها مدة العدة	٦٣
١٠١	اللعن	٦٣
١٠٢	النسب	٦٤
١٠٣	الحضانة	٦٤
١٠٤	الرضاع	٦٥
	الرقيق والوصايا	٦٥
١٠٥	أ - وصية الرقيق	٦٥
١٠٦	ب - الوصية للرقيق	٦٥
١٠٧	ج - الإيصاء إلى الرقيق	٦٦
١٠٧م	إرث الرقيق	٦٧
١٠٨	الرقيق والتبرعات	٦٧
١٠٩	قبول الرقيق للتبرعات	٦٧
١١٠	الحجر على الرقيق	٦٨
١١١	الرقيق المأذون	٦٨
١١٢	اكتساب الرقيق من المباحث والتقاطه	٧٠
	الرقيق والجنایات	٧١
١١٣	القصاص بين الأحرار والرقيق	٧١
١١٦	الدية والأرش	٧٣
١١٧	العاقة وجناية العبد والجنایة عليه	٧٤
١١٩	الجنایة على جنين الأمة	٧٥
١٢٠	جنایات الرقيق	٧٦
١٢١	الكافرة في قتل الرقين	٧٧
١٢٢	غضب الرقيق	٧٨
	الرقيق والحدود:	٧٨

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٨	حد الزنا	١٢٣
٧٩	السرقة	
٧٩	الملوك السارق	١٢٤
٧٩	حد القذف	
٧٩	أ- إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محسناً أو محسنة	١٢٥
٧٩	ب- قذف الرقيق	١٢٦
٨٠	حد شرب المسكر	١٢٧
٨٠	الرقيق والولايات	١٢٨
٨١	شهادة الرقيق	م١٢٨
٨٢	رواية العبد وأخباره	١٢٩
٨٣	الرقيق والجهاد	١٣٠
٨٤	حق العبيد في الفيء	١٣١
٨٤	نظر العبد إلى سيدته	١٣٢
٨٥	ذبيحة الرقيق وتضحيته	١٣٣
٨٦	النوع الثاني	
٨٦	أحكام الرقيق القرن المشترك	١٣٤
٨٨	النوع الثالث:	
٨٨	الرقيق البعض	١٣٩
٨٩	أحكام الرقيق البعض	١٤٠
٩٠	التصرف فيه	١٤١
٩٠	كسب البعض	١٤٢
٩٠	الحدود بالنسبة للم البعض	١٤٣
٩٠	جنایات البعض	١٤٤
٩١	الديات	١٤٥
٩١	إرث مال البعض عنه	١٤٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٩٢	إرث البعض من غيره	١٤٧
٩٣	انقضاء الرق	١٤٨
٩٦-٩٣	رقم	٦-١
٩٣	التعريف	١
٩٤	الألفاظ ذات الصلة	
٩٤	أ- البرنامج ، ب- الأنماذج ، ج- النتش	٤-٢
٩٤	ما يتعلّق بالرقم من أحكام	
٩٤	البيع بالرقم	٥
٩٥	الرقم بمعنى النتش والتصوير	٦
٩٦	رقيب	
انظر: حراسة، رئيسة		
٩٨-٩٦	رقية	٣-١
٩٦	التعريف	١
٩٧	الحكم التكليفي	٢
٩٨	أخذ الجعل على الرقي	٣
١٠٨-٩٨	ركاز	٢٢-١
٩٨	التعريف	١
٩٨	الألفاظ ذات الصلة	
٩٩	أ- المعدن ، ب- الكنز ، ج- الدفين	٤-٢
١٠٠	أحكام الركاز	٥
١٠٠	دفين الجاهلية	٦
١٠١	مراد بالجاهلية	٧
١٠٢	اشترط الدفن في الركاز	٨
١٠٢	دفين أهل الإسلام	٩
١٠٣	الواجب في الركاز	١٠
١٠٣	ما يلحق بما يحمس	١١

الفقرة**الموضوع****الصفحة**

١٢	نبش القبر لاستخراج المال	١٠٣
١٣	النصاب في الركاز	١٠٣
١٤	الحول في الركاز	١٠٤
١٥	من يجب عليه الخمس ؟ موضع الركاز	١٠٤ ١٠٥
	أولا : في دار الإسلام	١٠٥
١٦	أ- أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك	١٠٥
١٧	ب- أن يجد الركاز في ملكه	١٠٦
١٩	ج- أن يكون الركاز في ملك غيره	١٠٧
٢٠	ثانيا: أن يوجد الركاز في دار الصلح	١٠٧
٢١	ثالثا: أن يوجد الركاز في دار الحرب	١٠٧
٢٢	صرف خمس الركاز	١٠٨
٢٠ - ١	ركن	١٢٠ - ١٠٩
١	التعريف	١٠٩
	الألفاظ ذات الصلة :	١١١ - ١٠٩
٣ - ٢	أ- الشرط ، ب- الفرض	
٤	الحكم الإجمالي	١١١
٥	الركن والواجب	١١١
٦	الركن في العبادات	١١٢
٧	أ-- أركان الوضوء	١١٢
٨	ب- أركان التيمم	١١٢
٩	ج- أركان الصلاة	١١٢
٩	د- أركان الصيام	١١٣
١١	ه- أركان الاعتكاف	١١٣
١٢	و- أركان الحج والعمرة	١١٣
	الركن في العقود	١١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١١٤	أقسام الركن	١٣
١١٥	أقل الركن وأكمله	١٤
١١٦	ترك الركن وتكراره	١٥
١١٦	ترك الركن في العقود	١٦
١١٧	الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة	
١١٧	استلام الأركان في الطواف	١٧
١٢٥ - ١٢٠	ركوب	١٢-١
١٢٠	التعريف	١
١٢٠	الحكم التكليفي :	
١٢٠	أ- صلاة التطوع راكبا	٢
١٢١	شروط جواز التنفل على الراحلة	٣
١٢١	استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة	٤
١٢٢	قبلة الراكب وجهته	٥
١٢٢	أداء صلاة الفرض راكبا	٦
١٢٢	اتباع الجنائز راكبا	٧
١٢٣	صلاة المجاهد راكبا	٨
١٢٣	الحج راكبا	٩
١٢٣	الطواف راكبا	١٠
١٢٤	ضمان الراكب ما تجنيه الدابة	١١
١٢٤	ما يقوله الراكب إذا ركب دابته	١٢
١٣٥ - ١٢٦	ركوع	١٤-١
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٢٦	أ- الخضوع	٢
١٢٦	ب- السجود	٣
١٢٧	أولا : الركوع في الصلاة	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٢٧	الحكم التكليفي	٤
١٢٧	الطمأنينة في الركوع	٥
١٢٨	هيئة الركوع	٦
١٣٠	رفع اليدين عند تكبير الركوع	٧
١٣١	التكبير عند ابتداء الركوع	٨
١٣٢	التسبيح في الركوع	٩
١٣٣	قراءة القرآن في الركوع	١٠
١٣٣	الدعاء في الركوع	١١
١٣٣	إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام	١٢
١٣٤	إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة	١٣
١٣٥	ثانياً: الركوع لغير الله	١٤
١٣٦	ركون	٢-١
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الحكم التكليفي	٢
١٤٠ - ١٣٧	رماد	٥ - ١
١٣٧	التعريف	١
١٣٧	الألفاظ ذات الصلة :	٢
١٣٧	التراب والصعيد	٣
١٣٧	الأحكام المتعلقة بالرماد	٤
١٣٧	طهارة الرماد	٥
١٣٨	التيمم بالرماد	
١٣٩	مالية الرماد وتقومه	
١٤٠ - ١٤٦	رمضان	١٥ - ١
١٤٠	التعريف	١
١٤٠	ثبوت شهر رمضان	٢
١٤٢	اختلاف مطالع هلال رمضان	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٤٢	خصائص شهر رمضان	
١٤٣	الأولى : نزول القرآن فيه	٥
١٤٣	الثانية : وجوب صومه	٦
١٤٣	الثالثة : فضل الصدقة فيه	٧
١٤٤	الرابعة : أن ليلة القدر في رمضان	٨
١٤٤	الخامسة : صلاة التراويح	٩
١٤٤	السادسة : الاعتكاف فيه	١٠
١٤٥	السابعة : قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر	١١
١٤٥	الثامنة : مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان	١٢
١٤٥	التاسعة : تفطير الصائم	١٣
١٤٥	العاشرة : فضل العمرة في رمضان	١٤
١٤٦	ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة	١٥
١٤٧ - ١٤٩	رقم	٥ - ١
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الأحكام المتعلقة بالرقم :	
١٤٧	أ - التوبة في الرقم الأخير	٢
١٤٨	ب - القود على من قتل شخصا في الرقم الأخير	٣
١٤٨	ج - سد الرقم بأكل ما هو محرم	٤
١٤٩	د - ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرقم الأخير	٥
١٤٩	رمل	٢ - ١
١٤٩	التعريف	١
١٤٩	الحكم التكليفي	٢
١٥٠ - ١٧٠	رمي	٢٩ - ١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الرمي اصطلاحا	٢
١٥٠	أولا : رمي الجمار	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٥٠	الحكم التكليفي لرمي الجمار	٥
١٥١	شروط صحة رمي الجمار	٦
١٥٥	وقت الرمي وعده	٧
١٥٥	أ- الرمي يوم النحر	٨
١٥٧	ب- الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق	٩
١٥٩	ج- الرمي ثالث أيام التشريق	١٠
١٦٠	شروط الرمي	١٠
١٦٠	واجب الرمي	١١
١٦١	سنن الرمي	١٢
١٦٢	مكرهات الرمي	١٣
١٦٢	صفة الرمي المستحبة	١٤
١٦٥	آثار الرمي	
١٦٥	أ- أثر رمي جمرة العقبة	١٩
١٦٥	ب- أثر رمي الجمار يومي التشريق : النفر الأول	٢٠
١٦٥	ج- أثر رمي ثالث أيام التشريق : النفر الثاني	٢١
١٦٥	حكم ترك الرمي	٢٢
١٦٦	النيابة في الرمي	٢٣
١٦٦	ثانيا: الرمي في الصيد	
١٦٦	الصيد بالرمي بالمحدد	٢٤
١٦٧	الصيد بالرمي بالمشقل	٢٥
١٦٨	اخذ الحيوان هدفا يرمى إليه	٢٦
١٦٨	ثالثا: الرمي في الجهاد	
١٦٨	تعلم الرمي	٢٧
١٦٩	المناضلة	٢٨
١٧٠	رابعا: الرمي في القذف	
١٧٠	الرمي بالزنى	٢٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٧٠	انظر: رمي الجمار	
١٧١-١٧٢	رهان	٦-١
١٧١	التعریف	١
١٧٢	شروط جواز الرهان في السباق	٦
١٧٣-١٧٥	رهبانية	٤-١
١٧٣	التعریف	١
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧٣	أ- العزلة ، ب- السياحة	٣-٢
١٧٤	الحكم التکلیفي	٤
١٩٠-١٧٥	رهن	٢٤-١
١٧٥	التعریف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : الضمان	٢
١٧٦	مشروعية الرهن	٣
١٧٦	الحكم التکلیفي	٤
١٧٦	جواز الرهن في الحضر	٥
١٧٧	أركان الرهن	
١٧٧	أ- ما ينعقد به الرهن	٦
١٧٧	ب- العاقد	٧
١٧٨	ج- المرهون به	٨
١٨٠	د- المرهون	٩
١٨٠	رهن المستعار	١٠
١٨٠	شروط صحة رهن المستعار للرهن	١١
١٨١	ضمان المستعار	١٢
١٨٢	لزوم الرهن	١٣
١٨٢	رهن العين عند من هي بيده	١٤

الصفحة	الموضوع	النقطة
١٨٣	زوابع المرهون، ونهاهه	١٥
١٨٣	الانتفاع بالمرهون	١٦
١٨٥	تصرف الراهن في المرهون	١٧
١٨٦	اليد على المرهون	١٨
١٨٧	مؤنة المرهون	١٩
١٨٨	الامتناع من بذل ما وجب	٢٠
١٨٨	ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم	٢١
١٨٨	ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد	٢٢
١٨٩	الشرط في عقد الرهن	٢٣
١٨٩	استحقاق بيع المرهون	٢٤
١٩٠	رواتب	
انظر: راتب		
١٩١-١٩٠	رواج	٣-١
١٩٠	التعریف	١
١٩٠	الحكم الإجمالي	٣-٢
١٩٥-١٩٢	روث	٧-١
١٩٢	التعریف	١
١٩٢	حكم الروث من جهة الطهارة والنجاسة	٣-٢
١٩٤	الاستنجاء بالروث	٦-٤
١٩٥	بيع الروث	٧
١٩٩-١٩٧	ريبة	٣-١
١٩٦	التعریف	١
١٩٦	الحكم التکلیفی	٢
١٩٧	آثار الريبة، ومواطن البحث	٣
٢٠٢-١٩٩	ربح	٩-١
١٩٩	التعریف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٩٩	الأحكام المتعلقة بالربيع	
١٩٩	أولاً: الربيع بمعنى الهواء المتحرك	٢
١٩٩	ثانياً: الربيع الخارج من السبيلين	٣
٢٠٠	الاستنجاء من الربيع	٤
٢٠١	وجوب إزالة ريح التجasse	٥
٢٠١	إخراج الربيع في المسجد	٦
٢٠١	ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه	٧
٢٠١	البول في مهب الربيع	٨
٢٠٢	التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الربيع	٩
٢٠٦ - ٢٠٢	ريش	٩-١
٢٠٢	التعريف	١
٢٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الشعر، والورير، والصوف	٢
٢٠٣	الأحكام المتعلقة بالريش	
٢٠٣	طهارة الريش	٣
٢٠٥	حكم الريش على عضو مبان من حي	٤
٢٠٥	حكم الريش على الجلد المدبوغ	٥
٢٠٥	حكم الجنابة على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم	٦
٢٠٥	الاستنجاء بالريش	٧
٢٠٦	السلم في الريش	٨
٢٠٦	نتف الريش بالماء الحار	٩
٢١١ - ٢٠٦	ربيع	١١-١
٢٠٦	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة: الربيع	٢
٢٠٧	ما يتعلق بالربيع من أحكام	٣
٢٠٧	أ - الوقف	٤
٢٠٧	اشتراط الواقف الغلة لنفسه	٥

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٦	هل يزكي ربع الوقف، وعلى من تجب زكاته؟	٢٠٨
٧	ب - الوصية	٢٠٩
٨	ج - المسافة	٢٠٩
٩	د - المزارعة	٢١٠
١٠	ضمان الربع	٢١٠
١١	زكاة الربع	٢١١
	ربيع	٢١١
	انظر: صوم ، سؤر	
	ذاع	٢١١
	انظر: أطعمة	
٥ - ١	زبل	٢١٥ - ٢١٢
١	التعريف	٢١٢
	الزبل من حيث الطهارة والنجاسة	٢١٢
٢	الصلاوة في المزبلة	٢١٢
٣	الصلاوة بالثوب المصاب بالزبل	٢١٣
٤	اقتناء الزبل واستعماله	٢١٣
٥	بيع الزبل	٢١٤
٣ - ١	زبور	٢١٦ - ٢١٥
١	التعريف	٢١٥
	الحكم الإجمالي	٢١٦
٢	أولاً : مس الزبور للمحدث	٢١٦
٣	ثانياً : وجوب الإيمان بالزبور	٢١٦
٧ - ١	زخرفة	٢٢٠ - ٢١٧
١	التعريف	٢١٧
٢	الألفاظ ذات الصلة : التزويق	٢١٧
	الحكم التكليفي	٢١٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١٧	أ-- زخرفة المساجد	٤-٣
٢١٨	ب- زخرفة المصحف	٥
٢١٩	ج- زخرفة البيوت	٧-٦
٢٢٠	زرافة	
انظر: أطعمة		
٢٢١-٢٢٠	زرع	٨-١
٢٢٠	التعریف	١
٢٢٠	الألفاظ ذات الصلة: الغرس	٢
٢٢١	الأحكام التي تتعلق بالزرع	
٢٢١	إحياء الموات	٣
٢٢١	زكاة الزروع	٤
٢٢١	بيع الزروع	٥
٢٢١	بيع المحاقلة	٦
٢٢١	بيع ما يكمن في الأرض	٧
٢٢١	إتلاف الزرع	٨
٢٢١	زعامة	
انظر: إمارة، إمامية، خلافة، كفالة		
٢٢٥-٢٢٢	زعفران	٨-١
٢٢٢	التعریف	١
٢٢٢	الحكم الإيجالي لاستعمال الزعفران	
٢٢٢	أ- حكم المياه التي خالطتها طاهر كالزعفران	٢
٢٢٢	ب- الاختضاب بالزعفران	٣
٢٢٣	ج- تزعفر الرجل	٤
٢٢٤	د- أكل الزعفران	٥
٢٢٤	ه- أكل الزعفران في الإحرام	٦
٢٢٥	و- حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٢٥	ي - التداوي بالزعفران في الإحرام	٨
٢٢٥	انظر: كفالة، إماماة، إمارة زعيم	
٢٢٥	انظر: عرس زفاف	
٣٣٥ - ٢٢٦	زكاة	١٩٠ - ١
٢٢٦	التعريف	١
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة	
٢٢٦	أ - الصدقة	٢
٢٢٧	ب - العطية	٣
٢٢٧	الحكم التكليفي	٤
٢٢٨	أطوار فرضية الزكاة	٥
٢٢٩	فضل إيتاء الزكاة	٦
٢٢٩	حكمة تشريع الزكاة	٧
٢٣٠	أحكام مانع الزكاة	
٢٣٠	إثم مانع الزكاة	٨
٢٣٠	العقوبة لمانع الزكاة	٩
٢٣١	من تجب في ماله الزكوة	١٠
٢٣٢	أ - الزكوة في مال الصغير والمجنون	١١
٢٣٣	ب - الزكوة في مال الكافر	١٢
٢٣٤	ج - من لم يعلم بفرضية الزكوة	١٣
٢٣٤	د - من لم يتمكن من الأداء	١٤
٢٣٤	الزكوة في المال العام (أموال بيت المال)	١٤م
٢٣٥	الزكوة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة	١٥

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٦	شروط المال الذي تجب فيه الزكاة	٢٣٦
١٧	الشرط الأول : كون المال مملوكاً لمعن	٢٣٦
١٨	الشرط الثاني : أن يكون ملكية المال مطلقة	٢٣٦
١٩	الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه	٢٣٧
٢٠	زكاة الدين	٢٣٨
٢٣	الدين المؤجل	٢٣٩
٢٤	أقسام الدين عند الحنفية	٢٣٩
٢٥	الأجور المقبوضة سلفاً	٢٤٠
٢٦	زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها	٢٤١
٢٧	الشرط الثالث : النماء	٢٤١
٢٨	الشرط الرابع : الزيادة على الحاجات الأصلية	٢٤٢
٢٩	الشرط الخامس : الحول	٢٤٢
٣٠	المال المستفاد أثناء الحول	٢٤٣
٣١	الشرط السادس : أن يبلغ المال نصاباً	٢٤٤
٣٢	الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه	٢٤٤
٣٣	الشرط السابع : الفراغ من الدين	٢٤٥
٣٤	الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع	٢٤٦
٣٥	الديون التي تمنع وجوب الزكاة	٢٤٧
٣٦	شروط إسقاط الزكاة بالدين	٢٤٧
٣٧	زكاة المال الحرام	٢٤٨
	القسم الثاني : الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصيبيتها ومقادير الزكاة في كل منها	٢٥٠
٣٨	أولاً : زكاة الحيوان	٢٥٠
٤٢ - ٣٩	شروط وجوب الزكاة في الحيوان	٢٥٠
٤٣	زكاة الإبل	٢٥٢
٤٤	المقادير الواجبة في زكاة الإبل	٢٥٣

الصفحة	الموضوع	الفرقة
٢٥٦	نصاب زكاة البقر والقدر الواجب	٥١
٢٥٨	زكاة الغنم	٥٧
٢٥٩	مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم	٦١
٢٦٠	صفة المأمور في زكاة الماشية	٦٤
٢٦١	زكاة الخيل	٦٥
٢٦٢	زكاة سائر أصناف الحيوان	٦٦
٢٦٢	ثانياً: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية	
٢٦٢	أ - زكاة الذهب والفضة	٦٧
٢٦٣	ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة	٦٨
٢٦٣	نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيها	٦٩
٢٦٤	نصاب الفضة	٧٠
٢٦٤	النصاب في المغشوش من الذهب والفضة	٧١
٢٦٥	القدر الواجب	٧٢
٢٦٦	ب - الزكاة في الفلوس	٧٣
٢٦٧	زكاة المواد الثمينة الأخرى	٧٤
٢٦٧	ج - زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط)	٧٥
٢٦٧	ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليها	٧٦
٢٦٨	ثالثاً: زكاة عروض التجارة	٧٧
٢٦٨	حكم الزكاة في عروض التجارة	٧٨
٢٦٩	شروط وجوب الزكاة في العروض	
٢٦٩	الشرط الأول: ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة	٧٩
٢٧١	الشرط الثاني: أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة	٨٢
٢٧١	الشرط الثالث: أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة	٨٣

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٨٤	الشرط الرابع : بلوغ النصاب	٢٧٢
٨٦	الشرط الخامس : الحول	٢٧٣
٨٧	الشرط السادس	٢٧٣
	كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة	٢٧٤
٨٨	أ - ما يقوم من السلع وما لا يقوم	٢٧٤
٨٩	ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها	٢٧٥
٩٠	السعر الذي تقوم به السلع	٢٧٥
٩١	زيادة سعر البيع عن السعر المقدر	٢٧٥
٩٢	التقويم للسلع البائرة	٢٧٥
٩٣	التقويم للسلع المشتراء التي لم يدفع التاجر ثمنها	٢٧٦
٩٤	تقويم دين التاجر الناشيء عن التجارة	٢٧٦
٩٥	إخراج زكاة عروض التجارة نقداً أو من أعيان المال	٢٧٦
٩٦	زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب	٢٧٧
	رابعا : زكاة الزروع والثمار	٢٧٨
٩٧	ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات	٢٧٨
٩٩	الزكاة في الزيتون	٢٨٠
١٠٠	شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار	٢٨١
١٠١	النصاب فيما لا يكال	٢٨١
١٠٢	أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكامل النصاب	٢٨١
١٠٣	ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض	٢٨٢
١٠٥	ب - نصاب ماله قشر، وما ينقص كيله باليبس	٢٨٣
١٠٦	وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر	٢٨٣
١٠٧	من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض	٢٨٤
١٠٨	أ - الأرض الخارجية	٢٨٤
١٠٩	ب - الأرض المستعارة والمستأجرة	٢٨٥
١١٠	ج - الأرض التي تستغل بالزراعة أو المساقاة	٢٨٥

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١١١	د- الأرض المغصوبة	٢٨٦
١١٢	زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة	٢٨٧
١١٣	خرص الشمار إذا بدا صلاحتها	٢٨٧
١١٤	الحيل لإسقاط الزكاة	٢٨٧
١١٥	قدر المأخذ في زكاة الزروع والشمار	٢٨٨
١١٦	ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه	٢٨٩
١١٧	ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب	٢٨٩
١١٨	زكاة العسل والمتاجلات الحيوانية	٢٩٠
م١١٨	نصاب العسل	٢٩١
١١٩	زكاة الخارج من الأرض غير النبات	٢٩١
١٢٠	زكاة المستخرج من البحار	٢٩١
١٢١	القسم الثالث: إخراج الزكاة	٢٩٢
١٢٢	النية عند أداء الزكاة	٢٩٢
١٢٣	الية عند أخذ السلطان الزكاة	٢٩٣
١٢٤	تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب	٢٩٤
١٢٥	تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها	٢٩٥
١٢٦	حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات	٢٩٦
١٢٧	تراكم الزكاة لستين	٢٩٧
١٢٨	حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها	٢٩٧
١٢٩	صور إخراج الزكاة	٢٩٨
١٣١	الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة	٣٠٠
١٣٢	احتساب المكس ونحوه عن الزكاة	٣٠٠
١٣٧ - ١٣٣	ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج	٣٠١
١٣٨	التوكيل في أداء الزكاة	٣٠٢
١٣٩	تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة	٣٠٣
١٤٠	تلف الزكاة بعد عزها	٣٠٣
١٤١	القسم الرابع: جمع الإمام ونوابه للزكاة	٣٠٣

الصفحة	الموضوع	الفرقة
٣٠٤	حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل	١٤٢
٣٠٦	دفع الزكاة إلى الأئمة الجائزين، وإلى البغاء	١٤٣
٣٠٦	إرسال الجبة والسعنة لجمع الزكوة وصرفها	١٤٤
٣٠٧	موعد إرسال السعنة	١٤٥
٣٠٨	حقوق العاملين على الزكوة	١٤٦
٣٠٨	دعاء الساعي للمزكي	١٤٧
٣٠٩	ما يصنع الساعي بالمتمنع عن أداء الزكوة	١٤٨
٣٠٩	ما يصنع الساعي عند اختلاف المحول على الملاك	١٤٩
٣٠٩	حفظ الزكوة	١٥٠
٣١٠	بيت مال الزكوة	١٥١
٣١٠	تصرفات الساعي في الزكوة	١٥٢
٣١١	نصب العشارين	١٥٥
٣١٢	القسم الخامس : مصارف الزكوة	١٥٦
٣١٢	بيان الأصناف الثمانية :	
٣١٢	الصنفان الأول والثاني : الفقراء والمساكين	١٥٧
٣١٣	الغني المانع منأخذ الزكوة بوصف الفقر أو المسكنة	١٥٩
٣١٤	إعطاء الزكوة لمن لا يملك مالا ، وله مورد رزق	١٦٠
٣١٥	إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب	١٦١
٣١٦	إعطاء الزكوة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه	١٦٢
٣١٦	جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكوة	١٦٣
٣١٦	القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكوة	١٦٤
٣١٧	إثبات الفقر	١٦٥
٣١٨	الصنف الثالث : العاملون على الزكوة	١٦٦
٣١٩	الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم	١٦٧
٣٢٠	الصنف الخامس : في الرقاب	١٦٩

الموضوع

الفقرة	الصفحة
١٧١	٣٢١
م١٧١	٣٢٢
١٧٢	٣٢٢
١٧٥	٣٢٤
١٨١ - ١٧٧	٣٢٩ - ٣٢٥
١٨٢	٣٢٩
١٨٤	٣٣٠
١٨٥	٣٣١
١٨٧	٣٣٢
١٨٨	٣٣٣
١٩٠	٣٣٥
١٧ - ١	٣٤٥ - ٣٣٥
١	٣٣٥
٢	٣٣٦
٣	٣٣٦
٤	٣٣٦
٧	٣٣٨
٨	٣٤٠
٩	٣٤١
١٠	٣٤١
١١	٣٤٢
١٢	٣٤٣
١٤	٣٤٤
١٥	٣٤٤
١٦	٣٤٥
١٧	٣٤٥